

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية
من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر
الواقع في ١٣/ذو الحجة/١٤١٤ هجرية
الموافق ٢٤/٤/١٩٩٤ ميلادية .

(العدد ٢) (المجلد ٣١)

- جدول الأعمال -

الصفحة

كلمة من الأصول

الصفحة

(يحال على اللجنة المالية)

ب. مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ .

(يحال على اللجنة القانونية)

جـ. مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ .

(يحال على اللجنة القانونية)

٤) قرارات اللجان : ٢٦

أ. قرار لجنة الطعون الثالثة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٠ ، حول الطعن المقدم من المرشح الدكتور نائل زيدان المصالحة / محافظة البلقاء .

ب. استكمال قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ ، والمتضمن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ .

(القرار موزع في جدول اعمال الجلسة الاولى) .

٥) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٩٨

• عينت يوم الاثنين ١٩٩٤/٥/٢ الساعة العاشرة صباحاً .

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٤/٤/٢٤ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى برئاسة **دولة طاهر المصري** وحضور أمين عام مجلس الأمة بالوكالة **الدكتور حسين ابو عرابي** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السيد :

منير صوبر .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

وحضر من الحكومة :-

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٣- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٥- معالي السيد وليد عصفور : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٦- معالي الدكتور عبد الله عويدات : وزير الشباب .

٧- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٨- معالي الدكتور زياد فريز : وزير التخطيط .

٩- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٠- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١١- معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان : وزير الزراعة .

١٢- معالي السيد سامي قموة : وزير المالية .

١٣- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٤- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

١٥- معالي السيد طلال سطعان الحسن : وزير دولة للشؤون الخارجية .

١٦- معالي الدكتور عبد الرحيم ملحس : وزير الصحة .

١٧- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

١٨- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل .

١٩- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

٢٠- معالي الدكتور امين محمود : وزير الثقافة .

٢١- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

٢٢- معالي السيد عادل ارشيد : وزير دولة .

٢٣- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الامانة العامة :-

١) الدكتور حسين ابو عرابي .

٢) السيد علي الحسبان .

٣) السيد محمد الرديني .

٤) السيد غسان النجداوي .

١- افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسة

السيد الامين العام

السيد الامين العام بالوكالة :

١) اقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته موافقة .

السيد الامين العام بالوكالة :

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات .

١- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب منير صوبر .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السيد منير صوبر ؟ موافقة .

السيد الامين العام بالوكالة :

٣. مشاريع القوانين المحالة من الحكومة :

أ. مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ب ل ١٢ / ٣٩٥٠

التاريخ : ٥ - ١١ - ١٤١٤

الموافق : ١٦-٤-١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من



(مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٤) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٢ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون سلطة المياه

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ج) واضافة الفقرتين (أ) و (ب) التاليتين اليها :–

أ– تخضع جيمع العقارات القائمة في المملكة عند نفاذ احكام هذا القانون والتي ستنشأ بعد ذلك باستثناء المخصصة من تلك العقارات للعبادة لدفع رسم سنوي مقداره (٣٪) من صافي بدل الايجار السنوي المقدر للعقار لغايات الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به ، سواء اكان العقار معفى من تلك الضريبة ام غير معفى منها ، ويتم تحصيل هذا الرسم بواسطة وزارة المالية مع ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لحساب السلطة ويحول اليها باعتباره من وارداتها المالية .

ب– تعتبر المبالغ السنوية التي كانت قد تحققت او قيد التحصيل او استوفيت من قبل اي من البلديات والجهات الرسمية في المملكة قبل العمل باحكام هذا القانون انها قد استحقت او استوفيت حسب مقتضى الحال بصورة قانونية ، على ان يعتبر ما استحق من هذه المبالغ اعتباراً من تاريخ ١٩٨٤/١/١٥ واردات للسلطة ولها حق تحصيلها .

المادة ٣– تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :–

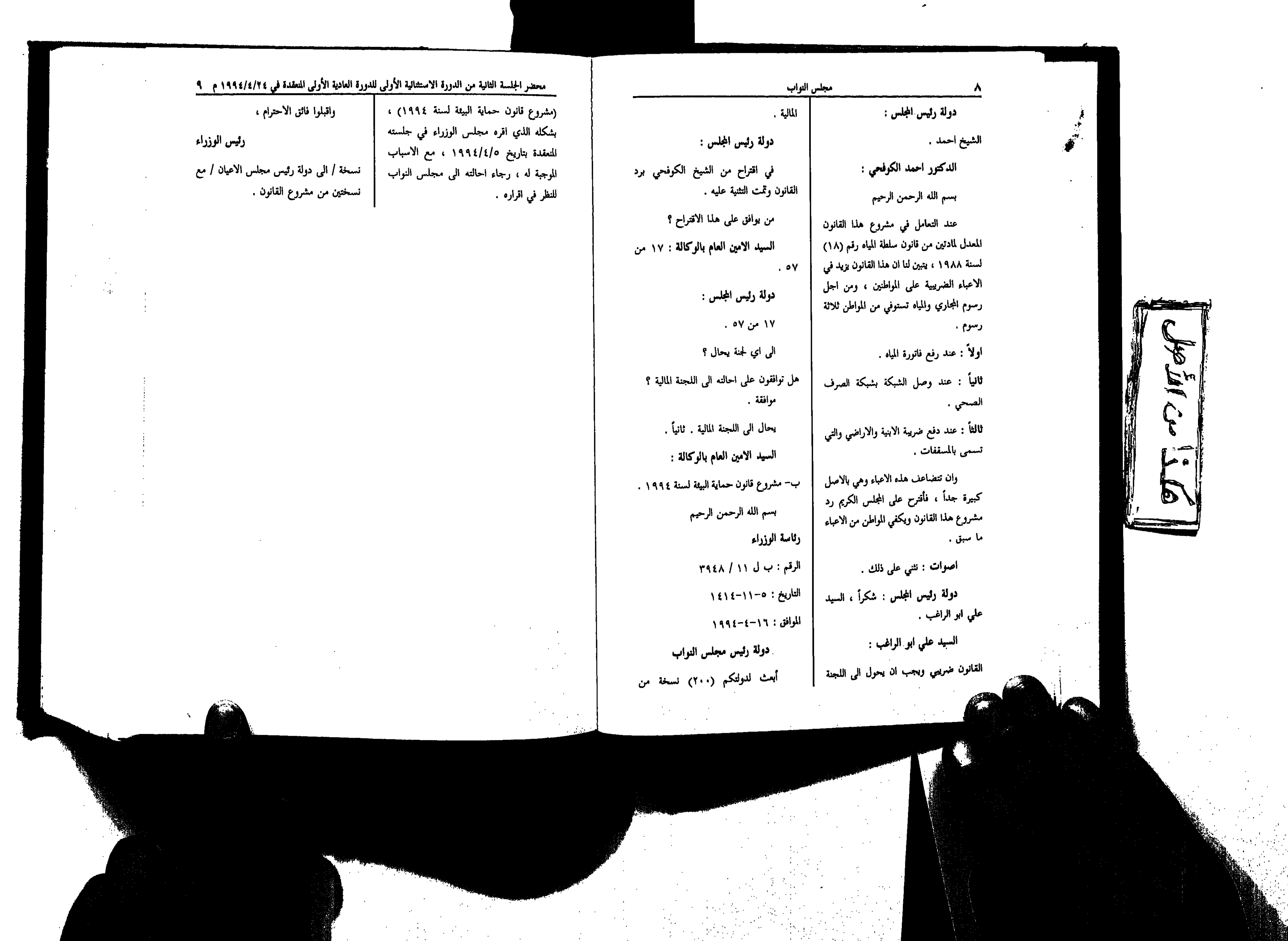
" بما في ذلك (قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧) و (قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة (رقم ٤٨) لسنة ١٩٧٧) والتعديلات التي ادخلت عليهما " .

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون سلطة المياه

يهدف المشروع الى السماح بتقاضي الرسم السنوي البالغ (٣٪) من القيمة التقديرية للايجار السنوي للمباني والمنشآت بعد مرور عشرين سنة على تقاضيها ولضمان استمرار تقاضيه مستقبلاً .

ان ارتفاع كلفة التنفيذ والصيانة والتشغيل لمشاريع المجاري ومحطات التنقية يوجب الاستمرار بتقاضي هذا الرسم بشكل دائم فقد ارتفعت النفقات الرأسمالية والتشغيلية بشكل مطرد ومتزايد منذ عام ١٩٩٠–١٩٩٣ حتى وصلت في سنة ١٩٩٣ الى (٤٤٫٣٨٩٫٠٠٠) مليون ديناراً بينما كان ما استوفته السلطة من ايرادات الصرف الصحي (١٠) ملايين دينار والرسم السنوي المشار اليه اربعة ملايين ونصف المليون دينار سنة ١٩٩٣ .

ان ما تستوفيه السلطة من ايرادات لا يتجاوز ربع النفقات السنوية مما يشكل عبئاً على موازنة السلطة كما ان مشروع المجاري في حاجة ماسة الى صيانة مستمرة وتشغيل بعد انشائها وبالتالي فان هناك ضرورة الى الاستمرار في تقاضي رسوم المجاري العامة بصورة مستمرة وفق المشروع المقترح .



دولة رئيس المجلس :

الشيخ احمد .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

عند التعامل في مشروع هذا القانون المعدل لمادتين من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ ، يتبين لنا ان هذا القانون يزيد في الاعباء الضريبية على المواطنين ، ومن اجل رسوم المجاري والمياه تستوفي من المواطن ثلاثة رسوم .

اولاً : عند رفع فاتورة المياه .

ثانياً : عند وصل الشبكة بشبكة الصرف الصحي .

ثالثاً : عند دفع ضريبة الابنية والاراضي والتي تسمى بالمسقفات .

وان تتضاعف هذه الاعباء وهي بالاصل كبيرة جداً ، فأقترح على المجلس الكريم رد مشروع هذا القانون ويكفي المواطن من الاعباء ما سبق .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد علي ابو الراغب .

السيد علي ابو الراغب :

القانون ضريبي ويجب ان يحول الى اللجنة المالية .

دولة رئيس المجلس :

في اقتراح من الشيخ الكوفحي برد القانون وتمت التثنية عليه .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام بالوكالة : ١٧ من ٥٧ .

دولة رئيس المجلس :

١٧ من ٥٧ .

الى اي لجنة يحال ؟

هل توافقون على احالته الى اللجنة المالية ؟ موافقة .

يحال الى اللجنة المالية . ثانياً .

السيد الامين العام بالوكالة :

ب- مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ب ل ١١ / ٣٩٤٨

التاريخ : ٥-١١-١٤١٤

الموافق : ١٦-٤-١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من

(مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٥ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون حماية البيئة

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يكون للكلمات والعبارات التالية : حيثما وردت في هذا القانون ، المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

المجلس : المجلس الاعلى لحماية البيئة .

المؤسسة : المؤسسة العامة لحماية البيئة .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

الصندوق : صندوق حماية البيئة .

البيئة : المحيط الذي تعيش فيه الاحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والارض .

عناصر البيئة : الماء والهواء والارض وما تشتمل عليها .

التلوث : وجود مادة او اكثر ضارة بالبيئة تؤثر سلباً على عناصرها او تخل بالتوازن الطبيعي لها .

حماية البيئة : المحافظة على البيئة ، ومنع تلويثها وتدهورها او الاقلال من حدته .

المحكمة : محكمة البداية .

المادة ٣–

أ– تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عـــامة تسمى (المؤسسة العـــامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية لما في ذلك تملك الامـــوال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والمنح والوصايا

والوقف وابرام العقود والقروض وينوب عنها النائب العـــام في الدعـاوي التي تقيمها او تقام عليها .

ب– ترتبط المؤسسة بالوزير .

المادة ٤– تهدف المؤسسة إلى وضع سياسة وطنية عامة لحماية البيئة وتحسينها بعناصرها المختلفة وتنفيذ هذه السياسة بالتعاون مع الجهات المختصة .

المادة ٥– تحقيقاً للاهداف المقصودة من هذا القانون تمارس المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المهام والصلاحات التالية :–

أ– وضـــع السياسة العامة لحماية البيئة واعداد الاستراتيجية الوطـــنية اللازمة لذلك وتطويرها ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها .

ب– قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المختبرات التي يعتمدها المجلس ويحدد فيها اسلوب تقويم المختبرات واعتمادها .

ج– اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة .

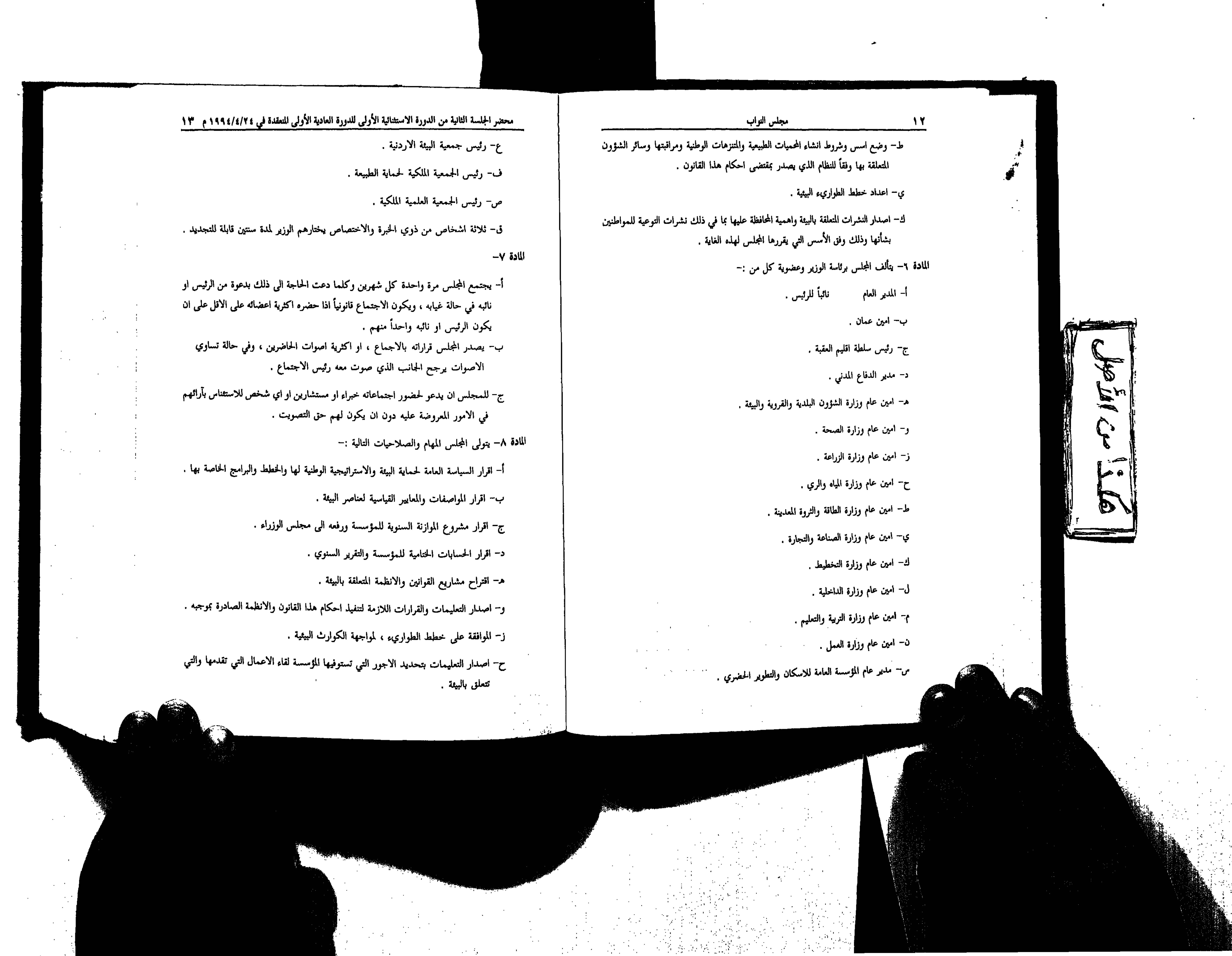
د– اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة .

هـ– مراقبة المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك المشاريع والشركات للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة .

و– وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والاسكانية وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص اي منها وتجديد ترخيصها .

ز– وضع الاسس والاجراءات لتقويم التأثير البيئي للمشروعات والتأكد من اتفاقها مع اعتبارات حماية البيئة .

ح– وضع اسس التداول بالمواد الخطرة والضارة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها واتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع ادخاله منها الى المملكة وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .



ط- وضع اسس وشروط انشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

ي- اعداد خطط الطواريء البيئية .

ك- اصدار النشرات المتعلقة بالبيئة واهمية المحافظة عليها بما في ذلك نشرات التوعية للمواطنين بشأنها وذلك وفق الأسس التي يقررها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٦- يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

أ- المدير العام نائباً للرئيس .

ب- امين عمان .

ج- رئيس سلطة اقليم العقبة .

د- مدير الدفاع المدني .

هـ- امين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

و- امين عام وزارة الصحة .

ز- امين عام وزارة الزراعة .

ح- امين عام وزارة المياه والري .

ط- امين عام وزارة الطاقة والثروة المعدينة .

ي- امين عام وزارة الصناعة والتجارة .

ك- امين عام وزارة التخطيط .

ل- امين عام وزارة الداخلية .

م- امين عام وزارة التربية والتعليم .

ن- امين عام وزارة العمل .

س- مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري .

ع- رئيس جمعية البيئة الاردنية .

ف- رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة .

ص- رئيس الجمعية العلمية الملكية .

ق- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة ٧-

أ- يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره اكثرية اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم .

ب- يصدر المجلس قراراته بالاجماع ، او اكثرية اصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج- للمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته خبراء او مستشارين او اي شخص للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٨- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقرار السياسة العامة لحماية البيئة والاستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها .

ب- اقرار المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة .

ج- اقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء .

د- اقرار الحسابات الختامية للمؤسسة والتقرير السنوي .

هـ- اقتراح مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالبيئة .

و- اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

ز- الموافقة على خطط الطواريء ، لمواجهة الكوارث البيئية .

ح- اصدار التعليمات بتحديد الاجور التي تستوفيها المؤسسة لقاء الاعمال التي تقدمها والتي تتعلق بالبيئة .

ط- النظر في الامور التي يعرضها الوزير او المدير العام على المجلس من المسائل المتعلقة بالبيئة .

المادة ٩- تعتبر المؤسسة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والاهلية فيها تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص فيه وفي اي تشريع آخر .

المادة ١٠- تعمل المؤسسة على تدعيم العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية في الامور والشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بتلك الشؤون ومتابعة تنفيذها .

المادة ١١- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ قرارات المجلس .

ب- التنسيق والتعاون مع الجهات الاخرى في تنفيذ المشاريع .

ج- ادارة شؤون موظفي ومستخدمي المؤسسة وضمان حسن سير العمل فيها .

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وتقريرها السنوي وتقديمها الى المجلس .

هـ- اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالمؤسسة وتقديمها للمجلس .

و- ممارسة اي مهام او صلاحيات اخرى يكلفه المجلس بها .

المادة ١٢- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :-

أ- الرسوم والاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها .

ب- القروض والهبات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة على ان يوافق مجلس الوزراء على ما يقدم منها من جهات اجنبية .

ج- الاموال التي ترصد لها في الموازنة العامة .

د- اموال صندوق حماية البيئة .

هـ- اي واردات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ١٣- ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للانفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الاهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ١٤-

أ- تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الاهلية والخاصة والهيئات العربية والاقليمية والدولية على ان يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الاجنبية .

ب- تحدد الاجراءات الخاصة المتعلقة بايداع اموال الصندوق وحفظها وصرفها واوجه انفاقها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٥- تتولى المؤسسة بالتعاون والتنسيق والمساهمة مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محلياً واقليماً ودولياً المحافظة على البيئة من التلوث وذلك فيما يتعلق بالقطاعات المتعلقة بالماء والهواء والتربة والاحياء النباتية والحيوانية والبيئة البحرية وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة ١٦- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع المياه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي :-

أ- اصدار مواصفات ومعايير قياسية للمياه بجميع استعمالاتها لعرضها على المجلس لاقرارها .

ب- مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث وايجاد الوسائل اللازمة لذلك .

المادة ١٧- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع الهواء بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي :-

أ- اصدار مواصفات ومعايير قياسية تحدد بموجبها نسب الملوثات المسموح بها في الهواء .

ب- تحديد مواقع المنشآت التي تعتبر مصدراً لتلوث الهواء .

ج- انشاء مراكز وانظمة لمراقبة وفحص نوعية الهواء بالمملكة .

د- مراقبة انبعاث ملوثات الهواء ومصادرها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط انبعاثها .

هـ- تنظيم ومراقبة عمليات حرق الوقود لاغراض توليد الطاقة وغيرها من قبل الافراد او المؤسسات العامة والخاصة .

و- مراقبة اثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل او الطرق المستخدمة لذلك .

ز- مراقبة انبعاث الابخرة العضوية لتتوافق مع المواصفات والمعايير القياسية والنسب المقررة .

المادة ١٨- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع التربة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي :-

أ- مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها الى الحد المسموح به بيئياً .

ب- مراقبة اسباب انجراف التربة والتصحر واتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقف الانجراف والتصحر .

المادة ١٩- تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي :-

أ- منع ادخال اي نفايات خطرة الى المملكة او طمرها فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

ب- وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها .

المادة ٢٠- تحدد بنظام الشروط الواجب توافرها في انشاء او تعديل اي محمية طبيعية للاحياء البرية والمائية او اي متنزه وطني والمواصفات والشروط الواجب توافرها فيها وينبغي اتخاذها داخل المحمية او المتنزه للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً .

المادة ٢١-

أ- للمدير العام او من يفوضه خطياً الدخول إلى اي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو اي منشأه او مؤسسة اخرى للتأكد من مطابقتها ومطابقة اعمالها للشروط البيئية المقرره على أن يتم تطبيق احكام هـذه الفقرة بالتعاون والتنسيق المسبقين مع الجهات المسؤولة عن تلك المحلات والمؤسسات .

ب- اذا ارتكبت اي مخالفة لهذا القانون في اي من المحلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم المخالف بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له المدير العام أو من يفوضه بذلك ، فتحال المخالفة الى المحكمة من قبل المدير العام لاغلاق المحل او المنشأة او المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة والزام المخالف بازالتها خلال المدة التي تحددها له ، وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالتها بعد المدة المحددة لذلك .

ج- يحكم على مرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في حالة التكرار للمرة الثانية وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة اشهر في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها .

المادة ٢٢- لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي او لاي جهة اخرى ان يلقي اي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الاقليمية او على منطقة الشاطيء ضمن الحدود والمسافات المحددة بقرار من المدير العام .

المادة ٢٣-

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا العقوبتين ربان الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم سكب او تفريغ او القاء اي مادة ملوثة في المياه الاقليمية او منطقة الشاطيء من باخرته او سفينته او ناقلته او مركبه .

ب- بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم المسؤول عن ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بازالة اسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة ازالتها على نفقته مضافاً اليها (٢٥٪) منها نفقات ادارية وابقاء الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب بكامل محتوياتها كل منها تحت الحجز الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها .

المادة ٢٤- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بكلتا العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والاصداف واخراجها من البحر او اضر بها او تسبب بالاضرار بها باي صورة من الصور .

المادة ٢٥-

أ- لا يجوز طرح او تجميع او تصريف اي مواد ضارة بصحة البيئة سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه وضمن المسافة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير العام من تلك المصادر .

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المواد التالية وذلك وفقاً لما تحدده التعليمات

التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

١- المواد التي تستعمل لمعالجة مواد اخرى لجعلها مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير .

٢- المواد المستعملة في مكافحة الآفات بما في ذلك الاعشاب والحشرات والقوارض ضمن المواصفات المعتمدة .

٣- المواد المستعملة لاغراض التجارب والبحوث العلمية بعد معالجتها حسب المواصفات المعتمدة .

ج- كل من قام باي عمل من الاعمال المنصوص عليها والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين ويحكم بازالة اسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفة عن ذلك تتولى المؤسسة ازالتها على نفقته مضافاً اليها (٢٥٪) منها نفقات ادارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخالفة بعد المدة التي حددت له لازالتها .

المادة ٢٦-

أ- تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الاعلى لتلك المصادر وبيان كيفية تجنبها او التقليل منها الى الحد الادنى المسموح به بيئياً بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

ب- كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او الحبس لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد علىشهر واحد او بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٧-

أ- على اصحاب المصانع والمركبات التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب اجهزة عليها لمنع او تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزئيات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع او المركبة في الجو الى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي تصدر لهذه الغاية .

ب- كل من ارتكب من اصحاب المصانع اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة

(أ) من هذه المادة ولم يقم بازالتها خلال المدة التي حددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فللمدير العام ان يطلب من المحكمة اصدار القرار باغلاق المصنع والحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على ثلاثين يوماً او بكلتا العقوبتين ، والزامه بأزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له وتضمينه بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخالفة بعد المدة المحددة لازالتها .

ج- يحكم على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الاعلى لعقوبة الغرامة او لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة حسب تقدير المحكمة لاي من العقوبتين وذلك في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة امثال الحد الاعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها .

المادة ٢٨-

أ- تنظر المحكمة في الجرائم التي تنطبق عليها احكام هذا القانون على وجه الاستعجال وفقاً للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح .

ب- على المدعي العام ان يقدم قرار الظن في اي قضية تتعلق باي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ارتكبت خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ اقفال التحقيق فيها ، وان يودع القرار لدى المحكمة او النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ اصداره .

المادة ٢٩- يتم نقل الموظفين والمستخدمين وسائر العاملين اللازمين او من تحتاجهم المؤسسة من دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة عند صدور هذا القانون .

المادة ٣٠-

أ- تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تعتبر اموال المؤسسة من الاموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية والمعمول به .

المادة ٣١-

أ- يقدم المدير العام في نهاية كل سنة مالية تقريراً الى المجلس باعمال المؤسسة وخططها

المستقبلية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة .

ب- تنظم حسابات المؤسسة وفقاً للاصول المحاسبية ويتولى ديوان المحاسبة تدقيقها .

المادة ٣٢-

أ- للمجلس ان يفوض بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى الوزير او المحافظ او المتصرف حسب مقتضى الحال .

ب- للوزير ان يفوض المدير العام بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٣- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالرسوم والتأمينات التي تستوفيها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣٤- يلغى اي نص في اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون البيئة

١- تحقيقاً للاهداف الرئيسية الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة وبهدف تحسين نوعية الحياة وظروفها لمواطني المملكة الأردنية الهاشمية وحماية البيئة بعناصرها المختلفة بالابقاء على التوازن الطبيعي البيئي . ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والأجتماعية ، فقد اعتمد هذا القانون مفهوم الأدارة السليمة لعناصر البيئة بحيث يتم تجنب مزاولة تلك النشاطات أو الاستغناء عن استعمال المواد التي تفرز اخطاراً بيئية ، اذا كان تجنب مثل هذه الاخطار ممكناً دون المساس بمصلحة اقتصادية او اجتماعية في المملكة ، ووقف تلك النشاطات التي يثبت افرازها لاخطار تلوث البيئة اذا كان ذلك سيعيد التوازن الطبيعي البيئي .

٢- ان الحفاظ على البيئة مسؤولية الجميع ، ولكن تقع على عاتق من يرتكب فعلاً يخل بالتوازن البيئي مسؤولية اصلاح هذا الخلل ليعيد البيئة المتضررة الى توازنها السابق أو الى حالة مناسبة قريبة من ذلك التوازن ، وتحقيقاً لذلك اعتمد القانون على فرض عقوبة على المنشآت والنشاطات التي تترك

أثاراً بيئية سلبية تلحقها بالأموال والاشخاص بسبب تلك الآثار البيئية الناجمة عن نشاطاتها المختلفة .

٣- ونظراً لما للتمويل من أثر ايجابي في تطوير عناصر البيئة المختلفة فقد اعتمد القانون تأسيس صندوق خاص لحماية البيئة تجبى له كل الرسوم والغرامات بالاضافة الى المساعدات المالية المحلية والدولية يستعمل مردودها في تطوير البيئة وحمايتها .

٤- ومنعاً للتشتت وتوزيع المسؤوليات والمهام والصلاحيات بين مؤسسات بيئية متعددة فقد اعتمد القانون تأسيس مؤسسة عامة مستقلة تعني بادارة وتنظيم كافة شؤون البيئة في المملكة ضمن خطة وطنية شاملة ورسمت لها الاهداف واسندت اليها المهام التي تمكنها من تنفيذها .

دولة رئيس المجلس : يحال الى اللجنة القانونية ؟ موافقة .

السيد الامين العام بالوكالة :

جـ. مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : م ح ١١ / ٤٠٣٦

التاريخ : ٧-١١-١٤١٤

الموافق : ١٨-٤-١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

أبعث لدولتكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٢ ، مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانـون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٤- باستثناء ما نص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون يتولى ممثلو النيابة العامة تمثيل الحكومة في جميع الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها .

المادة ٣- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باعتبار ما ورد في المادة (١٥) منه فقرة (أ) من المادة (١٦) وما ورد في المادة (١٦) الفقرة (ب) منها .

ثانياً : باضافة المادة التالية برقم (١٥) اليه :-

المادة ١٥-

أ- يعين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل قاضياً من قضاة الوظائف العليا بوظيفة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) كما يعين المجلس القضائي مساعدين له من بين القضاة .

ب- يتولى رئيس النيابة العامة الحقوقية ومساعدوه الذين ينتدبون اويكلفون وفقاً لاحكام هذا القانون تمثيل الحكومة في القضايا الحقوقية والقضايا المتعلقة بالخزينة سواء اقامتها الحكومة او اقيمت عليها .

ج- يخصص لرئيس النيابة العامة الحقوقية ومساعديه دائرة في وزارة العدل ترتبط ادارياً بوزير العدل تكون مسؤولة عن سائر القضايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ومتابعة تنفيذ الاحـــكام الصادرة بشأنها لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الاجراء ، يكون رئيس النيابة العـــامة الحقوقية المسؤول المباشر عن مساعديه وعن الموظفين والكتاب المعينين في دائرته لهذه الغاية .

د– لرئيس النيابة العامة الحقوقية ان ينتدب او يكلف ايا من مساعديه لتمثيل الحكومة في المحاكم بصفة دائمة او مؤقتة وله بموافقة وزير العدل ان ينتدب عنه ايا من المدعين العامين او مساعدي النيابة العامة امام تلك المحاكم اذا اقتضت الضرورة ذلك .

هـ– يترتب على موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التعاون الكامل مع رئيس النيابة العـامة الحقوقية في سياق قيامه باعماله ومهامه المنوطة به بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر وتقديم ما لديهم من معلومات ووثائق يطلبها منهم وذلك تحت طائلة المسؤولية .

و– يقوم رئيس النيابة العامة الحقوقية بتقديم تقرير شهري الى وزيري العدل والمالية عن سير القضايا التي يمثل الحكومة فيها والاحكام التي يتولى تنفيذها كما يقدم تقريراً سنوياً عنها الى وزير المالية وتقدم نسخة منه ايضاً الى مجلس الوزراء في نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة .

المادة ٤– تلغى عبارة (النائب العام) حيثما وردت في القوانين المعمول بها بالنسبة للقضايا الحقوقية وقضايا الخزينة ويستعاض عنها بعبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

لقد تزايد عدد الدعاوى التي تقام من الحكومة اوعليها تزايداً ملحوظاً في السنوات الاخيرة ، وبلغت قيمة هذه الدعاوى عشرات الملايين من الدنانير كما تنوعت هذه القضايا وتغيرت طبيعتها فاصبحت اكثر تعقيداً وتشابكاً ، مما اصبح يستدعي انشاء جهاز متفرغ يتمتع بصفة الاستمرار ويكون مؤهلاً تأهيلاً عالياً لمتابعة هذه القضايا وتمثيل الخزينة فيها تمثيلاً صحيحاً وكفؤاً بشكل يضمن الحفاظ على المال العام وسرعة تحصيله ، ولم يعد مقبولاً ان يتولى النائب العام ومساعديه القيام بوظائفه في متابعة القضايا الجزائية ، وفي نفس الوقت يتولى تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية التي تستوجب جهداً خاصاً (وتفرغاً لها) لذا ، فقد تم استحداث وظيفة باسم (رئيس النيابة العامة الحقوقية) للقيام بهذه المهمة ، بمساعدة عدد من المساعدين من القضاه المؤهلين ، وبشكل يؤمن التفرغ والتخصص والمقدرة على المتابعة ، وجرى فصله عن النيابة العامة واحداث دائرة خاصة له لمتابعة هذه القضايا وتوفير الكادر الكتابي والاداري اللازم للقيام بمهامه ، كما نص القانون على الزام رئيس النيابة العامة

الحقوقية بتقديم تقارير شهرية وسنوية ن سير القضايا وتنفيذ الاحكام التي يتابعها .

وحيث وردت عبارة (النائب العام) في عدد من القوانين وبخاصة في قانون دعاوى الحكومة وعدد من قوانين المؤسسات الرسمية العامة وبأنه يمثل الحكومة والمؤسسات في تلك الدعاوي ولتمكين (رئيس النيابة العامة الحقوقية) من ان يحل محل النائب العام في القضايا الحقوقية والقضايا الخزينة فقد وضع النص الذي يحقق هذه الغاية .

دولة رئيس المجلس : يحال على اللجنة القانونية .

السيد الامين العام بالوكالة :

٤. قرارات اللجان :

أ- قرار لجنة الطعون الثالثة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ ، حول الطعن المقدم من المرشح الدكتور نائل زيدان المصالحة / محافظة البلقاء .

دولة رئيس المجلس : مقرر لجنة الطعون الثالثة .

الدكتور محمد الحاج مقرر لجنة الطعون الثالثة :

قرار رقم (٢)

بناء على قرار مجلس النواب الثاني عشر الموقر والقاضي بتعيين النواب السادة : د. احمد القضاه ، ابراهيم سمارة ، محمود هويكل ، د.محمد الحاج وعبد الله اخوارشيدة اعضاء في لجنة الطعون الثالثة والمتخذ في الجلسة الثالثة والعشرين من الدورة العادية الاولى للمجلس والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧ .

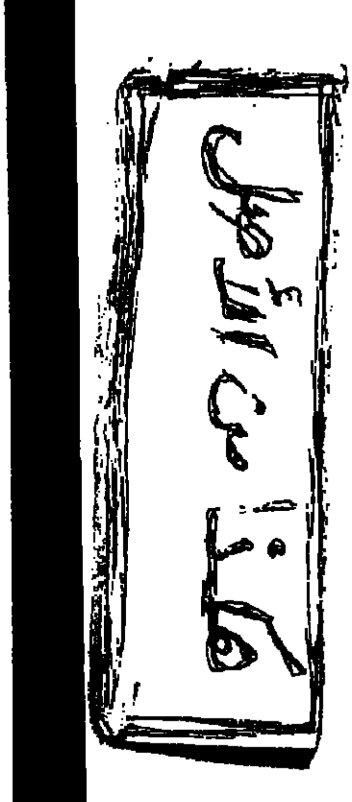
عقدت اللجنة اجتماعها الاول في ١٩٩٤/٣/١ في مكتب دولة رئيس مجلس النواب وقررت انتخاب النائب عبد الله اخوارشيدة رئيساً للجنة د. النائب محمد الحاج مقرراً لها ، وبعضوية النواب السادة د. احمد القضاه ، ابراهيم سمارة ومحمود هويكل ، ثم عقدت اللجنة اجتماعها الثاني في ١٩٩٤/٣/٦ ، واطلعت على كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم ٩٢٨/٣/١١/٣ تاريخ ١٤١٤/٩/٢٣ هـ الموافق ١٩٩٤/٣/٥ والذي حول اليها بموجبه الطعن المقدم من المرشح الدكتور نائل زيدان مصالحة محافظة البلقاء والذي يطعن فيه بصحة نيابة النائب الدكتور عبد الله النسور والاجراءات التي رافقت عملية الانتخابات في هذه الدائرة ، وقررت اللجنة عقد اجتماعها الثالث بتاريخ ١٩٩٤/٣/٨ ودعوة الطاعن الدكتور نائل زيدان مصالحة للاستيضاح منه حول البنود الواردة في طعنه من قبل اعضاء اللجنة .

وفي الاجتماع الثالث الذي عقدته اللجنة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٨ حضر الطاعن د. نائل مصالحة وجرى الاستيضاح منه حول بنود طعنه ومناقشتها من قبل اعضاء اللجنة والطعن يتضمن البنود التالية :

البند الاول : اعلان فوز المرشح د. عبد الله النسور صباح يوم ٩٣/١١/٩ بالمقعد السادس عن المقاعد الاسلامية في هذه الدائرة من قبل رئيس اللجنة المركزية للانتخابات في دائرة البلقاء وحصوله على (٣٠٥٠) صوتاً واخفاق الطاعن بفارق (١١٤) صوتاً عما حصل عليه المطعون بصحة نيابته .

البند الثاني : الاسباب القانونية للطعن :

١. خلافاً لاحكام قانون الانتخابات لمجلس



النواب فقد سمحت لجان الاقتراع لعدد كبير من المواطنين ممن لا يحق لهم الاقتراع بالادلاء باصواتهم على النحو التالي :

أ- هناك عدد كبير من المتوفين أصدرت لهم بطاقات انتخابية وقام مجهولون بالتصويت عنهم .

ب- قام عدد كبير من العسكريين بالادلاء باصواتهم خلافاً لاحكام القانون المذكور .

جـ- قام عدد كبير من الناخبين بالاقتراع اكثر من مرة وفي اكثر من اقتراع .

٢. أ- ارتكبت اللجنة المركزية عدة اخطاء اثناء عمليات الفرز والجمع واحصاء الاصوات وكان منها على سبيل المثال انها اتمت عملياتها بسرية كاملة ولم تسمح للمرشحين او مندوبين عنهم بحضور عمليات الجمع والاحصاء خلافاً لاحكام المادة (٥٦) من قانون الانتخاب وخلافاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٧) من الدستور .

ب. اخطأت اللجنة المركزية في عمليات جمع واحصاء الاصوات الواردة اليها من لجان الفرز وقد نتج عن اخطاء الجمع الحسابية هذه ان اعلن فوز الدكتور عبد الله النسور خطأ .

الطلب :-

أ. يطلب المستدعي التحقيق في الاخطاء والانتهكات الواردة اعلاه .

ب. يطلب المستدعي اعادة تدقيق كشوفات الفرز الاصلية الموقعة من لجان الفرز مع التأكد من توقيع اللجان عليها وليس اعتماداً على كشوفات الكمبيوتر .

جـ. ان قيام عدد كبير ممن لا يحق لهم الانتخاب بالادلاء باصواتهم يؤثر مباشرة في النتيجة المعلنة بالنظر لضآلة الفارق بين المستدعي وبين المطعون في نيابته .

وبالنتيجة يلتمس المستدعي من لجنة الطعون النيابية التنسيب للمجلس الموقر بابطال نيابة الدكتور عبد الله النسور واعلان فوز الدكتور نائل زيدان المصالحة والتصويت على ذلك حسب احكام المادة (٧١) من الدستور .

البينات :-

بالنظر لضيق الوقت للطعن ولعدم تجاوب اجهزة وزارة الداخلية مع المستدعي ورفضها اعطائه صوراً مصدقة عن كشوفات فرز الصناديق او كشوف الاقتراع بالاضافة الى طلب اعادة عمليات الجمع والاحصاء حسب كشوف الفرز الاصلية الموقعة من لجان الفرز بعد التثبت من توقيعات اعضاء تلك اللجان فان المستدعي سيتقدم الى المجلس الموقر او الى اللجنة الطعون النيابية بقوائم تفصيلية ببينات هذا الطعن ....

ومنها كشوف الناخبين التي كانت بين يدي لجان الاقتراع والمؤشر عليها بالقلم الاحمر امام اسم كل ناخب مارس حق الاقتراع لانها وحدها التي تثبت وتبين من مارس حق الاقتراع ممن لا يملك هذا الحق . وسيتقدم بطلبها من وزارة الداخلية بواسطة لجنة الطعون النيابية بعد تشكيلها من قبل المجلس الموقر .

باشرت اللجنة في نفس جلستها هذه المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٨ بمناقشة الطاعن في بنود طعنه بنداً بنداً وبمحصلة هذه المناقشات تقدم الطاعن باقرار خطي امام اللجنة ، مرفقاً بهذا القرار ، وموقعاً منه ، طلب فيه احضار صناديق الاقتراع كاملة في دائرة البلقاء الانتخابية وطلب الآتي :

أ. اعادة جمع الجداول فيما يتعلق بالمقترعين والمؤشر عليهم بانهم مارسوا حق الاقتراع في كل صندوق .

ب- مقارنة الجمع النهائي لهذه الاسماء مع ما أعلنه رئيس اللجنة المركزية بحسب ما أُفرغ في الكمبيوتر ، حيث انني اشك بان هنالك خطأً وفارقاً لصالحي بمقارنة هذين الرقمين النهائيين فيما بيني وبين المرشح الفائز بالمقعد السادس من مقاعد المسلمين في دائرة البلقاء الانتخابية (فقط) .

استجابت اللجنة لطلب الطاعن وقررت الطلب من وزارة الداخلية احضار كافة صناديق الاقتراع في دائرة البلقاء الانتخابية في الجلسة رقم (٤) والمقرر عقدها صباح ١٩٩٤/٣/١٧ .

وفي الجلسة المشار اليها اعلاه استلمت اللجنة من وزارة الداخلية كافة صناديق هذه الدائرة وعددها ٢٣٥ صندوق . وباشرت اللجنة بفتح الصناديق جميعها للتحقق مما اورده الطاعن والمحدد باقراره المرفق وخلال ثلاث جلسات متوالية ٣/١٧ ، ٣/١٩ ، ١٩٩٤/٣/٢٠ ركزت اللجنة على احصاء عدد اسماء الذين يحق لهم الاقتراع في كل صندوق وعلى عدد اسماء الذين مارسوا حق الاقتراع . والمؤشر عليهم بالاحمر وكل اشارة حول اسم أي منهم لتحديد عدد المقترعين بشكل دقيق في كل صندوق حسب الجدول الرسمي .

وزيادة في الحرص لم تكتف اللجنة بطلب الطاعن باقراره المرفق والذي حدد بموجبه احصاء الاسماء المؤشر عليها بالاحمر في كل جدول ومقارنتها بالنتائج النهائية فقط ، فقد قامت اللجنة باحصاء كامل لعدد كبير من صناديق الاقتراع وركزت على مواقع الثقل الانتخابي لكل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته بالاضافة لاعداد منتقاه من صناديق الاقتراع الاخرى . ووضعت جدولاً مرفقاً يحتوي :

١. رقم كل صندوق .

٢. عدد من يحق لهم الاقتراع .

٣. عدد الذين مارسوا حق الاقتراع .

٤. العدد الذي وجدته اللجنة .

٥. عدد ما حصل عليه كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته .

ومقارنة كل ذلك مع النتائج بموجب الكشوف الرسمية المسلّمة للجنة من وزارة الداخلية .

وكذلك إطلعت اللجنة على عدد الاوراق المسلّمة لكل لجنة اقتراع في كل صندوق وعدد المستعمل منها في الاقتراع وعدد المتلف او غير الواضح منها والباقي حسب التقارير الرسمية لكل لجنة والموقعة منها لم تعثر اللجنة على أية فوارق تذكر .

لذلك ترى اللجنة ما يلي :

اولاً : بالنسبة لما ورد في الفقرة (أ) من البند رقم (٢) في الطعن حول السماح لعدد كبير من المواطنين ممن لا يحق لهم الاقتراع بالادلاء باصواتهم على النحو التالي :

وهو ما يتعلق بالمتوفين والعسكريين وكذلك تكرار الاقتراع من بعض الناخبين في اكثر من مركز اقتراع واحد .

فان اللجنة ترى ان هذا الطعن لا يدخل ضمن اختصاصها حيث كان على الطاعن سلوك الطرق المحددة بالقانون والتعليمات ضمن المهل القانونية والى الجهات المختصة في حينه .

ثانياً : بالنسبة لما ورد في الفقرة (٢) من البند الثاني من الطعن حول خطأ اللجنة المركزية في اثناء عمليات الجمع والاحصاء لنتائج الفرز المقدمة من لجان الفرز الفرعية على التوالي .

وكذلك عدم السماح للمرشحين او مندوبيهم بحضور الجمع وإفراغ نتائج الفرز على الكمبيوتر .

ترى اللجنة بالنسبة لمطلع هذه الفقرة انها وبعد ان قامت باجراء عملية احصاء دقيقة لكافة الصناديق المذكورة في قرارها اعلاه والمرفق نسخ عن نتائج فرز لجنة الطعون الثالثة لكل صندوق . لم تجد اللجنة ما يؤيد هذا الأدعاء حيث ثبت لديها صحة ما حصل عليه كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته وبفارق صوتين لصالح الطاعن وخمسة اصوات لصالح المطعون بصحة نيابته حيث ورد في الطعن ان ما حصل عليه المطعون بصحة نيابته (٣٠٥٠) بينما وجدت اللجنة له (٣٠٥٥) صوتاً والطاعن (٢٩٣٦) صوتاً بينما وجدت له اللجنة بعد الفرز (٢٩٣٨) .

واما ما ورد في الطعن حول عدم السماح للمرشحين او مندوبيهم بالتواجد داخل غرفة الجمع النهائي والافراغ في الكمبيوتر .

استدعت اللجنة عطوفة محافظ البلقاء

رئيس اللجنة المركزية للانتخابات في هذه الدائرة .

ولدى سؤاله حول ما ورد في الطعن حول هذا الأدعاء أفاد خطياً انه لم يتخذ أي قرار بمنع أي مرشح أو مندوب عنه منفرد لحضور الجمع النهائي . إلا ان المرشحين ومندوبيهم تدافعوا بشكل جماعي لدخول غرفة الكمبيوتر بعد ان كان متاحاً لكل مرشح او مندوبه الحصول مباشرة على نتيجته في كل صندوق لدى لجان الفرز الفرعية بكل حرية وعلى مرأى ومسمع كل واحد منهم وكانوا يعلمون النتائج قبل ان تفرغ في الكمبيوتر . ونظراً لتدافع الكثير من المندوبين وبشكل جماعي منعنا هذا التدافع وذلك حفاظاً على سلامة الأحصاء . بالأضافة لوجود لجنة حيادية ومن ذوي الأختصاص عددها (١٤) عضواً متواجداً لمساعدة اللجنة المركزية بدقة الجمع مُشكُلة من قبل رئيس اللجنة المركزية ، "ومرفق قرار التشكيل" ، وكانت غرفة الكمبيوتر لا تتسع لهذه الأعداد الهائلة ، لدائرة عدد صناديق الاقتراع فيها (٢٣٥) صندوقاً .

وعليه ترى لجنة الطعون الثالثة أن هذا الأدعاء لم يُشكل عبثاً بنتائج الأنتخابات النهائية سيما وان اللجنة اعادت الاحصاء والتدقيق حسب ما ذكر .

بالأضافة لحرية المرشح او مندوبه بالحصول على نتيجة ما حصل عليه في كل صندوق لدى لجان الفرز وبكل وضوح .

وعليه فان اللجنة تُنسّب للمجلس الموقر برد الطعن حيث ثبت لديها انه مبني على ريب وأوهام أثارتها في نفس الطاعن بعض الاجراءات المذكوره اعلاه .

وبناء على ذلك وما تكرر في كافة الطعون الواردة للامانة العامة للمجلس ترى اللجنة انها جميعاً مبنية على انتقاد الاجراءات الانتخابية في كافة الدوائر التي قدمت منها طعون .

لهذا توصي اللجنة المجلس الكريم بضرورة التنسيب باعادة النظر بقانون الانتخابات النيابية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه تحاشياً لكل هذه الشبهات .

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة	أمين عام مجلس الامة
عبدالله اخوارشيدة	د. محمد احمد الحاج	صالح الزعبي
عضو	عضو	
ابراهيم سمارة	محمود الهويمل	
عضو		
د. أحمد القضاه		

المرفقات :-

* صورة عن الطعن
* صورة عن اقرار الطاعن والذي قدمه الى اللجنة بعد اجتماعه بهم .
* صورة عن نتائج فرز واحصاء كافة صناديق الاقتراع .
* اقرار عطوفة رئيس اللجنة المركزية لهذه الدائرة .
* قرار رئيس اللجنة المركزية بتشكيل اللجنة الاضافية واسماء اعضاءها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٩٢٨/٣/١١/٣

التاريخ : ١٤١٤/٩/٢٣ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٣/٥ م

سعادة السيد عبد الله اخوارشيدة

رئيس لجنة الطعون الثالثة

ابعث اليكم بالطعن المقدم من المرشح الدكتور نائل زيدان مصالحة / محافظة البلقاء لفحصه والتحقق من صحته عملاً باحكام المادة "١٦" من النظام الداخلي لمجلس النواب .

واقبلوا الاحترام ،،،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : للمرشح

نسخة : الى ملف لجنة الطعون الثالثة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

السادة اعضاء مجلس النواب المحترمين

السادة / سكرتارية مجلس النواب

المستدعي :

د. نائل زيدان المصالحة / المرشح في الانتخابات النيابية لمجلس النواب دائرة البلقاء .

الموضوع :

الطعن بنيابة المرشح المعلن فوزه الدكتور عبد الله عبد الكريم النسور .

الوقائع واسباب الطعن

اولاً : الوقائع :

اعلن السيد رئيس اللجنة المركزية للانتخابات في دائرة محافظة البلقاء نتائج الانتخابات النيابية صباح يوم 93/11/9 حيث اعلن فوز الدكتور عبد الله عبد الكريم النسور باعتباره الفائز السادس عن المقاعد الاسلامية واعلن حصوله على 3050 صوتاً كما اعلن عدم فوز المستدعي وحصل على 2936 صوتا على التوالي بعد الدكتور عبد الله النسور اي بفارق 114 صوتاً فقط .

ثانياً : الاسباب القانونية للطعن :-

1- خلافاً لاحكام قانون الانتخاب لمجلس

النواب فقد سمحت لجان الاقتراع لعدد كبير من المواطنين ممن لا يحق لهم الاقتراع بالادلاء باصواتهم على النحو التالي :

أ- هناك عدد كبير من المتوفين اصدرت لهم بطاقات انتخابية وقام مجهولون بالتصويت عنهم .

ب- قام عدد كبير من العسكريين بالتصويت خلافاً لاحكام القانون .

ج- قام عدد كبير من الناخبين بالاقتراع اكثر من مرة وفي اكثر من مركز اقتراع .

2- أ- ارتكبت اللجنة المركزية عدة اخطاء اثناء عمليات الفرز والجمع واحصاء الاصوات وكان منها على سبيل المثال انها اتمت عملياتها بسرية كاملة ولم تسمح للمرشحين أو مندوبين عنهم بحضور عمليات الجمع والاحصاء خلافاً لاحكام المادة 56 من قانون الانتخاب وخلافاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة 67 من الدستور .

ب- اخطأت اللجنة المركزية في عمليات جمع واحصاء الاصوات الواردة اليها من لجان الفرز بموجب كشوفات فرز رسمية مصدقة من لجان الفرز وقد نتج عن اخطاء الجمع الحسابية هذه أن اعلن فوز الدكتور عبد الله النسور خطأ .

الطلب : يطلب المستدعي التحقيق في الاخطاء والانتهاكات الواردة اعلاه يطلب المستدعي اعادة تدقيق كشوفات الفرز الاصلية الموقعة من لجان الفرز مع التأكد من توقيع اللجان عليها وليس اعتماداً على كشوفات الكمبيوتر .

ان قيام عدد كبير مما لا يحق لهم الانتخاب بالادلاء باصاتهم يؤثر مباشرة في النتيجة المعلنة بالنظر لضآلة الفارق بين المستدعي وبين المطعون في نيابته .

وبالنتيجة يلتمس المستدعي من لجنة الطعون النيابية التنسيب للمجلس الموقر بابطال نيابة الدكتور عبد الله عبد الكريم النسور واعلان فوز الدكتور نائل زيدان المصالحة والتصويت على ذلك حسب احكام المادة 71 من الدستور .

البينات :

بالنظر لضيق الوقت القانوني للطعن ولعدم تجاوب اجهزة وزارة الداخلية مع المستدعي ورفضها اعطائه صوراً مصدقة عن كشوف فرز الصناديق أو كشوف الاقتراع ، وبالاضافة الى طلب اعادة عمليات الجمع والاحصاء حسب كشوف الفرز الاصلية الموقعة من لجان الفرز بعد التثبت من توقيعات اعضاء تلك اللجان فان المستدعي سيتقدم الى المجلس الموقر او الى لجنة الطعون النيابية بقوائم تفصيلية ببينات هذا الطعن ومنها

صورة عن الأصل

كشوف الناخبين التي كانت بين يدي لجان الاقتراع والمؤشر عليها بالقلم الاحمر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٨٩٢/٥/٦/٧

التاريخ : ١٤١٤/٩/٢٠ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٣/٢ م

اصحاب السعادة السادة النواب :

د. أحمد القضاه ، ابراهيم سمارة ، محمود هويمل ، الدكتور محمد الحاج ، عبد الله أخوارشيدة .

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة والعشرين من الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الثاني عشر ، والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧ ، الموافقة على انتخابكم اعضاء في لجنة الطعون الثالثة .

يرجى التفضل بالعلم .

واقبلوا فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

نسخة : الى سكرتير اللجنة .

لجنة الطعون الثالثة

لمجلس النواب

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الطعون الثالثة لمجلس النواب الثاني عشر بنصابها القانولي بتاريخ ١٩٩٤/٣/١ وقررت انتخاب كل من :-

١. سعادة السيد عبد الله اخوارشيدة رئيساً للجنة

٢. سعادة الدكتور محمد الحاج مقرراً للجنة

يرجى العلم .

أمين عام مجلس الأمة لجنة الطعون الثالثة

صالح الزعبي

امام اسم كل ناخب مارس حق الاقتراع لانها وحدها التي تثبت وتبين من مارس حق الاقتراع ممن لا يملك هذا الحق ، وسيتقدم المستدعي بطلبها من وزارة الداخلية بواسطة لجنة الطعون النيابية بعد تشكيلها من قبل المجلس الموقر .

واقبلوا الاحترام والتقدير

المستدعي

د. نائل زيدان المصالحة

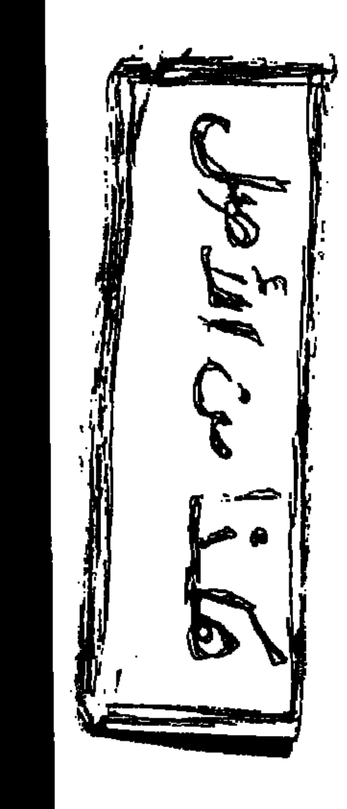
بسم الله الرحمن الرحيم

السادة رئيس وأعضاء لجنة الطعون الثالثة لمجلس النواب الثاني عشر الموقرين بناءً على

البرقية المرسلة من قبلكم الي والتي تدعوني للاجتماع مع لجنة الطعون الثالثة يوم ١٩٩٤/٣/٨م والمتضمنة تكليفي باحضار توضيحات كتابية حول ما ورد في بنود الطعن المقدم من قبلي الى أمانة المجلس ضمن المدة القانونية اقدم اليكم بعد دراسة طعني من قبلكم ومناقشتي به تأكيداً مني على البند الثاني بفقرتيه والمتعلق بطلبي من اللجنة احضار صناديق الاقتراع كاملةً في دائرة البلقاء الانتخابية وإعادة جمع الجداول فيما يتعلق بالمقترعين والمؤشر عليهم بأنهم مارسوا حق الاقتراع في كل صندوق ومقارنة الجمع النهائي لهذه الاسماء مع ما أعلنه رئيس اللجنة المركزية بحسب ما أفرغ في الكمبيوتر ، حيث أنني أشك بأن هناك خطأً وفارقاً لصالحي بمقارنة هذين الرقمين النهائيين فيما بيني وبين المرشح الفائز في المقعد السادس من مقاعد المسلمين في دائرة البلقاء الانتخابية فقط ، راجياً اللجنة الموقرة العمل على احقاق الحق وانصافي في هذه القضية .

التوقيع : د. نائل زيدان المصالحة

التاريخ : ١٩٩٤/٣/٨ .



محافظة البلقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصندوق	عدد المسجلين	المقترعين رسمياً (داخلية)	المقترعين (احصاء لجنة)	عبدالله النسور	نايل الزيدان
١	٦٥٣	٤١٠	٤١٠	٦٧	٠
٢	٦١٥	٤٢٠	٤٢٠	٣٣	٠
٣	٦٠٣	٣٢٣	٣٢٣	٣٨	٣
٤	٦٤٣	٣٩٥	٣٩٣	٣١	٣
٥	٧٠٠	٣١١	٣١١	٣٢	٦
٦	٦٤٣	٣٠٥	٣٠٥	٣٩	٦
٧	٦٤٦	٤٢٦	٤٢٦	٣٥	٥
٨	٦٢٩	٣٦٥	٣٦٥	٥٢	٢
٩	٤٨٦	٣١٧	٣١٧	١٢	٢
١٠	٦٤١	٣٧١	٣٧١	٢٥	١
١١	٦٦٩	٣٨٨	٣٨٨	٢٢	١٠
١٢	٦٥٥	٣١٥	٣١٥	٢٦	٢
١٣	٥٧٨	٣٠٤	٣٠٤	٢٧	١
١٤	٥٢٤	٢٦٣	٢٦٣	٤٥	٣
١٥	٦٣٣	٤٠٣	٤٠٣	٤٣	٣
١٦	٥٧٥	٣١٥	٣١٥	١١٣	١
١٧	٥٢٩	٣١٥	٣١٥	٩٣	٤
١٨	٥٣٠	٣٢٥	٣٢٥	٧٣	٤
١٩	٦٠٦	٣٧٨	٣٧٨	٣٦	٦
٢٠	٦٠١	٣٩٨	٣٩٨	٣٦	٠
٢١	٦٠٧	٣٠٤	٣٠٤	٣٢	٢
٢٢	٦٢١	٢٨٦	٢٨٦	٣٤	٧

رقم الصندوق	عدد المسجلين	المقترعين رسمياً (داخلية)	المقترعين (احصاء لجنة)	عبدالله النسور	نايل الزيدان
٢٣	٦٣١	٢٦٢	٢٦٢	٢٤	٧
٢٤	٧٠٠	٢٥٩	٢٥٩	١٣	٢٠
٢٥	٦٠١	٢٣٣	٢٣٣	١٩	١٢
٢٦	٥٦٦	٢١٤	٢١٤	٢٤	٠٤
٢٧	٦٣٣	٣٦٩	٣٦٩	٢٨	٠٥
٢٨	٦١٦	٣٧٦	٣٧٦	٤٦	٤
٢٩	٤٧٥	٢٨٨	٢٨٨	٢٧	٢
٣٠	٤٦٥	٢٧٠	٢٧٠	٢١	٥
٣١	٤٩٢	٢٩٢	٢٩٢	٢٦	٣
٣٢	٤٢٦	٢٧٤	٢٧٤	٧	١
٣٣	٦٢٨	٣٩٨	٣٩٨	٢٧	٦
٣٤	٦٠٣	٣٢٣	٣٢٣	٢٧	٨
٣٥	٦٣٩	٣١٧	٣١٧	٣٠	٠
٣٦	٦٧٧	٢٧٤	٢٧٤	١٧	٢
٣٧	٦١٠	٤٢٣	٤٢٣	٦٩	٢
٣٨	٤٦٠	٣٦٨	٣٦٨	٢٢	٠
٣٩	٤٥٨	٣٠٥	٣٠٥	١٧	٦
٤٠	٤٥٨	٢٨٠	٢٨٠	٢٥	٢
٤١	٤٧٤	٢٨٤	٢٨٤	٩٧	٠
٤٢	٤٥٧	١٩٠	١٩٠	٢٢	٠
٤٣	٦٠١	٤٣٦	٤٣٦	١١٧	٠
٤٤	٦٠٥	٣٥٥	٣٥٥	٣٣	١

رقم الصندوق	عدد المسجلين	المقترعين رسمياً (داخلية)	المقترعين (احصاء لجنة)	عبدالله النسور	نايل الزيدان
٤٥	٦٣٨	٣٩٦	٣٩٦	٣٩	٤
٤٦	٦٤٧	٢٠٥	٢٠٥	١٤	١
٤٧	٥٩٧	٣٦٥	٣٦٥	٢٢	١
٤٨	٥٨٥	٢٠٢	٢٠٢	٢٤	٤
٤٩	٦٣٩	٣٨٥	٣٨٥	٢٨	٦
٥٠	٦٢٧	٣٤٤	٣٤٤	٣٢	١
٥١	٥٥٤	٢٨٧	٢٨٧	١٤	٢
٥٢	٤٧٨	٣٢٣	٣٢٣	١٧	٢
٥٣	٥٧٤	٢٨٦	٢٨٦	٣٢	٤
٥٤	٥٢٦	٣٣٢	٣٣٢	٣١	٣
٥٥	٦٣٩	٣٧١	٣٧١	١٧	٠
٥٦	٦٤٦	٣٧٥	٣٧٥	٢٢	٧
٥٧	٦٨١	٢٧٧	٢٧٧	١٥	٤
٥٨	٤٥٢	٢٥١	٢٥١	١٣	٢
٥٩	٣٢٦	٢٢٦	٢٢٦	١٤	٠
٦٠	٥٢٥	٢٧٨	٢٧٨	١٩	٦
٦١	٥٧٢	٣٠٢	٣٠٢	٢٤	١٣
٦٢	٥٦٨	٢٨٢	٢٨٢	١٥	١٤
٦٣	٥٧٣	٢٣٨	٢٣٨	١٩	٧
٦٤	٦٣٤	٢٦٢	٢٦٢	٢٧	٦
٦٥	٦٦١	٥١١	٥١١	٤٦	٤
٦٦	٦٣٥	٤٢٦	٤٢٦	٥٦	٣

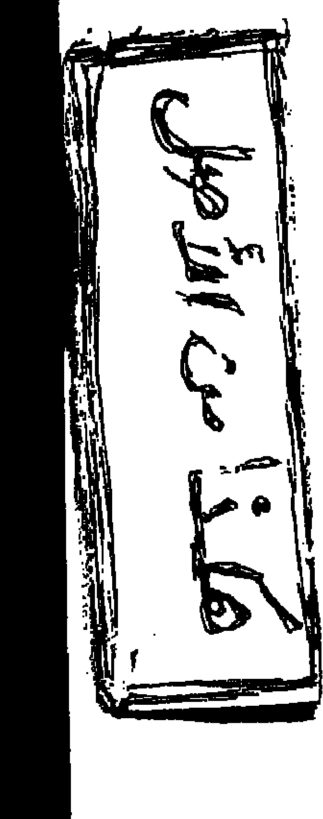
رقم الصندوق	عدد المسجلين	المقترعين رسمياً (داخلية)	المقترعين (احصاء لجنة)	عبدالله النسور	نايل الزيدان
٦٧	٤٤٩	٣٧١	٣٧١	٢٤	١
٦٨	٤٦٣	٣٢٧	٣٢٧	٢٢	٦
٦٩	٥٤٠	٣٢٩	٣٢٩	٢٧	٣
٧٠	٦٥٤	٤٥٩	٤٥٩	٢٦	٨
٧١	٥٧٥	٣٥٥	٣٥٥	٢٣	٨
٧٢	٥٥٥	٢٢٤	٢٢٤	١١	٣
٧٣	٥٢٧	٢٦٢	٢٦٢	٢١	١
٧٤	٦٢٤	١٩٤	١٩٤	٤٩	١
٧٥	٦٩٦	٤٤٨	٤٤٨	٣	٥٤
٧٦	٦٣٩	٥٥٢	٥٥٢	٤	٤٩
٧٧	٥٠٥	٣١٤	٣١٤	٥	٥١
٧٨	٢٧٨	١٥٦	١٥٦	٠	٤٢
٧٩	٤٤٩	٣٨٩	٣٨٩	٤	٤٩
٨٠	٣١٣	٢٤٩	٢٤٩	٢	٦٧
٨١	٦٠٥	٣٥٩	٣٥٩	٧	٢
٨٢	٤٧١	٢٥٤	٢٥٤	٢	٠
٨٣	٦٥٢	٣٦٩	٣٦٩	٦	٠
٨٤	٥٨٨	٣٠٨	٣٠٨	٥	٠
٨٥	٥٣٠	٣٢٣	٣٢٣	٢	٤
٨٦	٥٢١	٢٩٤	٢٩٤	٦	٠
٨٧	٥٧٥	٣٥٨	٣٥٨	٣	٠
٨٨	٥٧٣	٣٢٠	٣٢٠	٤	٠

رقم الصندوق	عدد المسجلين	المقترعين رسمياً (داخلية)	المقترعين (احصاء لجنة)	عبدالله النسور	نايل الزيدان
٨٩	٥٧٨	٣٣٧	٣٣٧	٥	٢
٩٠	٥٨٩	٢٨٧	٢٨٧	١	٠
٩١	٥٤٦	٢٧٩	٢٧٩	٣	٠
٩٢	٤٦٥	٢٦٩	٢٦٩	٤	٠
٩٣	٦٣٢	٣٧٠	٣٧٠	١٢	١٨
٩٤	٦٨٥	٣٧٤	٣٧٤	٦	١٣
٩٥	٥٤٣	٢٩٧	٢٩٧	٦	٦
٩٦	٦٠٠	٣٨٧	٣٨٧	٩	١١
٩٧	٦٥١	٣٦٨	٣٦٨	٧	٩
٩٨	٥٦٩	٣٦١	٣٦١	١٢	٨
٩٩	٥٨٨	٣٢٦	٣٢٦	٠	٣
١٠٠	٥٦٦	٣٠٧	٣٠٧	٤	٠
١٠١	٥٩٠	٣٠٣	٣٠٣	١	٢
١٠٢	٤٤٥	٢٠٤	٢٠٤	٣	١
١٠٣	٥٠٣	٢٨٧	٢٨٧	٩	٥
١٠٤	٥٠٠	٢٤١	٢٤١	٤	١
١٠٥	٥١٠	٢٥٨	٢٥٨	٥	٥
١٠٦	٥٤٤	٢٢٣	٢٢٣	٥	٠
١٠٧	٥٢٥	٣٣٢	٣٣٢	٨	٢
١٠٨	٤٩٤	٣٠١	٣٠١	٥	٥
١٠٩	٦٣٢	٣٢٠	٣٢٠	٤	٣
١١٠	٦٢٨	٢٨٤	٢٨٤	٧	١

الصندوق	عدد المسجلين	المقترعين رسمياً (داخلية)	المقترعين (احصاء لجنة)	عبدالله النسور	نايل الزيدان
١١١	٦٣٩	٢٣٤	٢٣٤	٢	٣
١١٢	٤١٠	٢٥٢	٢٥٢	٥	٣
١١٣	٤٥٢	٢٧٠	٢٧٠	٦	٧
١١٤	٥٠٨	٢٨٨	٢٨٨	٧	٠
١١٥	٥٠٦	٢٣٥	٢٣٥	٢٥	٠
١١٦	٥٣٦	٣٢٢	٣٢٢	١١	٠
١١٧	٥٠٠	٣٢٥	٣٢٥	١	٠
١١٨	٥٠٠	٢٥٠	٢٥٠	١١	٠
١١٩	٤٩٧	٣٠١	٣٠١	٨	٠
١٢٠	٥٨٣	٢٨٨	٢٨٨	١١	٥
١٢١	٥١٨	٢٣٦	٢٣٦	١٠	٣
١٢٢	٢٣٩	١٦١	١٦١	٤	٠
١٢٣	٢٣٨	٢١٠	٢١٠	٢	٠
١٢٤	٢٥٦	١٥١	١٥١	٢	٢
١٢٥	٢٧٢	١٨٨	١٨٨	٢	٢
١٢٦	٦٢٣	٤١٣	٤١٣	٢	٠
١٢٧	٦٦٠	٣٤٩	٣٤٩	١٤	١
١٢٨	٧٠٠	٤٠٤	٤٠٤	٣	٢
١٢٩	٦٩٤	٣٧٧	٣٧٧	٤	١
١٣٠	٦٩٥	٤٦٧	٤٦٧	٤	٢
١٣١	٦٦٨	٣٤٩	٣٤٩	١٥	٢
١٣٢	٧٠٤	٤٤٥	٤٤٥	٣	٣

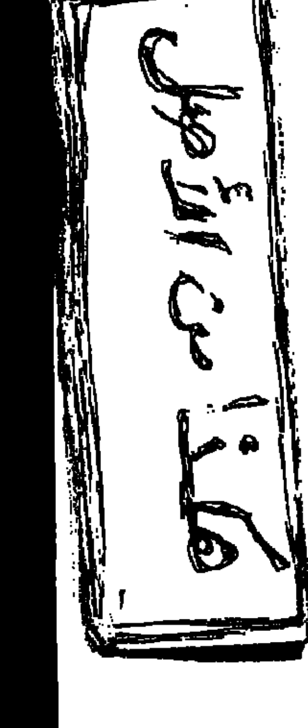
رقم الصندوق	عدد المسجلين	المقترعين رسمياً (داخلية)	المقترعين (احصاء لجنة)	عبدالله النسور	نايل الزيدان
١٣٣	٦٣٢	٣٩٢	٣٩٢	٣	١
١٣٤	٥٩١	٤٤٧	٤٤٧	٤	٢٧
١٣٥	٤١٤	٢٩٥	٢٩٥	٢	١٥
١٣٦	٤٧١	٣٥٠	٣٥٠	٢	٤٥
١٣٧	٥٥٥	٤٤١	٤٤١	١	١١
١٣٨	٤١١	٣٢٥	٣٢٥	٢	٢١
١٣٩	٤١٨	٣٥٣	٣٥٣	٠	٣٥
١٤٠	٧٣٢	٢٨٧	٢٨٧	٠	١
١٤١	٦٨٣	٢٦٧	٢٦٧	١	٥
١٤٢	٦٢٩	٣٤٨	٣٤٨	٢	٢
١٤٣	٥٩٢	٣٥٥	٣٥٥	١	٥
١٤٤	٦٥١	٣٠٥	٣٠٥	٣	١
١٤٥	٦٧٧	٢٦٨	٢٦٨	٣	١
١٤٦	٧١٠	٢٠٠	٢٠٠	١	٤
١٤٧	٦٢٥	٣٠٧	٣٠٧	١	١
١٤٨	٥٥٢	٢٦٦	٢٦٦	٤	٦
١٤٩	٦١٨	٢٦٠	٢٦٠	٢	١
١٥٠	٦٤٣	٤٤٩	٤٤٩	١	١٥
١٥١	٦٧٦	٣٦٤	٣٦٤	١	٢
١٥٢	٦٧٥	٣٦٠	٣٦٠	٣	٢
١٥٣	٦٧٥	٤٤٤	٤٤٤	١	٤
١٥٤	٣٩٦	٢٤٢	٢٤٢	٠	٣

رقم الصندوق	عدد المسجلين	المقترعين رسمياً (داخلية)	المقترعين (احصاء لجنة)	عبدالله النسور	نايل الزيدان
١٥٥	٣٨٦	٢١٨	٢١٨	٣	٢
١٥٦	٥٨٦	٣٢٦	٣٢٦	٠	٥
١٥٧	٥٣٤	٣٤٥	٣٤٥	٦	٠
١٥٨	٣٣١	٢٢٤	٢٢٤	١	٠
١٥٩	٥٥٢	٢٩٨	٢٩٨	٤	١
١٦٠	٣٥٦	٢٥١	٢٥١	١	٠
١٦١	٥١٢	٢٩٩	٢٩٩	١	١
١٦٢	٥١٦	٣٢٥	٣٢٥	٢	٠
١٦٣	٤٨٤	٢٩٥	٢٩٥	٠	١
١٦٤	٤٨٠	٢٤٠	٢٤٠	١	٠
١٦٥	١٣٤	١٠٧	١٠٧	٠	٢
١٦٦	١٤٢	٨٧	٨٧	٠	٢
١٦٧	٦٥٠	٤٣٨	٤٣٨	١٠	٥٣
١٦٨	٦٥٥	٤٢٣	٤٢٣	٣	٧٩
١٦٩	٥٧٩	٤٠٣	٤٠٣	٩	٧١
١٧٠	٥٩٩	٤١٢	٤١٢	٣	٨٢
١٧١	٦٠٠	٤٣٤	٤٣٤	٣	٣٨
١٧٢	٦٢٢	٤٣٧	٤٣٧	٣	٥٦
١٧٣	٥٤٤	٤٣٢	٤٣٢	٥	٦٦
١٧٤	٥٧٨	٣٩٩	٣٩٩	٦	٧٤
١٧٥	٤٥١	٢٤٠	٢٤٠	١	٦٤
١٧٦	٥١١	٣٥١	٣٥١	٣	٥٤



رقم الصندوق	عدد المسجلين	المقترعين رسمياً (داخلية)	المقترعين (احصاء لجنة)	عبدالله النسور	نايل الزيدان
١٧٧	٤٩٦	٣١٩	٣١٩	١	١٤٥
١٧٨	٤٥٨	٢٧٣	٢٧٣	٤	٦١
١٧٩	٤٨٣	٣٤٩	٣٤٩	٣	٤٨
١٨٠	٥١٨	٣٤١	٣٤١	٢	١٦٤
١٨١	٤٨٨	٤٢٢	٤٢٢	١	٢٥٥
١٨٢	٤٨٣	٣٠٦	٣٠٦	١	٢٣٠
١٨٣	٢١٩	١٧٧	١٧٧	٠	٧٢٠
١٨٤	٢٤٠	٢٠٦	٢٠٦	٠	٩٠
١٨٥	٤٧١	٣١٣	٣١٣	١	٢٠
١٨٦	٤٧٩	٣٠٧	٣٠٧	٤	٣١
١٨٧	٥٣١	٣٨٥	٣٨٥	٣	١٢
١٨٨	٥٠٣	٣٥٦	٣٥٦	١	٢٤
١٨٩	٣١٦	٢٥٨	٢٥٨	٢	٦
١٩٠	٣٦١	٢٥٠	٢٥٠	٠	٩
١٩١	٥٢٥	٣٥٣	٣٥٣	١	١١
١٩٢	٥١٦	٤١١	٤١١	٧	١٨
١٩٣	٥٥٠	٤٥٢	٤٥٢	٦	١٠
١٩٤	٥٥٠	٤٦٢	٢٦٢	٨	١٣
١٩٥	٤٨٥	٢٤٨	٢٤٨	٢	٠
١٩٦	٤٩٥	١٩٩	١٩٩	١	٤
١٩٧	٥٠٥	١٨٢	١٨٢	٤	٢
١٩٨	٤٦٨	٢٢٤	٢٢٤	٠	٠

رقم الصندوق	عدد المسجلين	المقترعين رسمياً (داخلية)	المقترعين (احصاء لجنة)	عبدالله النسور	نايل الزيدان
١٩٩	٤٧٩	٢١٦	٢١٦	٦	٥
٢٠٠	٤٢٦	١٩١	١٩١	٦	٢
٢٠١	٤٧٠	٢٤٤	٢٤٤	٢	١
٢٠٢	٥١٤	٢٤١	٢٤١	٣	١
٢٠٣	٥٨٦	٢٨٣	٢٨٢	٥	٠
٢٠٤	٦٢٥	٣١٠	٣١٠	٥	٤
٢٠٥	٥٨٠	٢٨٢	٢٨٤	٤٠	٣
٢٠٦	٥٦١	٢٩٥	٢٩٥	٨	٢
٢٠٧	٥١٢	٢٣٩	٢٣٩	٥	١
٢٠٨	٤٨٣	٢١٩	٢١٩	٠	٢
٢٠٩	٦١٧	٤١٢	٤١٢	٤	٧
٢١٠	٦٠٩	٣٨٧	٣٨٧	٥	٣
٢١١	٥٧٨	٣٩٣	٣٩٣	٢	٤
٢١٢	٦٣٩	٤٤٩	٤٤٩	٥	١
٢١٣	٦٧٤	٤١٩	٤١٩	٢	٢
٢١٤	٧٠٠	٤٠٦	٤٠٦	٤	٤
٢١٥	٦٩٤	٣٢٦	٣٢٦	٢	٢
٢١٦	٥٦٩	٢٢٦	٢٢٦	١	١
٢١٧	٥٢٤	١٨١	١٨١	٠	٧
٢١٨	٥٣١	١٣٣	١٣٣	٥	٠
٢١٩	٦٧٥	٢٦١	٢٦١	٠	٤
٢٢٠	٦٣٧	٢٣٤	٢٣٤	١	٣



رقم الصندوق	عدد المسجلين	المقترعين رسمياً (داخلية)	المقترعين (احصاء لجنة)	عبدالله النسور	نايل الزيدان
٢٢١	٤٨٢	٢٢٤	٢٢٤	١	١
٢٢٢	٤٨٣	٢٠٥	٢٠٥	٢	٠
٢٢٣	٥٤٤	٢١٧	٢١٧	١	٠
٢٢٤	٥٨١	٢٢١	٢٢١	١	٠
٢٢٥	٦١٩	٢٢٨	٢٢٨	٩	١
٢٢٦	٥٥٠	٢١٩	٢١٩	٢	٢
٢٢٧	٥٥٠	٢٠٣	٢٠٣	٣	١
٢٢٨	٥٢١	١٩٧	١٩٧	٠	٢
٢٢٩	٥٦٨	٣٤٩	٣٤٩	٣	٨
٢٣٠	٥٤٨	٣٠١	٣٠١	٢	٤
٢٣١	٥٩٧	٢٥٥	٢٥٥	٠	٢
٢٣٢	٥٧٣	٢٧٥	٢٧٥	٧	٤
٢٣٣	٦٠٣	٣١٩	٣١٩	٣	٠
٢٣٤	٦٢٢	٣٤٥	٣٤٥	١	٦
٢٣٥	٦١٤	٢٧٠	٢٧٠	٠	٢

حضر عطوفة محافظ البلقاء رئيس اللجنة المركزية في محافظة البلقاء وبعد التداول مع اللجنة والسؤال حول ما ورد في الطعن بالنسبة لعدم تواجد المرشحين او مندوبيهم في غرفة الجمع النهائي . افاد رئيس اللجنة المركزية بما يلي :-

١- أرجو من اللجنة الموقرة بداية ان تعلم انني قد امتثلت الى لجنة سابقة في هذا المجلس الموقر مشكلة من قبل المجلس الكريم وفق احكام المادة "٥٩" من قانون الانتخاب وقد ابديت في حينه ان هذا الطعن مقبول شكلاً ام لا وقد ابلغتني اللجنة بعد ساعة بان الطعن مردود شكلاً .

إلا انني بالنسبة لما ورد في البند الذي اشار اليه الطاعن بعدم تواجد المرشحين او مندوبيهم في غرفة الجمع النهائي لم اتخذ اي قرار برد دخول اي مرشح او مندوب منفرد عنه اضافة الى ذلك فانني قد قمت بتشكيل لجنة معتمدة بموجب كتاب صادر عني وموقع ومرفق لأحصاء مجموع ما حصل عليه كل مرشح بكل دقة ومن ذوي الاختصاص والذين يزيد عددهم على اربعة عشرة بالاضافة الى اللجنة المركزية وكانت الغرفة لا تتسع لكثير من المندوبين عن كل مرشح كانوا يودون الدخول الى الغرفة بشكل جماعي اضافة الى ذلك فان كل مندوب عن اي مرشح او المرشح ذاته كانوا يتواجدون بشكل مستمر ودون انقطاع في كافة لجان الفرز كانوا يتسلمون وعلى مرأى ومسمع كل مندوب او مرشح نتيجة فرز اي صندوق وكانوا يعملون النتائج النهائية قبل اعلانها بعد اعادة الاحصاء من قبل اللجنة المركزية واللجنة المكلفة بالاحصاء والجمع بكل دقة والتي كان دورها جمع الكشوفات النهائية ومساعدة للجنة المركزية وعليه اوقع .

النائب / عيد القطارنة

محافظ البلقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

محافظة البلقاء

السلط

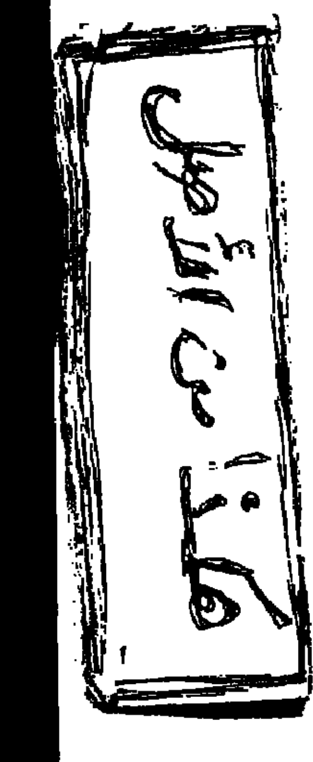
الرقم : ٧٩٣٠/٢/١

التاريخ : ١٩٩٣/١١/٣

عطوفة المساعد المتصرف محمد حمد الفاعور

الموضوع : الانتخابات النيابية

لمساعدة اللجنة المركزية في احصاء الاصوات للسادة المرشحين في دائرة محافظة البلقاء الانتخابية قررت تشكيل الفريق المساعد على النحو التالي :-



١. السيد محمد حمد الله العصفور البلدية
٢. السيد سمير العناسوة المالية/عمان
٣. السيد محمد عبد القادر ابو هزيم التربية
٤. السيد علي الاسمر مدرسة عقبة
٥. السيد هيثم الحديدي مدرسة عقبة
٦. السيد خالد عربيات مدرسة السلط
٧. السيد طلعت محمد العبد زيدان مدرسة سليمان النابلسي .
٨. السيد حسن العناسوة التربية
٩. السيد عز الدين العناسوة المالية
١٠. السيد هايل خفاجة /حاسوب التربية
١١. السيد يوسف بنات مدرسة عبدالحليم النمر
١٢. متقال موسى الربيع
١٣. عبدالله شتيوي العناسوة
١٤. محمد عبد اللطيف البنا

واقبلوا الاحترام

عيد القطارنة

محافظ البلقاء

رئيس اللجنة المركزية لدائرة محافظة البلقاء الانتخابية

نسخة / لمعالي وزير الداخلية .

نسخة / لعطوفة مدير شرطة محافظة البلقاء

نسخة/للسيد

دولة رئيس المجلس : شكراً ، قرار اللجنة مفتوح للمناقشة ، الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، ابتداءً اشكر اللجنة على جهودها الموصولة واسجل ثقتي باللجنة الموقرة ، ولكني اي ان اللجنة استخدمت تعبيراً لأراه مناسباً حيث جاء في التقرير وفي نهايته على وجه الخصوص وعليه فأن اللجنة تنسب للمجلس الموقر برد الطعن حيث ثبت لها ان مبني على ريب واوهام اثارتها في نفس الطاعن بعض الاجراءات المذكورة اعلاه ، ورغم انني لم اكن اتوقع ان تنتهي اللجنة الى انهاء عضوية نائب لقصور النصوص التشريعية لكنني اتوقع دائماً ان يكون التعبير مناسباً لا انه يصدم الاخوة الذين تقدموا بطعون فأنهم زملاءنا ولهم مواقعهم الاجتماعية والسياسية والاجتماعية والدينية والانسانية بما يكفل لهم حسن الخطاب .

انني على يقين ان اللجنة لم تقصد الاساءة الى شخص صاحب الطعن الكريم ، ولكن الذي فهمه القارىء ان العبارة اساءت له وجعلت طعنه مبني على الريب والاوهام

واقترح ان يتم شطب هذه العبارة من المحاضر ويمكن ان يكون البديل حيث ان الوقائع التي بني عليها الطاعن طعنه ليست واقعة ضمن صلاحيات اللجنة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

في البداية اكرر شكري للجنة وثقتي بها ولكني احب ان اثير الملاحظة التالية على القرار وهو اننا حينما نرد طعن من الطعون ونعلله بتعليل يكون هذا التعليل اساساً لمن بعدنا وحجة لنا او علينا .

فما معنى ان تعتمد اللجنة دفاع المحافظ بأن المرشحين ومندوبيهم تدافعوا الى قاعة صندوق الاقتراع والكمبيرتر ، ولم يملك المحافظ الا ان يخرجهم جميعاً ، وبقي المرشح الدكتور نائل زيدان يرجو ان يدخل فلا يؤذن له لم تضق القاعة له ولا بمندوبين كواحد عن كل مرشح مما يدل على ان هذا الاجراء لا يتفق مع ما تعهده جلالة الملك والحكومة من نزاهة لهذا الاجراء .

((يا ايها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله)) .

لماذا لا يحضر المندوبون الى القاعة التي فيها مصيرهم ويمنعون وتكون حواجز من الجنود تمنعهم من الدخول ، بحجة انهم تدافعوا يا سلام ...

حضّر لكل مرشح مندوب وليحضر ، اما ان تكون انت الخصم والحكم !

ثم هناك كما تفضلت اللجنة لا بد من معالجة لقانون الانتخاب تبقى اوراق الانتخاب مؤمنة عند الجهة التي اشتكي عليها ، في اي قانون هذا ؟! بأي عدالة هذه ؟!

ينبغي ان يغير هذا القانون وان يعدل في المستقبل ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ احمد .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة ان اخواننا في لجنة الطعون الثالثة قد خالفوا الموضوعية في محصلة القرار والذي يجب ان تصاغ كلماته صياغة علمية دقيقة تعبر عن مجمل القضية بينات وقرائن ووقائع وقعت بتناقض ما بين ثلاث اسطر فقط لا غير قالت في نهاية الصفحة السابعة كلاماً خالفه في مطلع الصفحة الثامنة .

قالت ان الطعن قد ثبت لديها انه مبني على ريب واوهام وقالت بعد ثلاث اسطر لها توصي اللجنة المجلس الكريم بضرورة التنسيب ، بأعادة النظر بقانون الانتخابات النيابية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه تحاشياً

لكل هذه الشبهات فهي بتنسيبها لهذه التوصية للمجلس الكريم تقر ضمناً بأن هناك في الانظمة والتعليمات التي استند اليها الطاعن ما يدل على صحة كل ما اورده ، ومعلوم في لغتنا ان الوهم لا اساس له من الصحة وان الوهم هو رديف التقيد فكيف ترد مثل هذه العبارة في محصلة القرار لذلك اقترح شطبها ثم ما قالته اللجنة الكريمة بأن التحري في ان هذا متوفاً وهذا لا يجوز له الاقتراع لانه من منتسبي القوات المسلحة ، اعتقد انه يدخل ضمن اختصاصها لأنه بامكانها ان تطلب جملة من دفاتر العائلة ومكتوب في دفتر كل المهنة وانه حي يرزق او ميت ، ولذلك يدخل ضمن اختصاصها ومن هنا اقترح ان تشطب هذه العبارة وان تبقى العبارة الاخيرة ، انا احترام رأيها لكن مبني على ريب واوهام يتناقض مع ما جاء بعد ثلاث اسطر ، واقترح ان يعاد النظر في هذا الطعن لان هذه اللجنة من اختصاصاتها ان تنظر في المتوفين وفي المنتسبين للقوات المسلحة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد رئيس اللجنة .

السيد عبدالله اخوارشيدة رئيس اللجنة القانونية :

شكراً دولة الرئيس ، ابتداءً اشكر الزملاء الذين قدموا لنا هذه التصحيحات حول ما ورد في قرار اللجنة .

الا انني لست في موقع دفاع عن اي من المرشحين او رئيس اللجنة المركزية او الاجراءات وهنا اذكر ابتداءً بأن اللجان التي ترأستها من الزملاء الكرام الثلاث لم تبدي اي لجنة كريمة من لجان الطعون ملاحظة صريحة على قانون الانتخاب والانظمة والتعليمات الصادرة فيها الا من لجان دائرة الكورة والدائرة الثالثة ودائرة البلقاء ، اما ما ورد حول تنافض في اقوال اللجنة بأن القرار مبني على ريب واوهام ، في الحقيقة احترنا في التعبير ، اذا قلنا مبني على شكوك او ريب واوهام قصدنا في هذا ان نبدأ جملتنا الأخيرة بأنتقاء جملتنا الانتخابية التي تعرض لها الزملاء بأن الطاعن بعد ان أتى وحضّر الى اللجنة ، احترم رأي اللجنة ، وكان مقرر اللجنة يتدافع معه في الحديث في كل بنود طعنه وابدي وبني له كل شيء يمكن الحصول عليه من نتائج نتيجة الطعن او لا فقام بأقرار بخطة بنفسه بيده بملىء حريته ودون أي ايحاء بانه يطلب فقط الجداول الرئيسية المؤشر عليها في الاحمر ، ممن مارسوا الانتخاب جملة في (٢٣٥) صندوق وبعدها مقارنة هذا العدد مع ما اعلنته اللجنة بالنسبة للكمبيوتر النتائج النهائية لجميع المرشحين هذا ما فهمته اللجنة منه .

هنا اختصار واقتصار او حذف لكافة بنود طعنه ، الا انني انا وزميلي مقرر اللجنة واعضاء اللجنة اتفقنا على ان لانكتفي بطلبه ابداً فقمنا بفتح (١٤٧) صندوق وقمنا

بأحصائها ورقة ورقة والتأكد من كل لجنة فرض انها كانت موقعة في الصناديق الثلاثة او الاربعة التي كانت مسلمة لديها .

انما اذا كان هناك بعض الخدش –لا سمح الله– في كرامة الطاعن فلسنا قاصدين ذلك ابداً ، انما قصدنا حرارة في اللغة حتى ان نصل لما وصلنا اليه في دائرة الاغوار والدائرة الثالثة بأن هنالك في بعض الاخطاء من ممارسات بعض لجان الفرز والاقتراع وبعض الحكام الاداريين ممن يتصرفون على اساس سلامة النية ، وهذا الذي اجبرني انا وزملائي على فتح (١٤٧) صندوق خشينا فليس هنالك اي خدش لكرامته ، ونحن نجله وهو من شبابنا المثقف واستوعب ما قلنا له وارجو من الزملاء ان يعتبروا ان اللجنة لم تأخذ بحسبانها الا مصلحة الطرفين الطاعن والمطلوب بصحته ومصلحة سير الانتخابات سيراً حقيقياً وصادقاً ونقياً ، والله لو عثرنا على ورقتين لاعلنت في هذا المجلس ماذا حصل لدي واذا كان يرى المجلس حذف العبارة ويعتبرها خدشاً في كرامة الطاعن فأنا لا امانع انما قصدت حرارة اللغة حتى ان اخلص بنتيجة انني اطلب على مسمع مجلس الوزراء ووزير الداخلية بأن هناك ضرورة لاصلاح بعض الاجراءات من تعليمات وانظمة ولجان الفرز والاقتراع وان يخصص لها ليس مجموعات معلمين يجهلون كيف ترتيب الاوراق وكيف يتصرفوا بموجب النظام والقانون والتعليمات ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نقطة نظام السيد عبدالكريم الكباريتي .

السيد عبدالكريم الكباريتي :

شكراً دولة الرئيس ، اطلب من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة واثني على اقتراح الاستاذ حمزة منصور واقترح التصويت على ذلك والانتقال البسيط الى جدول الاعمال وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل :

حسب ما ورد في تقرير اللجنة ان المحافظ اعترف بأنه منع المرشحين من دخول قاعة الاحصاء النهائية مع ان هذا منصوص عليه صراحة في قانون الأنتخاب .

طبعاً حق المرشح في متابعة هذا قضائياً يبقى امر منفصل لكن سؤالي هو للحكومة عندما يعترف محافظ انه اعطى نفسه حق في مصادرة حق قانوني لمرشح ليس لانسان عادي او بسيط وفي عملية انتخابات ليس في عملية بسيطة او سهلة ، لان الحكومة ومنذ فترة بصدد توسيع صلاحيات المحافظين تحت اسم اللامركزية ، فما هو موقف الحكومة وما هو الاجراء التي قد تتخذه بشأن المحافظ تحت اعترف انه يعطي لنفسه الحق الى هذا الحد بتجاوز على حق قانوني ودستوري المرشح ، فماذا نتوقع من تجاوزات اخرى على فئات اقل ظهوراً واقل بروزاً وتجاوز عليهم سوف يضيع ، فماذا سيحدث عندما تكون هذه طريقة المحافظين في الادارة ثم نوسع صلاحياتهم ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

كما اشار سعادة رئيس اللجنة انا اعتقد ان العبارة التي اعترض عليها الاخوة تحوي اية اساءة ان ان اللجنة قصدت من ذلك اطلاقاً ، المقصود حسب ما فهمنا من اللجنة ان الطعن الذي قدمه الدكتور نائل لم يأتي من فراغ ولم يكن تسليةً او اعتباطاً وانما كان منبثقاً عن شكوك ولدتها في نفسه الاجراءات التي اشرنا اليها وبالتالي فأن اللجنة ترحب بأية صياغة يقترحها الاخوة لأن اللجنة لا تصر على صياغة معينة .

اما ان اللجنة لم تخالفها الموضوعية فأعتقد ان ذلك غير مناسب ان يقال للجنة فاللجنة كانت موضوعية في ما وصلت اليه وقامت بتدقيق ذلك تماماً وبالتالي سند قرارها بناءً على دقة متناهية في الجمع والإحصاء والفرز وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شيخ حمزة هل تقبل بهذا التفسير من رئيس ومقرر اللجنة بالنسبة للأعتراض التي اثرته ؟

السيد حمزة منصور : دولة الرئيس اضن انه ثني على الاقتراح من عدد كبير من الاخوة الكرام . وبالتالي تشطب العبارة ويحل البديل مكانها .

دولة رئيس المجلس : يعني ما هو البديل ؟

السيد حمزة منصور : قُدم للامانة العامة دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : قُدم ؟ تفضل السيد الامين .

السيد الامين العام بالوكالة : اقتراح مقدم من الشيخ حمزة منصور .

شطب العبارة (على ريب واوهام) واستبدالها حيث ان الوقائع التي بني عليها الطاعن طعنه ليست واقعة ضمن صلاحيات اللجنة .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : مثني على ذلك ، لكن لا تقع ضمن صلاحيات اللجنة .

السيد المقرر : لا مانع .

دولة رئيس المجلس : طيب ، هل توافقون على هذا التعبير ؟ السيد محمد تفضل .

السيد محمد الذويب :

دولة الرئيس لو اننا وضعنا العبارة التي طلبها سعادة الاستاذ حمزة منصور انه ليست واقعة من ضمن صلاحيات اللجنة اذن لماذا تنظر اللجنة في هذا الطعن ؟

لا هي فقط المقصود في بعض الاجراءات ليس المقصود لحل القرار .

رئيس اللجنة والمقرر قابلين بهذه الجملة . نحن نقبلها شرط ان لا تخالف صلاحيات اللجنة رجاءً لانه في نصوص مربوطين نحن فيها ، نحن لسنا مصرين ، نحن وضعنا لصالح الطاعن حتى نشعر المجلس ومجلس الوزراء بأن هناك خلل في الاجراءات المتخذة ليس في القانون من بعض المطبقين من لجان الفرز فأذا كان المقصود فيها فنقترح على الزميل انه مبني على شكوك اثارتها في نفسه بعض الاجراءات .

دولة رئيس المجلس : موافق شيخ حمزة هكذا ؟

السيد حمزة منصور : سيدي الكريم اللجنة الموقرة في تقريرها قالت ، فأن اللجنة ترى ان هذا الطعن لا يدخل ضمن اختصاصها حيث كان على الطاعن سلوك الطرق المحددة بالقانون والتعليمات ضمن المهلة القانونية اما وقد انتهت المدة القانونية فلم يعد بمقدور هذه اللجنة ان تبني على هذه الوقائع ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : ليسمح لي الزميل بأنه نحن نوافق وعليه فأن اللجنة تنسب للمجلس الموقر برد الطعن ونشطب حيث ثبت لديها كذا ونقول وبناءً على ذلك وما تكرر في كافة الطعون .

دولة رئيس المجلس : لا الاخ عبد الله نريدك ان تقرأ ما لنا بالتحديد ، هذا موضوع مهم ، نريدك ان تقرأ وعليه فأن اللجنة تنسب للمجلس الموقر ... اكمل .

السيد رئيس اللجنة : برد الطعن فقط .

دولة رئيس المجلس : اذاً هذا اقتراح مقبول من الاخوة الزملاء بهذه الصياغة مقبول .

طيب ، من يوافق على قرار لجنة الطعون علماً بأن الشخص المعني غير موجود في هذه القاعة .

من يوافق ؟ موافقة بأغلبية كبيرة .

شكراً ، وتعتبر نيابة السيد عبد الله النسور نيابة صحيحة .

شكراً السيد المقرر .

البند الذي يليه ،

السيد الامين العام بالوكالة :

ب. استكمال قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ

هكذا من الأصل

١٩٩٤/٣/٩ ، والمتضمن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ .

(القرار موزع في جدول اعمال الجلسة السابقة) .

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة المالية .

الان ندخل في مناقشة المواد مادة مادة اذا سمحتوا .

المادة الثانية .

السيد سعد هايل السرور مقرر اللجنة المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

الباب الاول

أحكام تمهيدية

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير المالية .

الوزير المختص : وزير الصناعة والتجارة .

الدائرة : دائرة الجمارك .

المدير : مدير عام دائرة الجمارك .

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في هذا القانون .

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .

المكلف : الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للدائرة سواء كان منتجاً صناعياً او تاجراً او مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً او مستورداً .

الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص ، لقاء بدل عن هذا العمل .

المستورد : الشخص الذي يستورد سلعاً اي مواداً او خدمات من الخارج خاضعة للضريبة .

مورد الخدمة : الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة للضريبة او يقوم بتأديتها .

المسجل : المكلف الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفقاً لاحكام هذا القانون .

تاجر الجملة : الشخص الذي يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لاخرين يبيعون او يصنعون ما اشتروه منه .

تاجر التجزئة : الشخص الذي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك .

الضريبة على المدخلات : الضريبة التي سبق فرضها على المواد الاولية او السلع نصف المصنعة او المصنعة الداخلة في انتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : السلع المنصوص عليها في جداول السلع المعفاة من الضريبة الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون .

المستودع : المكان الذي يخصصه المكلف ويستعمله لتخزين المواد الاولية والمدخلات الصناعية الاخرى التي تستعمل في انتاج اي سلعة خاضعة لاحكام هذا القانون ويسجل لدى الدائرة .

المخزن : المكان الذي يخصصه المكلف لتخزين السلع المصنعة بعد انتاجها مباشرة ويسجل لدى الدائرة .

المصنع : المكان الذي يتم تصنيع السلع فيه او تجهيزها .

قرار اللجنة المالية

الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا العمل خاضع للضريبة .

تعريف السلع المعفاة :

السلع المعفاة : السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون .

ما تبقى فقد وافقت اللجنة على التعريفات كما جاءت في المشروع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس . بداية اود ان اشد على ايدي شبابنا في دائرة الجمارك وعلى الجهود الطيبة التي يبذلونها ، وليس في ما سأقوله نقص بقدراتهم واستعدادهم ابتداءً من مدير عام الجمارك الى ابسط موظف في الدائرة ولكن ارى سيدي دولة الرئيس ان حمل دائرة الجمارك اصبح ثقيلاً ، فالجمارك تطبق اكثر من (٢٥) قانون غير قانون الجمارك فهم ينوبون عن وزارة الاعلام ينوبون عن وزارة الزراعة ينوبون عن وزارة الاتصالات عن الصحة عن كثير من دوائرنا .

في اعتقادي سيدي اننا سوف نثقل كاهل هذه الدائرة المثقلة اذا ما قامت هي بتحصيل ضريبة المبيعات ، لذلك اقتراحي البسيط بأن تكون لها دائرة مستقلة منذ البداية مرتبطة بمعالي وزير المالية مبنى منفصل مجهز بالكمبيوتر والملفات الحديثة ، جهاز شاب ودم جديد حديث كل هذا لتكن هذه الدائرة منذ البداية نموذجية لانها ان كانت كذلك سوف تخفف على كثير من شرائح الشعب في المستقبل واذا كان هناك اسباب ومبررات

اخرى قوية تؤدي الى غير ذلك فنود ان نسمعها من معالي وزير المالية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الوزير تفضل .

معالي وزير المالية :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة المرحلة الاولى من ضريبة المبيعات هي تشابه الى درجة كبيرة ضريبة الاستهلاك باستثناء أن القاعدة اوسع ، فالجهاز موجود ولا داعي لخلق جهاز جديد بالعكس الجهاز الموجود ربما يقلص ويحول لدوائر ثانية في الجمارك فلا نحتاج لهذا العدد .

ثانياً :- دائرة الجمارك هي نفسها التي ستقوم بالتحصيل يعني عند المركز او عند نقطة العبور ستقوم دائرة الجمارك بالتحصيل ، فلا داعي ايضاً لخلق جهاز جديد ، وايضاً المبنى والاجهزة الموجودة المستعملة لاغراض ضريبة الاستهلاك موجودة ، لكن في المستقبل قد يصح ما تفضل به النائب المحترم عندما ننتقل الى المرحلة الثانية نضطر ان نغير وننتقل الى دائرة مستقلة لكن في المرحلة الاولى لا داعي ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم بالمادة الثانية .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ، في تعريف الخدمة كما وردت في مشروع الحكومة ، او في تعديل اللجنة المالية ارى في الحقيقة ارهاقاً على المواطن ولبس في التعبير القانوني ، فأذا اخذنا العبارة في التصريحين او في التعبيرين ، ونقول الخدمة كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا العمل خاضع للضريبة ، معنى ذلك امام هذه الشمولية لكل عمل مقابل اجر خاضع للضريبة ، العتال الذي نحمله (شوال) السكر للبيت عندما تطبق هذه الشمولية سيدفع ضريبة على النصف دينار او الربع دينار التي اعطيت له اجراً على حمل (الشوال) لذلك اقول تعديلاً لهذا التعبير الخدمة كل عمل خاضع للضريبة ، تكون قيدت العمل بالشروط الواردة في دفع الضريبة كل عمل خاضع للضريبة يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا العمل .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الله .

السيد عبد الله اخوارشيدة :

شكراً دولة الرئيس ، في الحقيقة نوافق الزميل ابو انس على التصحيح اللغوي لان هذا صحيح مقيد ومحدد .

في عندي سؤال الى السادة اللجنة او الى معالي وزير المالية بالنسبة لفقرة التعريفات السادسة الذي هو المكلف ، الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للدائرة اعتقد انه

من الناحية اللغوية الشخص المكلف بدفع الضريبة او بتحصيل الضريبة منه ، اما انا اعرف ما هو المقصود بالشخص المكلف بتحصيل الضريبة كأنما نعطي صلاحية ان هذا هو القاضي والحكم وهو الذي يحضر وهو الذي يجمع ، الشخص المكلف بدفع الضريبة او الشخص المكلف بتحصيل الضريبة منه ، وليس الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها لانه مكلف .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة بداية فيما يتعلق بما قيل عن موضوع الخدمة انا اشكر سماحة الشيخ على الترتيب اللغوي ، لكن هذا الترتيب لم يغير في المعنى الذي قصدته اللجنة ، اللجنة قصدت ان هذه الضريبة تفرض على خدمات محددة مرفقة بهذا القانون وهي خدمات كبيرة جداً واعمال واسعة تستحق ان تخضع لضريبة ولم تصل الى المستوى المثالي الذي اورده فضيلة الشيخ وهي موجودة انواع هذه الخدمات في الصفحة الاخيرة من القانون كخدمات النقل السياحي وخدمات البريد السريع وخدمات الامن والحماية وجميعها الحقيقة اعمال كبيرة ليست بمستوى المثال الذي اورده الشيخ ، لكن مع هذا شاكرين للترتيب اللغوي الذي لا يغير في الشرائح المستهدفة اصلاً والتي استهدفتها اللجنة في موضوع الضريبة .

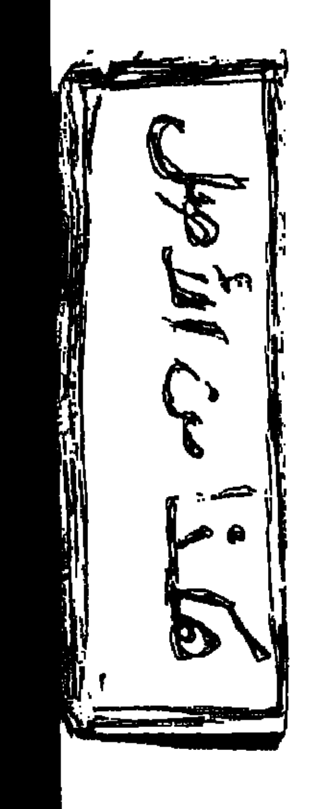
اما بالنسبة للاستفسار الاخر حول موضوع الشخص المكلف بتحصيل الضريبة ، الحقيقة هذا القانون يلزم الاشخاص الذين يمارسون اعمالاً فوق حد التسجيل ، وقد حدد القانون حداً محدداً للتسجيل يلزمهم بتحصيل وتوريد الضريبة للدائرة بمعنى انهم مكلفين بتحصيل وتوريد وهم يمارسون دور الموظف في تحصيل الضريبة وتوريدها للدائرة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية :

دولة الرئيس الحقيقة في النقطة الاولى التي ذكرها سماحة الأستاذ الخدمة اولاً لا ينطبق المثل الذي تفضل فيه على هذه الحالة لأنه لدينا بما يسمى بحد التسجيل ، اي ما يقل عن (١٠٠٫٠٠٠) دينار لا يخضع كما تحدثنا وسنأتي الى هذا ، والخدمات التي تخضع هي واردة بجدول مرفق وسيصدر تباعاً .

النقطة الثانية بالنسبة لموضوع المكلف فعلاً الصانع عندما يقوم يحصل الضريبة هو يقوم بتحصيلها لصالح الخزينة ومكلف بتوريدها لانه يحصل هذه الضريبة عند المبيع ويوردها لخزينة الدولة فهو يقوم بالتحصيل لا يقوم بالدفع لانه ليس الذي يتحمل عبء هذه



الضريبة .

اما التعديل بالنسبة لسماحة الاستاذ الحقيقة لا يغير شيء لا مانع في المثال لا ينطبق على الادوات الصغيرة شكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين :

الحقيقة استفساري هنا في السطر الاول اثار بعض الالتباس ، يعني ما يقصد هنا المشرع بالوزير والوزير المختص ، يعني نحن نفهم ان هذا القانون من اختصاص وزارة المالية ، والوزير المختص هو وزير المالية ، انما هنا الوزير وزير المالية ثم الوزير المختص وزير الصناعة والتجارة ، يعني في نوع من الالتباس ارجو التوضيح .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

سيدي في بعض مواد وردت في القانون تحتاج هذه المواد او الشروط التي وردت وخاصة لنأخذ مثلاً المادة السادسة (ب) تحتاج الى تنسيب مشترك من الوزير والوزير المختص .

وعّرف الوزير المختص بأنه وزير الصناعة والتجارة .

بمعنى فرضاً السلع المعفاة حسب مشروع القانون الحقيقة تصدر بمقتضى هذا القانون بناءً على تنسيب مشترك من الوزير والوزير المختص ، والوزير هو وزير المالية والوزير المختص هو وزير الصناعة والتجارة ، كذلك ايضاً بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة بنسبة اكثر من النسبة العامة بحد اعلى من (٢٠٪) ايضاً هذه تحدد بتنسيب مشترك من الوزير والوزير المختص وهنا الوزير وزير المالية والوزير المختص وزير الصناعة والتجارة ولو ورد كلمة الوزير المختص في اكثر من مادة اقتضى وجودها في التعريفات وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد ابراهيم .

السيد ابراهيم شحدة :

الاصل ان العبارة وردت لتعرف المكلف لا لنتسائل عنه او تثير المجال للتساؤل تقول العبارة :-

المكلف هو الشخص المكلف بتحصيل الضريبة ومن هو الشخص المكلف بتحصيل الضريبة ، عندما نقول سواءً كان ، معنى ذلك انه كان معرف اصلاً ونبحث هنا في التفاصيل والحقيقة ان العبارة توحي بخلاف ذلك ولذلك لا داعي لهذا .

الناحية الاخرى ان المنتج لا يكون صناعياً ، الصناعي هو الشيء الذي ينتجه وليس الشخص الذي ينتج هذا الشيء ، فأما ان يكون صانعاً او ان يكون تاجراً ولكنه لا يكون صناعياً بأي حال من الأحوال .

والملاحظة الاخرى على عبارة الخدمة مؤدي لخدمةً خاضعة للضريبة ، والخدمة معرفة

في بند من البنود التالية والاصل الا ترد هذه الفقرة على اعتبار ان الخدمة معرفة واليها نعود بالتعريف ، وبخصوص المستورد فهو اما ان يكون تاجراً او ان لا يكون ، ولذلك اقترح ان يكون المكلف هو كل صانع او تاجر او مؤدي لخدمة بلغت مبيعاته حسب التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون وكل عبارة أخرى تثير الابهام فقط واشكالات التطبيق واترك الباقي الى الفقرات التالية ، شكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، هناك عدة اقتراحات ، اقتراح الشيخ عبد المنعم بتغيير موقع كلمة خاضع للضريبة بدل ان تكون في نهاية التعريف تصبح كل عمل خاضع للضريبة يقوم به ، وثني على ذلك .

من يوافق على ذلك ؟ موافقة على ذلك .

السيد جمال الصرايرة اقترح دائرة منفصلة يعين مع انه ما في نص محدد لذلك لم تقدم لنا اقتراح محدد .

السيد جمال الصرايرة يكتفي .

الآن الاخ عبدالله اخوارشيدة والاخ ابراهيم في عندهم نفس التحفظات على كلمة المكلف والسيد ابراهيم تقدم باقتراح محدد الحكومة او المقرر في احد له ملاحظة على هذا الاقتراح ؟

السيد المقرر :

المعنى الذي هدف اليه النائب عبد الله نفس المعنى الذي هدف اليه السيد ابراهيم فأن كان يرتأي المجلس ان يعدل سواءً كان صانعاً او تاجراً او مؤدي للخدمة فاعتقد انه لا مانع للجنة .

دولة رئيس المجلس : الاخ ابراهيم خليه معك الاقتراح اذا سمحت اقرأ لنا الاقتراح مرة ثانية .

السيد ابراهيم شحدة : المكلف كل صانع او تاجر او مؤدي لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في حد القانون .

دولة رئيس المجلس : هل هناك تثنية ؟

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون على ذلك ؟ موافقة .

شكراً لكم . المادة باكملها ، هل توافقون عليها بعد التعديلات كما وردت ؟ موافقة .

شكراً ، المادة (٣) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣)

يعتبر تصنيعاً تحويل المادة بوسائل الانتاج

هذا من الأصل

المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها ، او مكوناتها ، او طبيعتها ، او نوعها .

ويعد تصنيعاً نتيجة العمليات الكيماوية ، او عمليات الخلط ، او القص ، او التشكيل ، او التجميع كلياً او جزئياً شريطة حدوث تغيرات على المدخلات في الجوهر ، أو الشكل سواء اكانت بعض او كل هذه المدخلات مواداً خاماً او نصف مصنعة او مصنعة بما في ذلك العمليات التجميعية والتعبئة والتغليف المطابقة للتعريف اعلاه .

ويستثنى من ذلك :

١- عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها .

٢- عمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة .

٣- عمال تركيب الالات والمعدات لاغراض التشييد والبناء .

قرار اللجنة المالية . موافقة .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟ موافقة .

الاخ نادر .

السيد نادر الظهيرات :

ملاحظة بالنسبة للنقطة الاولى التي هي عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها .

انا اعتقد ان هناك عمليات اخرى غير التعبئة هو التدريج والتشميع فأقترح اضافة التدريج والتشميع اضافة الى تعبئة المنتوجات الزراعية وهي ضرورية جداً في المرحلة المقبلة .

السيد المقرر :

دولة الرئيس الحقيقة هذه عملية تعبئة المنتوجات الزراعية تشمل المراحل التي تفضل بها الزميل واستفسر عنها عمليات التشميع والتدريج مشمولة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، المادة الرابعة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

مراحل تطبيق الضريبة

المادة (٤)

يطبق هذا القانون على مرحلتين :-

المرحلة الاولى : ويعمل بهذه المرحلة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ومورد الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للدائرة .

المرحلة الثانية : أ- يكلف فيها المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدي الخدمة ، او موردها وتاجر الجملة ، وتاجر المفرق (التجزئة) ، بتحصيل الضريبة وتوريدها للدائرة .



ب- يتم تطبيق المرحلة الثانية بانقضاء ثلاث سنوات على تطبيق المرحلة الاولى .

قرار اللجنة المالية

المادة (٤) :

اعادة صياغة مراحل تطبيق القانون وعلى النحو التالي :

المرحلة الأولى : ويعمل بهذه المرحلة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ويكلف فيها المنتج الصانع والمستورد ومورد الخدمة بدفع الضريبة أو تحصيلها وتوريدها للدائرة .

المرحلة الثانية :

أ- يكلف المنتج والصانع والمستورد ، ومورد الخدمة ، وتاجر الجملة ، وتاجر المفرق (التجزئة) بدفع الضريبة او بتحصيلها وتوريدها للدائرة .

ب- يتم تطبيق المرحلة الثانية بقانون لاحق يصدر لهذا الغرض بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل من تاريخ تطبيق المرحلة الأولى .

دولة رئيس المجلس : المادة مفتوحة للنقاش ، السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس حضرات الزملاء النواب

ان قانونَ الضريبةِ علىالمبيعاتِ الذي يناقشهُ المجلسُ الكريمُ هو من اهم القوانينِ والقراراتِ التي تعرضُ على المجلسِ لما له من أبعادٍ وآثارٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ وسياسةٍ عميقةُ المدى وتنعكسُ على حياةِ المواطنينَ كما تنعكسُ على مسيرةِ الوطنِ بشكلٍ عامٍ . اذ أنَّ هذا القانونُ ستكون له انعكاساتٌ وآثارٌ على مختلف جوانبِ الحياةِ في بلدِنا ومستقبلةِ وتطلعاتهِ .

والمواطنُ الاردنيُ كما تعلمون يتعرض لضغط كبيرٍ على دخلهِ من خلالِ دفعهِ لعددٍ كبيرٍ من الضرائبِ والرسومِ المباشرةِ وغير المباشرةِ التي تؤثرُ سلباً على مستوىَ المعيشةِ لفئاتٍ عريضةٍ من المجتمع ، بحيثُ اصبحت هذه الفئات تعاني كثيراً في معيشتها اليومية كما تتدنى مستويات المعيشة لفئات جديدة بصورةٍ مستمرةٍ وتنحدرُ نحوَ خطِ الفقرِ .

وان هذه التضحياتُ التي يقدمها شعبنا والازماتُ التي تواجهُ ، ولم تأتِ من فراغٍ ولم تكنْ مفاجئةٌ للكثيرينْ ، ولكنها جاءت على خلفية سلسلةٍ طويلةٍ من التوجهاتِ والسياساتِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ الخاطئةُ والتي امتدت لاكثر من عشرينَ عاماً ... انها السياساتُ التي حولت مجتمعنا في ريفهِ وباديتهِ ومدنهِ من مجتمعِ الانتاجِ الذي يعتمد بالكثير من متطلباتهِ على قدراتهِ وامكانياتهِ الذاتيةِ الى مجتمعٍ مستهلكٍ ومتواكلٍ يعتمدُ على المستورداتِ من

وراءِ البحارِ ينتظرها ساعةٍ بساعةٍ ، ولقد عززت هذه السياساتُ والتوجهاتُ الخاطئةُ لدى مجتمعنا القيمَ الغريبةَ عنا والمتمثلةُ بالمظهريةِ التفاخريةِ بالنمطِ الاستهلاكي ، وتحت شعارت ومسميات التنميةِ والتطوير والتحديث .

دولة الرئيس

ان استمرارنا على هذا النهجِ الخاطىء لا يعني الا المزيد من القروض الاجنبية والمزيد من المديونيةِ وأقساطِ الديونِ وخدمتها كما يعني رهنَ الارادةِ الوطنيةِ ومصادرةِ القرار الوطني ووضعها بيد النواديَ والصناديقَ والبنوكَ الدوليةِ التي تستهدف السيطرة على مقدراتنا ومستقبل اجيالنا .

وما الضريبةُ العامةُ على المبيعاتِ التي تطرحُ اليومَ الا احدُ الامثلةِ على مصادرةِ قرارنا الوطنيُ تحت مسمياتٍ وشعارات براقةٍ تسمى برنامج التصحيحِ الاقتصاديُ .

دولة الرئيس حضرات الزملاء

اننا جزءٌ من أمةٍ ومنطقةٍ كبرىً في هذا العالمِ لها تاريخُها وتراثُها وحضارتهَا كما لها طموحاتِها وتمنياتُ اجيالِها وشعوبِها ، ويجب ان نعترف بأن دولنا القطريةُ في عالمنا العربي قد فشلت بتحقيقِ أيِ من الشعارات التي رفعتها ولم تنجز خلال مسيرتها التي امتدت لأكثر من سبعةِ عقودٍ الا مزيداً من الازماتِ والتبعيةِ . وأنه وعلى الرغمِ من كل التشريعاتِ والتوصياتِ والقراراتِ العربيةِ التي اتخذت في جميع المحافل العربية وعلى مر السنين ، فلا زال شعارُ التكاملُ الاقتصاديُ العربيُ حلماً بعيد المنالِ وحبراً على ورقْ ، ولا زلنا نردد الشعاراتِ الرنانةِ الكبيرةِ ونمارس عكسها ، بالوقتِ الذي تدركُ شعوبِنا العربية ادراكاً يقينياً بأنه لا خلاص لها من مآزقها الا بالتوجه الصادق لتجميعِ القدراتِ والامكانياتِ العربيةِ وتوجهها نحو المصلحة العربية العلياِ التي تستهدف خير ورخاء شعوبها ، وان كل الحلول التي تطرح فيها عدا ذلك مسكناتِ وهميةٍ لا تلبثُ ان تزول وينتهي اثرها لتبدأ المعاناةِ من جديدٍ وعصرنا هو عصر التكتلات الكبرى ولا سبيلَ امام الكيانات الصغيرة الا مزيداً من الفقرِ والتخلفِ والهيمنةِ .

دولة الرئيس

اننا ونحن نعلم تماماً حجمَ الضغوطِ والتحدياتِ التي تواجهُ بلدنا ومن خلال موقع المسؤولية الذي نتحملهُ . ندرك بأن الظروف صعبةٌ ودقيقة وحرجة ، كما ندركُ بأن إقرار مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات هو (شر لا بد منه) ولذا فأنني اؤكد على عدد من المطالب الخصها بالآتي :-

١- أن تكون نسبةَ الضريبةِ ٥ بالمئة فقط .

٢- أن يكون الانتقال من المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية بقانونٍ جديدٍ وان تكون تكونَ جميعَ قوائمِ السلعِ والخدماتِ المشمولةِ

بالضريبةِ والمعفاةِ منها جزءٌ من هذا القانون .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الدكتور عبد الله .

الدكتور عبدالله النسور : دولة الرئيس ان لي شرف المساهمة في اعمال هذا المجلس في دورته الحادية عشرة والثانية عشرة ولم يحدث ان خرجت عن حدود اللياقة والادب ولم اخترق النظام الداخلي .

دولة رئيس المجلس : في المادة الرابعة اخ عبد الله ارجو ان تتوقف .

الدكتور عبدالله النسور : اذن هل ستعالج ما طلبت منك خطياً ؟

دولة رئيس المجلس : ما تتعامل معي بهذه الطريقة رجاء ، نحن نتكلم في ضريبة المبيعات ، نحن نتكلم في المادة الرابعة اسمح لي فقط اذا سمحت .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي المجلس لا يعرف عن ماذا نتحدث انت وانا فارجو ان تسمح لي ان اوضح ، ان الزميل الاخ الكريم الدكتور ابراهيم الكيلاني هو زميل عزيز ...

دولة رئيس المجلس : لا يحق لك الحديث بهذه الطريقة . اذا سمحت توقف عن الكلام رجاءً الدكتور احمد القضاه .

الدكتور احمد القضاه :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا شك ان لهذا القانون سلبياته وايجابياته ولا نستطيع المقارنة بين السلبيات والايجابيات الا من خلال مراحل التطبيق وبما ان الهدف من هذا القانون هو خدمة الوطن والمواطن اقترح ان تكون هناك مرحلة تسمى مرحلة اعادة النظر ولتكن بعد مضي ثلاث سنوات على تطبيق هذا القانون ، وعندها ومن خلال الممارسة والتطبيق نستطيع ان نحكم بمدى فائدة هذا القانون وخدمته للاهداف الوطنية ، فان كان الميزان يرجح للايجابيات مضينا قدماً في تطبيقه وانتقلنا بعدها الى المرحلة الثالثة واما اذ كان الميزان يرجح لصالح السلبيات نظرنا في مواضع الخلل ونحاول عندها التعديل او حتى الالغاء ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : ما هو اقتراحك المحدد .

الدكتور احمد القضاه : مرحلة تسمى مرحلة اعادة النظر مرحلة ثالثة بعد مضي ثلاث سنوات او الفترة التي يراها المجلس مناسبة .

دولة رئيس المجلس : مرحلة ثالثة طيب ، شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، في المرحلة الثانية

عندما نقارن بين العبارتين فقرة (أ) في مشروع الحكومة عبارة يكلف فيها المنتج الصناعي حصرت الانتاج في الجانب الصناعي ، بينما اللجنة الموقرة فرقت بين المنتج وبين الصانع حيث قالت يكلف المنتج والصانع والمستورد ، فالواو هنا يجب ان تحذف لأن الانتاج هو للصناعة فأذا اوجدنا وثبتنا الواو يخشى ان يستفاد من كلمة المنتج سواء كان صناعي او زراعي فلا بد من حصرها في الانتاج الصناعي كما ورد في مشروع الحكومة .

لذلك اقترح حذف (الواو) مما ذهبت اليه اللجنة الموقرة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : اشكر فضيلة الشيخ ، في الحقيقة في قرار اللجنة هي يكلف المنتج الصانع ليست المنتج والصانع .

دولة رئيس المجلس : اذن تحذف الواو ، السيد ابراهيم .

السيد ابراهيم شحدة :

لا زلت الحقيقة لم افهم برغم التعريف من هو مورد الخدمة وما المقصود بتوريد الخدمة ، وتكرر ذلك بالرغم من القفز على تعريف مورد الخدمة هو الشخص الذي يتولى توريد الخدمة ، وما الذي اعطاه للتعريف وانتم ايها الاخوة اصحاب العلاقة ان يجعلوا ذلك اكثر جلاءاً حتى يمكن الحكم عليه .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

المقصود الحقيقة في مورد الخدمة هو الشخص الذي يقدم الخدمة لمن يحتاجها ، هناك جهتين جهة تطلب الخدمة وجهة قادرة على تقديم هذه الخدمة ، ومورد الخدمة هو الجهة القادرة على تقديم الخدمة ، وبمعنى آخر هي التي توردها لمن يطلب هذه الخدمة مثل الخدمات المنصوص عليها في الصفحة الاخيرة من القانون ، كخدمات النقل السياحي كما ذكرت سابقاً وخدمات البريد والامن والحماية وخدمات التنظيف ، خدمات استخدام الايدي العاملة .

هذه كلها الاشخاص الذين يقومون بتقديم هذه الخدمة تطلق عليهم موردين الخدمة . مورد الخدمة اصطلح القانون تسميتها .

السيد ابراهيم شحدة :

شكراً على التوضيح لكن يتعارض مع ذلك التعريف نفسه ان يقول الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة او يقوم بتاديتها ولا ادري ما هو الفرق بين توريد الخدمة وتأديتها ، والحقيقة اذا كان المقصود هو الخدمات المذكورة في الملحق فيقال او يشار الى انه الشخص الذي يؤدي واحدة من الخدمات التي وردت في كلامه ... الخ .

اما هذه فيعني ان ابهاماً وجدل كبير وسيطال شرائح كبيرة من المواطنين وسيكونون تحت رحمة التأويل والتنسيق وارجو ان يكون واضحاً ايضاً اذا ما كان المقصود بالتوريد الاستيراد او ان الاستيراد جزء منه او انه التوريد المحلي او انه القيام بالخدمة بذاته او انه القيام بالخدمة المدرجة بالجداول الملحقة بالقانون .

دولة رئيس المجلس : تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر :

توريد الخدمة دولة الرئيس لا يعني استناد الخدمة من الخارج ، توريد الخدمة هو القيام بهذه الخدمة ، لكن هناك صنفين من الجهات او نوعين من تقديم الخدمة ، ممكن شخص ينفذ هذه الخدمة بواسطة اشخاص عديدين وممكن شخص يقوم بهذه الخدمة بنفسه فالمقصود بمن يقوم بهذه الخدمة يستفسر عنها الزميل هي امكان هذا الشخص يقوم بهذه الخدمة شخصياً ، لكن هناك بعض الاعمال التي لا يستطيع الشخص ان يقوم بها بنفسه بمعنى انه يحتاج الى ادوات عديدة لتقديم هذه الخدمة ، فمن الاعمال التي يقوم بها الشخص لنفسه مثلاً خدمات محلات التصوير قد تجد شخص هو الذي يقوم بعمليات الخدمة هذه ، ولكن هناك نوع من الخدمات الاخرى وهذا ما يسمى من يقوم بالخدمة او مؤدي الخدمة لكن قد يكون هناك شخص يحتاج الى ادوات عديدة سواءً بشرية او آلية لتقديم هذه الخدمة وهذا يسمى مورد الخدمة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد منصور .

السيد منصور بن طريف :

شكراً دولة الرئيس ، طالما اننا اصبحنا نتحدث عن اكثر من قانون فبداية المادة ورد يطبق هذا القانون على مرحلتين ، والمرحلتين اصبحت لمبدأ الضريبة وليست للقانون ولم يرد في التعديل المقترح من اللجنة المالية شيء يتعلق بذلك ، لذا ارى ان نشير بأن نقول تطبق ضريبة المبيعات على مرحلتين .

المرحلة الاولى التي نص عليها ويعمل بهذه المرحلة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون والمرحلة الثانية يتم تطبيق المرحلة الثانية بقانون لاحق وهكذا .

فنتحدث عن تطبيق الضريبة وليس تطبيق القانون لان المشرع كان يشير الى قانون واحد ، واصبحنا الان نشير الى اكثر من قانون . هذا في ما يتعلق في هذه المادة ، لكن دولة الرئيس في مداخله عامة وبسيطة اذا سمحتوا .

دولة رئيس المجلس : سريعة من فضلك .

السيد منصور بن طريف :

دولة الرئيس ، الاخوة النواب الكرام

إن من أهم الأسباب الموجبة لهذا القانون او كما ورد في المشروع :-

١) توسيع القاعدة الضريبية لزيادة الاعتماد على الذات .

٢) تحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية ورغم ما يبدو من تناقض ظاهري بين هذيْن الهدفين فأن من المهم أن يصار إلى صياغة المواد في القانون بشكل يؤمن تحقيق هذين الهدفيْن معاً وأسمحوا لي أن أنوه لضرورة ذلك بداية خاصة وأننا بصدد مناقشة مراحل الضريبة ومقدارها .

لقد أكدت اللجنة المالية / في القرار رقم (٦) المقدّم منها على معطيات وتوصيات هامة .

منها :- ١- الأصرار على ان يكون هذا القانون تقّدمه لم التزمت به الحكومة من تقديم قانون ضريبة الدخل وقانون الجمارك وقوانين أخرى .

٢) أن يتم الانتقال الى المرحلة الثانية بموجب قانون وبعد خمس سنوات على الأقل .

إنني وكغيري من الزملاء النواب احترم هذه التوصيات وإنني وقد أُتيحت لي فرصة حضور بعض اجتماعات اللجنة المالية عند مناقشة القانون كنت لاحظت الاهتمام في اللجنة بالمعطيات الأساسية في مشروع قانون ضريبة الدخل وبأن يستمر قانون ضريبة الدخل أدّاة فعّالة لتخفيف العدالة الاجتماعية وفق ما نص عليه الدستور وأن لا يتم المساس بمبدأ الضريبة التصاعدية على الدخول ولا تخفيض النسبة المفروضة حالياً على الدخول العالية وأن لا يتم كذلك تخفيض نسبة الجمارك الحالية على الكماليات .

وإنني لواثق أن معالي مقرر اللجنة سيؤكد ذلك .

وكنت قد استمعت في الجلسة الماضية وبكل الاهتمام لملاحظات معالي وزير المالية وقد شدّ الأنتباه ما ورد على لسان معاليه بانه ملتزم ونيابة عن الحكومة بتقديم باقي الحزمة المتمثلة اساساً بمشروع قانون ضريبة الدخل ومشروع قانون الجمارك قريباً وان معاليه حريص على إجلاء كل المعطيات والمعلومات المطلوبة بكل الصراحة والوضوح . إن الترابط الوثيق بين كل هذه الحزمة من القوانين واضح ومعلوم ولكن من المهم ونحن نناقش التفاصيل أن نتساءل ايضاً عن المعطيات الأساسية لمشاريع القوانين الأخرى القادمة فهل يا تُرى (وهنا أجدني أرجو تعقيباً من قبل معالي رئيس اللجنة المالية ومعالي وزير المالية) هل هناك إتفاق او شبه على تلك المعطيات الأساسية أولاً بالنسبة لمشروع قانون ضريبة الدخل .وأهم هذه

المعطيات هو عدم المساس بمبدأ الضريبة التصاعدية على الدخول ولا يسبق هذه الضريبة الحالية وكذلك بالنسبة للجمارك إنني مع معالي وزير المالية فيما ذكره صراحة ووضوحاً ومنذ الآن ان يكون توجهها لتبني الحزمة مبني على الصراحة والوضوح ، وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد وزير المالية تريد ان تشرح موضوع القانون على ملاحظة السيد منصور ؟

معالي وزير المالية :

شكراً دولة الرئيس ، اريد ان ابدأ بالملاحظات الاخيرة .

الحكومة التزمت ان تقدم الحزمة الضريبية الكاملة المتمثلة بالقوانين الثلاثة والقوانين الاخرى من قانون تشجيع الاستثمار وقانون المناطق الحرة وقانون الاراضي ، هذا تكرر في مناسبات كثيرة عودة الى القانون ، انا اتمنى على المجلس الكريم ان يبقى عل المادة (٤) المرحلة الثانية (أ) و (ب) يتم الانتقال من المرحلة الأولى للمرحلة الثانية بانقضاء الثلاث سنوات عل تطبيق المرحلة الاولى لانه اي تأخير في تطبيق المرحلة الثانية ، الحقيقة سيبقى مشروع القانون مشوه بعين جزء من القانون نحن انهينا الثلاث سنوات التي نحتاجها هو الاعداد الكافي للانتقال للمرحلة الثانية فالتأخير يؤثر سلباً على القطاع الصناعي وتقليص المدة يحقق العدالة بين القطاع الصناعي والتجاري كما يخفف او يحد من التهرب الضريبي ، لذلك ثلاث سنوات بأعتقادي مدة كافية ، وكما تعلمون نحن نطبق هذه الضريبة الآن بينما غيرنا سبقنا في تطبيق المرحلة الثانية .

كان هذا القانون قدم او أقر من مجلس الوزراء في عام ال(١٩٨٩) بالمرحلة الثانية قانون الضريبة المضافة والآن نعود في هذا العام لنطبق المرحلة الاولى ونؤجل المرحلة الثانية الى ما بعد ذلك .

الحقيقة الثلاث سنوات كما اقترحت وكما جاءت المادة تفي بالغرض وتحقق العدالة وتحقق الغرض من التصحيح والتصويب الضريبي المنشود والا لما عملنا هذا التصحيح ولما حققنا الهدف من التصحيح الضريبي .

لذا اتمنى عل المجلس الكريم ان يبقى على المادة في المرحلة الثانية المادة الرابعة (أ و ب) كما هي ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة وارجو توضيح ملاحظة الاخ منصور بالنسبة للقانون والملاحظة التي ذكرها على المادة .

السيد علي ابو الراغب رئيس اللجنة المالية :

شكراً دولة الرئيس .

الواقع لقد بينت اللجنة موقفها من هذه

المادة كما جاء بالتقرير في البند الرابع الصفحة الخامسة ، حيث اخذت اللجنة بأهمية التريث بتطبيق المرحلة الثانية خاصة وان هذا القانون هو قانون الضريبة العامة على المبيعات والقيمة المضافة . اي ان المرحلة الثانية هي جزء لا يتجزأ من هذا القانون ، وقد توخت اللجنة كل التحسينات الممكن ان تخطر في بال الاخوة النواب ، في خلال الخمس سنوات يمكن التعرف على اية انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني او على المجتمع ، كما ان الجهات المعنية بهذا القانون من جهات حكومية تحتاج الى الفترة المطلوبة لتكتسب الخبرة وتتمكن من تطبيق المرحلة الاولى حتى تنتقل للمرحلة الثانية .

الموضوع الأهم ان يكون هناك فعلاً يحقق الاصلاح الضريبي المنشود ، ونحن عندما نتكلم عن الاصلاح الضريبي الذي اشار اليه الزميل منصور بن طريف هذا الموضوع قد تم التوصية به من اللجنة المالية الى مجلس النواب عند تقديم الموازنة .

ولقد قرر مجلس النواب الموافقة على التوصيات مع الموازنة وكانت هناك توصية رئيسية بان يكون هنالك حزمة ضريبية شاملة يتم التعامل معها حتى يتم الاصلاح الضريبي الشامل ، ونحن في هذا المجال لا يوجد اي اتفاقيات او اي مخفي على اي انسان ، نحن نعني القوانين المترهلة القديمة المليئة بالبيروقراطية والتخلف ، نحتاج ان ننتقل بالقوانين لتتلائم مع الاردن ومع مستقبله الاقتصادي والاجتماعي . قانون ضريبة الدخل كلنا نتفق ان تكون تصاعدية وبالنسب المحددة ولكن هناك طروحات كثيرة تصليح الاعفاءات مثلاً العائلات السقوف المداخيل لتحسين نوعية الجباية وما الى ذلك من هذه الامور . اما بالنسبة للجمارك قانون الجمارك ليس به رسوم جمركية نحن لسنا معنيين بتخفيض الرسوم الجمركية قانون الجمارك يتيح لمجلس الوزراء وهو صاحب الولاية العامة بتحديد الرسوم الجمركية على اي سلعة ، وارجو ان اؤكد للزملاء الاخوة ان الاصلاح الضريبي الشامل هو معني بالالتقاء بهذه القوانين في المستقبل لتتلائم مع اوضاع الاردن الحالي والمستقبلي وعليه ارجو من الاخوة الزملاء ان يوافقوا على ما جاء بتقرير اللجنة المالية ، بأن تكون المرحلة الثانية بعد خمس سنوات على الاقل وبقانون تفادياً لاي نكسات من هذا القانون ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب :

ارى ان تعديل اللجنة المالية حول هذه المادة هو اقل ضرر للمواطن وقد سمعت العديد من الصناعيين بتأجيل المرحلة الثانية الى خمس سنوات اذا كان لا بد من تطبيقها ، ولذا ارجو اقفال باب النقاش والتصويت على تعديل اللجنة المالية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

المرحلة الثانية دولة الرئيس (أ) تقول يكلف المنتج والصانع وعند العودة الى التعاريف لم اجد تعريفاً للمنتج فبعطف المنتج والصانع انا ارى ان تكون المنتج الصناع ليس المنتج والصانع لانه لم يرد لها تعريف .

دولة رئيس المجلس : شطبت شيخ احمد شطبت الواو حسب اقتراح الشيخ عبد المنعم .

الآن المادة الرابعة معروضة للتصويت من يوافق على قرار اللجنة المالية . موافقة بأغلبية كبيرة ، شكراً .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الباب الثالي

فرض الضريبة واستحقاقها

المادة (٥)

أ- تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً والمستوردة باستثناء ما اعفى منها بنص خاص .

ب- تخضع للضريبة الخدمات المنصوص عليها في الجداول الواردة في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

ج- لغايات هذا القانون تعتبر جداول التعريفة الجمركية وشروحاتها مرجعاً في تحديد مسمى السلعة .

قرار اللجنة المالية

المادة (٥) :

١- الفقرة (أ) اعادة صياغتها على النحو التالي :

أ- تخضع للضريبة السلع المصنعة محلياً والمستوردة باستثناء ما أعفى منها بنص خاص او الواردة في الاعفاءات الملحق بهذا القانون رقم (١) .

٢- الفقرة (ب) اعادة صياغتها على النحو التالي :

ب- تخضع لضريبة الخدمات المحلية والمستوردة المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون رقم (٤) .

ج- تبقى كما هي

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ،

المادة الخامسة في تعديل اللجنة الموقرة فقرة (أ) هناك خلل في الصياغة القانونية فلا بد من معالجته تخضع للضريبة السلع المصنعة والمستوردة بأستثناء ما اعفي منها بنص خاص او الواردة في الاعفاءات الملحق لهذا القانون رقم كذا .

دولة رئيس المجلس : في جدول .

السيد عبد المنعم ابو زنط : عفواً ليس مكتوب في جدول فانا اريد ان اقترح ما يلي :-

او الواردة في جدول الاعفاءات الملحق بهذا القانون رقم واحد ، وارجو ان يضاف اعتبارها جزءاً من هذا القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

شكراً ، الحقيقة تماماً كما تفضل فضيلة الشيخ الحقيقة هي في جدول الاعفاءات الملحق لهذا القانون رقم (١) ، ولكن موضوع اعتبارها جزءاً من هذا القانون حكماً ما دام هذه الجدول مرفق بالقانون فهو يعتبر جزءاً من هذا القانون بدون النص ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية :

يا سيدي في آخر السطر جدول الاعفاءات الملحق بهذا القانون رقم (١) جدول الاعفاءات رقم (١) الملحق بهذا القانون قبل ذلك المادة (٥) (١) الفقرة (أ) اعادة صياغتها على النحو التالي ، هذا الكلام لازم يسبق في الترتيب كلمة المادة (٥) تقول اللجنة اعادة صياغة المادة الخامسة على النحو التالي :- تضع المادة (٥) وتبدأ لأن هذه في صلب القانون تأتي .

دولة رئيس المجلس : طيب ، معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية :

سيدي دولة الرئيس .

بأعتقادي ان هذه من اصعب المواد التي ادخلت على هذا القانون وجعلت منه قيداً لا قانون مرن يعالج هموم الوطن والمواطن كما تعلمون ان مبدأ التفويض التشريعي الوارد في مشروع القانون هو من الضرورات التي تقتضيها الظروف الاقتصادية المتغيرة عادة في الدول النامية ، وهذا ما يعطي السلطة التنفيذية آلية قانونية مرنة تستطيع من خلالها معالجة اي اختلالات تنتج عن هذه المتغيرات .

من الصعوبة الرجوع الى مجلس الامة في اي وقت لأضافة سلعة لقائمة الاعفاءات اذا اقتضت الضرورة اعفائها ، وكذلك اضافة سلعة الى قائمة الكماليات او القائمة النوعية او زيادة الرسم النوعي عل المشروبات الكحولية

والسجائر والسيجار وكذلك اضافة اي خدمة الى قائمة الخدمات .

ان مجلس الوزراء يتمكن بموجب ضريبة الاستهلاك الحالية اضافة اي سلعة وبأي نسبة الى هذه الضريبة ورغم ذلك فأن مجلس الوزراء قد قنن استخدامه لهذه الصلاحيات الى الحد الذي تقتضيه الضرورات الاقتصادية والاجتماعية لذا ارجو من المجلس الكريم الابقاء على المادة (٥) (أ) كما جاءت لان في تاريخ الاردن للمرة الاولى تدخل الرسوم في صلب القانون وهذه الحقيقة نوع من العودة على الاصلاح والتصليح والمرونة في الاجراءات المجلس الكريم بود المرونة ، بالامس جاءني من بنك صناعي ومن مصانع أن الجدول الذي قدم للاعفاءات تضمن الطوب الحراري والطوب الاسمنتي ونسينا الطوب الجيري يستعمل في الاسكان الحضري ، وتعلمون الاسكان الحضري هو لذوي الدخل المحدود مثلاً هذه حالة وكل يوم يأتينا حالة فوضع القوائم بقانون فيها مغالاة وفيها شد الحقيقة والحد من المرونة حتى نتعامل مع المتغيرات في حينها والحقيقة يعني بأعتقادي هذه اول مرة توضع في تاريخ الاردن نصوص بالقانون ، فأتمنى وارجو من المجلس الكريم ان لا نعود الى الخلف ، نحن نطالب بالتصحيح نحن نطالب بالتخلص .

ذكر وهو صادق معالي رئيس اللجنة المالية ان نتخلص من البيروقراطية تخيلوا اذا ربطت هذه القوائم بالقانون سنكون سلمنا نفسنا للبيروقراطية وللمماطلة وللتأجيل فارجو اخذ هذه الامور بعين الاعتبار وابقاء المادة (٥) (أ) كما هي ، اكرر ان هذا قيد وسندفع ثمناً غالياً اذا ابقيناه كما هو وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اريد ان ادع الاخوان يتكلمون حتى تشمل انت ردك على وزير المالية والجميع الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج :

شكراً دولة الرئيس ، اعتقد انه يمكن لنا هنا عند هذه المادة ان نتحدث عن جدول رقم (١) في الاعفاء او السلع المعفاة ففي المادة او السلعة (٣٦) اشارت الى الدفاتر المدرسية او الى دفاتر المحاضرات والحقائب وغير ذلك ولم تشر الى الالواح والطباشير المدرسية ، فأقترح اضافتها اقتراح الطباشير والالواح المدرسية والادوات الهندسية المدرسية .

ومن هنا فأنني ارى ضرورة التمسك بأن تكون هذه الجداول جزء لا يتجزأ من هذا القانون ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً دولة الرئيس ، انني اتفق مع معالي

وزير المالية بأن الطوب الجيري هو للابنية المتواضعة وبالتالي يمكن اضافته ، لكن اعتقد ان الصيغة التي اتت بها اللجنة المالية ، لأن القانون اصلاً هو ضريبة مبيعات عامة بأستثناء في اعفاءات بالجداول ويحق لمعالي وزير المالية ان يعفي بنص خاص ، وبالتالي اعتقد ان هذا النص مقبول ويعنى بالغاية التي ارادها معالي الوزير ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة :

شكراً دولة الرئيس .

انا مع ما قاله معالي وزير المالية ، انا اعيد الى اذهان الزملاء الكرام ما كان بالنسبة لضريبة الاستهلاك حيث بدأت ب (٢٦) مادة وانتهت بنا الى (١٠٦) مواد ، الصلاحيات كما اقترح عند رقم (٤٠) اضافة الالبسة والاقمشة اضافة كلمة الاقمشة مع الالبسة .

واخيراً في رقم (٥٥) اقترح ان تكون الحرامات والبطانيات والفرشات وشطب كلمة الصوف حيث لا تقتصر على فرشات الصوف التي لا يستطيع الآن الفقراء اقتنائها وكلها من فرشات الأسفنج ، واخيراً اضيف رقم (٥٦) محارم الورق الصحي والمنظمات المنتجة محلياً .

فمن يثني على ذلك ؟

اصوات : اثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة من حق الحكومة ان تبحث عن مرونة تعينها على تطبيق ما جاء في القانون لكن الكل يعلم ان هذا القانون جاء مفروضاً بضغوط ، ومن هنا مع عدم تشكيكنا بالنوايا اطلاقاً لكتنا نخشا بالمزيد من الضغوط الفضفاضة التي تعطى لمجلس الوزراء اعطتنا تجربة بانها ربما تجري في نهاية المطاف سنجد انفسنا بدون قائمة للسلع المعفاة ، او ايضاً تضاف مواد جديدة الى التي تفرض عليها ضرائب تحت مسميات جديدة لذلك انا اتمسك ايضاً بقرار اللجنة المالية وارجو الزملاء الكرام ان يصوتوا على هذا الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس ، هذه الجداول بما انها جزء من القانون ارجو اعطائها حقها في الدارسة لا ان تدرس دراسة مجزأة ، فعندما نصل اليها ندرسها دراسة مفصلة ، لكن الدراسة الآن اليها على عجل ستكون دراسة مبتورة فلذلك اذا سمحت دولة الرئيس ان

يحفظ هذا الحق للمجلس الكريم في دراسة الجداول ، بارك الله فيك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ضيف الله .

السيد ضيف الله المومني :

شكراً دولة الرئيس .

لما لهذا القانون من أثر على المزارع حيث ان قطاع كبير من المجتمع يعمل في هذا القطاع فأقترح بالاضافة الى اعفاء الجرارات الزراعية حيث يرفعون الاسعار لان قطع الغيار خاضعة لضريبة ، اقترح رفع الضريبة عن قطع الغيار الجرارات كما اقترح رفع الضريبة عن الادوات الرياضية لتشجيع الشباب ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

اريد ان اعطي الكلام الآن لرئيس اللجنة لكن ارجو من رئيس اللجنة الاجابة على تساؤل الشيخ عبد المنعم في موضوع بنود جدول رقم واحد تبحث الآن مرتبطة باعادة هذا او تبحث بشكل منفصل ، وثم اذا وزير المالية عنده تعليق على هذه النقطة ايضاً .

تفضل السيد علي .

السيد رئيس اللجنة :

شكراً دولة الرئيس .

بالنسبة لما تفضل به سماحة الشيخ عبد المنعم ابو زنط بحيث يكون الجدول رقم (١) جزء لا يتجزأ من القانون فهو مغطى بالمادة السادسة (ب) حيث ان الجداول جميعها رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) حتى الخدمات جزء لا يتجزأ من القانون ولا يجوز تغييرها الا بملحق قانوني فهذه النقطة مغطاة .

النقطة الثانية موضوع ما تفضل به معالي الوزير بأن هنالك احتياجات في بعض الاوقات لزيادة السلع المعفاة في مادة او مادتين تعتمد على ظروف هل هناك مستوردات معينة تنافس السوق المحلي وما الى ذلك فهذا مغطى بالمادة السابعة ولمجلس الوزراء ان يزيد على هذا الجدول نحن قصدنا ان لا يتم تخفيف هذا الجدول اي لا يجوز ان اي تشطب سلعة معفاة حماية للطبقات الفقيرة وذوي الدخول المتدنية وعليه هنالك مرونة كافية بهذا القانون ان يعطي مجلس الوزراء هذا الحق اما بموضوع التعديلات اذا هناك تعديلات في الجداول الاخرى فيتم ذلك كما اقترحت اللجنة المالية عند تقديم الموازنة لتقوم الحكومة بتقديم اية ملاحق جديدة عن هذا القانون تدرس في حينه ما هي مبرراتها ما هي الاسباب هل هنالك اية طلب وتتقدم اللجنة المالية في ذلك الوقت الى مجلس النواب بأي تعديل الموضوع الذي تفضل به الاخوان موضوع الجدول ، عندما نوافق على هذه المادة ارجو ان نوافق على الجداول لانها جزء لا يتجزأ من هذه المادة ، اما نبحثها في المادة الخامسة او نبحثها في المادة السادسة (ب) حيث ان هنالك نص بهذه الجداول ان يوافق عليها كجزء من المادة السادسة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة :

شكراً دولة الرئيس . حقيقة ما اردت ان اقوله استكمالاً لما قاله الزميل علي ابو الراغب ، نحن نعتبر ان المكتب الرئيسي والاساسي الذي لا يمكن التخلي عنه ان تكون مجموعة السلع المعفاة جزء لا يتجزأ من القانون ، وان لا تكون هذه التي نص عليها بنظام معين ، وعندما قارنّا بين ضريبة الاستهلاك وضريبة المبيعات ، ان ضريبة الاستهلاك كانت السلع التي تخضع للضريبة تخضع حسب السلع التي تخضع للضريبة تخضع حسب نظام ومن مجلس الوزراء لكننا اردنا ان تكون هذه جزء اساسي من القانون وكما اشار زميلي انه لمجلس الوزراء ان يزيد مجموعة السلع المعفاة ولا يجوز انتقاصها لان لها مساس بشكل مباشر لاصحاب الدخل المحدود فعندما تكلمنا عن هذه الضريبة من البداية قلنا ان هنالك ثابتان لا يجوز الحياد عنهما ان تكون المرحلة الثانية بقانون وان تكون مجموعة السلع المعفاة ضمن القانون ومنصوص عليها في هذا القانون ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار :

شكراً دولة الرئيس ، الواقع انني اردت ان اثني على ما تفضل به الشيخ عبد المنعم بتأجيل بحث الجداول الى مرحلة لاحقة لانه يأخذ من الوقت الكثير .

دولة رئيس المجلس : وتحفظ الحق ، السيد عبد الله .

السيد عبد الله اخوارشيدة :

في الحقيققة اريد ان اوضح للاخوان لانه ما دام استقر لدينا الآن في القانون بأن اي جدول يعفى ومسجل وملحق في هذا الجدول يعتبر جزءاً من القانون فلذلك حكماً هو يجري عليه ما يجري على مادة من مواد القانون ، فهو يخضع الى تعديلات بأقتراحات من اعضاء المجلس ولديهم بعض الاضافات المحقة والصحيحة التي تتعلق ببعض خدمات مرفقية ضرورية لأي مستهلك من متدني الدخول كالمدارس او البناء او غيره ، بالرغم مما ورد في المادة السابعة والسادسة وهو مجال مناقشتنا الا انني اقترح على الرئاسة الجليلة ان تفتح بعد قراءة الجداول الاقتراحات بالاضافات التي يقرها المجلس وتكون لصالح المستهلك والانسان الذي بحاجة ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم الكيلاني :

الحقيقة هذه الجداول ضرورية لامرين الأمر الاول انها تعطي اماناً للمواطن بأن السلع التي تجب عليها ضريبة المبيعات هي المبينة ادناه وهي ضرورية جداً لتكون جزءاً من القانون .

الأمر الثاني تقتضيها دستورية القانون لا يجوز للحكومة ان تفرض اية ضريبة بدون موافقة لمجلس الامة ، فأذا تركنا هذا الباب مفتوحاً فسيكون هناك ضرائب وسلع تفرضها الحكومة دون موافقة مجلس الامة وهذا مخالف للدستور ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، يا اخوان سوف نحتفظ بحق مناقشة الجداول الى ما بعد ان ننتهي بشكل منفصل وسوف نصوت ، لان بعد ان نعطي الكلام للسيد المقرر على بعض الاقتراحات غير موضوع الاضافات على الجدول ، في كلمة في جدول الاعفاءات التي اقترحها الشيخ عبد المنعم وهي اقتراح طبيعي وموضوع رقم الجدول مثل ما اقترح السيد محمد داودية ونصوت على ذلك فيما بعد السيد المقرر .

السيد المقرر :

دولة الرئيس فقط الحقيقة وددت ان اوضح للمجلس الكريم ان اللجنة المالية عندما درست هذا القانون ادخلت بعض التعديلات المختلفة على نسب الضريبة وعلى الفئات المعفاة والتي تستحق عليها الضريبة وكانت تسير بين خطين متوازين الخط الاول هو تأمين حد معقول من الدخل للخزينة بما يفي في حاجات البلد وحاجات الدولة والخط المتوازي الآخر هو قدرة المواطن على التحمل بحيث تكون هذه الضريبة ضمن حدود العبىء الضريبي المحتمل لهذا المواطن اذا اخرجنا هذه الجداول من القانون الحقيقة لم يعد هناك وجود لأي بوصلة تشير الى حجم العبيء الضريبي الذي سيتحمله المواطن او حجم المداخيل التي يمكن ان تتحق للخزينة وبالتالي كل مواد القانون او كل النسب التي تتحدث عنها مواد هذا القانون هي آحاديث في فراغ في حالة غياب هذه الجداول ، ولا اعتقد دولة الرئيس الزملاء الاعضاء ان العودة لمجلس النواب في اي وقت من الاوقات هو نوع من البيروقراطية كما تفضل معالي وزير المالية ، الحقيقة العودة لمجلس النواب بهذه القضايا بأي وقت من الاوقات هو عودة لممثلي الامة وهناك ايضاً مادة تتيح لمعالي الوزير ولمجلس الوزراء في اي وقت من الاوقات وهي المادة السابعة في الاعفاءات التي يمكن ان تكون ضرورية بصورة كلية او جزئية وليس حدود لذلك لذا ارجو من السادة الزملاء التصويت على هذه المادة والتصويت عليها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، تفضل معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية :

المادة (٧) تبيح لمجلس الوزراء الأعفاء لاي مادة ، لكن على فرض نشأت صناعة محليه ومعناه بموجب هذه الجداول لا يستطيع مجلس الوزراء اضافتها الا بتعديل القانون يعني ادخال الصناعة المستوردة من الخارج لا يستطيع ادخالها في هذه الجداول الا بتعديل القانون وبهذا يضعف الصناعة الوطنية ويعرضها الى المنافسة الغير مطلوبة او المرغوبة فالحقيقة عندنا جدول السلع الخاضعة للضريبة في قانون الاستهلاك ، ولم تستعمل الحكومة في اضافة ما تشاء وبالنسبة التي تشاء ، الحكومة طلبت تخفيض النسبة التي كانت (٦٠) الى (١٠) (٤٠) الى (٢٠) فلا يجوز الآن ان تأخذ هذه المرونة من يد الحكومة وتخضع الصناعة وتتركها في مجال المنافسة غير المطلوبة وربما عدم التشجيع ، نعم المادة (٧) تسمح للحكومة بالاعفاء لكن ليس هنالك مادة تطلب او تبيح للحكومة اخضاع مادة مستوردة او صناعة مستوردة الى الضريبة حتى تعفى او تحفز الصناعة الوطنية ، فالذي اتمناه ان لا نضرب هذا القانون بهذا الشكل ولا نعود ، الجميع يشكو من الروتين والبيروقراطية والسرعة في اتخاذ الاجراء اذا ثبت هذا يكون لاول مرة في تاريخ الاردن يثبت رسوم بقانون كل قوانينا قانون الجمارك في التعرفة الجمركية كلها ، كل يوم تخضع للتغيير والتبديل وقد خضعت خلال الايام القليلة الماضية الى تعديلات واعفاءات عندما دعت الضرورة الى الاعفاء حماية للصناعة المحلية وتشجيع للاستثمار فالرجاء ان ننظر بخطورة هذا الموضوع ، يا اما هنالك ثقة في الحكومات لانها في النهاية ستعود الى هذا المجلس الكريم ، كيف نشل يد الحكومة من المرونة ومن اتخاذ القرارات السريعة ان اضطر الصناعة الوطنية احتاجت الى الحماية ، او احتاجت الى اخضاع سلعة مستوردة او صناعة مستوردة حتى نحمي الصناعة المحلية ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الوزير ، يا اخوان قرار اللجنة المالية امامكم مع التعديلات اللغوية ، من يوافق على قرار اللجنة المالية كما ورد مع التعديلات اللغوية ؟ موافقة بأغلبية كبيرة .

شكراً ، المادة التالية .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦)

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة :-

١- تفرض ضريبة عامة بنسبة (١٠٪) من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة .

٢- ولغايات تطبيق احكام هذا القانون يكون

فرض الضريبة بنسبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية .

ب- يحدد مجلس الوزراء بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون بناء على تنسيب مشترك من الوزير والوزير المختص الجداول التالية :-

١- جدولاً بالسلع المعفاة من الضريبة .

٢- جدولاً بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة اكثر من النسبة العامة بحد اعلى لا يتجاوز (٢٠٪) .

٣- جدولاً بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع او الحجم او الوزن او الوحدة وله تعديل هذه الجداول بالطريقة ذاتها .

قرار اللجنة المالية

المادة (٦) :

قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :

المادة (٦) :

أ- مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادة :

١- تفرض ضريبة عامة بنسبة (٧٪) من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمة الخدمات الخاضعة للضريبة .

٢- ولغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية .

ب- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي :

١- جدولاً بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم ١ .

٢- جدولاً بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة أكثر من النسبة العامه بحد أعلى لا يتجاوز (٢٠٪) جدول رقم ٢ .

٣- جدولاً بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع أو الحجم أو الوزن أو الوحدة جدول رقم ٣ .

٤- جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم ٤ .

دولة رئيس المجلس : السيد سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

شكراً دولة الرئيس ، بالنسبة للفقرة (أ) من المادة السادسة وحسب ما ورد في كلام اللجنة المالية وانهم نسبوا بان تفرض ضريبة عامة بنسبة (٧٪) واقول ايضاً تفادياً لاخطار

هذا القانون ، وهذه الضريبة التي ستلحق معظم المواطنين ، فأرى واقترح على المجلس الكريم ان يخفض النسبة الى (٥٪) فقط ، وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك تثنية ، السيد مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة ولأنني احد اعضاء اللجنة المالية الا انه بعد الاستئذان من الزملاء اردت ان اتكلم التالي :-

انا اقترح رفع هذه النسبة الى (١٠٪) شريطة ان تلتزم الحكومة بزيادة الموظفين والمتقاعدين ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يعني على مشروع الحكومة ما في تعديل ما في اقتراح جديد ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : يا سيدي فقط تصحيح لغوي ، الفقرة (ب) مكرر (١،٢،٣) جدولاً جدولاً جدولاً والصحيح جدولٌ جدولٌ ، و (٤) صحيحة جدول .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

المفروض ان تكون النسبة (٥٪) فقط .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة :

الحقيقة ليس لدي اقتراح جديد بعد ان ذكر سعادة الأخ سليمان والأخوان نسبة (٥٪) وذكر الاخ محمد ما يتعلق بجدولٌ جدولٌ وانما اضيف لطمأنة النفوس واذ اقدر الظروف التي من اجلها اقترح هذا القانون واقدر ان المقصود هو تعزيز موارد الخزينة الا انني اريد ان انوه الى ان نسبة يقبل عليها الناس اكثر ويكون اكثر استعداد لتقبلها ونسبة تقلل من خطر الخطأ في التطبيق والتحكم وخاصة في مراحل تطبيق القانون الاولى تؤدي النتيجة الى ان يكون تخفيض النسبة اكثر طمأنة للحكومة من زيادتها وخاصة في المرحلة الاولى ويكون ذلك اكثر طمأنة للمواطن بشكل عام بأن المقصود هو أن يعتاد هذا الامر ويعتاد المشاركة وباقل قدر من الاساءة اليه وخاصة ان الجهاز الذي سيعمل على تطبيق هذه الضريبة بحاجة الى الوقت والمدى الذي يجعل من تطبيقها شيئاً منتجاً وعائداً بالخير على المجتمع بكاملة ، ولذلك اؤيد نسبة الـ (٥٪) التي ذكرها الاخوان الكريمان ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد المجادات .

السيد محمد عودة المجادات :

شكراً سيدي الرئيس .

في الحقيقة انني اتفق مع معالي وزير المالية في وضع جدول الاعفاءات بنظام بدل بقانون ، لان وضعها بالقانون يعقد ويقيد الجهة التنفيذية ، لذا اقترح ان تضاف او تحذف المادة بنظام لتكون مرنة ، وايضاً اؤيد رأي اللجنة المالية في ان تكون النسبة (٧٪) .

دولة رئيس المجلس : موضوع الجداول قررناها في المادة السابقة الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً دولة الرئيس .

في الحقيقة ما ذهبت اليه اللجنة الموقرة من تخفيفها الى (٧٪) ثم اقترح (٥٪) فأقول حتى يأتي اليوم القريب بمشيئة الله فتتحقق امنيتنا التي رحب بها معالي وزير المالية العودة الى الاصل البديل الذكاء ، اقول بينما يأتي ذلك اليوم الموعود بأذن الله يكتفى بنسبة (٣٪) ، ولعل هذا التخفيض يكون حافزاً للحكومة الموقرة ان تحن للعودة للاصل البديل وتترك البديل .

اما الفقرة (ب) البند الثاني جدول للسلع الخاضعة للضريبة بنسبة اكثر من النسبة العامة بحد اعلى لا يتجاوز (٢٠٪) الـ (٢٠٪) اقترح واطالب بأعلى صوتي ان تصبح (١٠٪) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب خطاب :

شكراً دولة الرئيس .

اذا كان الهدف من هذه النسبة المرتفعة للضريبة هو التخفيض من المديونية فلماذا لا يحاسب من تسبب فيها اولاً بينما نجد على العكس ان ارصدة هؤلاء لا تمس وهم في مأمن ممن ارتكبوا وفي مأمن مما يرتكبون فارجو ان تسدد المديونة من ارصدة هؤلاء الذين تسببوا فيها واظنها تكفي ثم يؤخذ من الاغنياء بعد ذلك وان لم يف هذا بالغرض يؤخذ من عامة الشعب ، وانني استغرب لماذا نشقى ببعدنا عن الاسلام فسيد البلاد يريدنا ان نتقدم نحو الاسلام ، والملاحظ اننا نبتعد عنه فالضريبة هنا بدل الزكاة التي وعد رئيس الحكومة بها وتمناها معالي وزير المالية .

سيدي الرئيس ان معالي وزير المالية يصف الضريبة بالضرب فأذا كان لا بد من ضرب عباد الله فانني اقترح ان تخف نسبة العصي المستخدمة لهذا الظرف ، فتكون نسبة الضريبة (٥٪) بدل (١٠٪) وارجو ان لا يضاف الى جدول السلع الخاضعة للضريبة اي سلعة الا بقانون ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، ارفع الجلسة لمدة عشر دقائق .

- وهنا رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق -

(تم استئناف الجلسة) .

دولة رئيس المجلس : نستأنف الجلسة ، الدكتور احمد القضاه .

الدكتور احمد القضاه :

شكراً دولة الرئيس .

كلنا يعلم ان قطاع الموظفين والمتقاعدين يعاني الفقر والعوز والحاجة وكلنا يعلم ايضاً ان ميزانية الدولة تعاني من شح الموارد الامر الذي لم تستطع فيه ان تنصف هذا القطاع المهم الذي يشكل العمود الفقري للمجتمع ، ولذلك فاني اقترح ان يبقى على الضريبة العامة بنسبة (١٠٪) على ان يحول الفرق بين ما اقترحته اللجنة المالية وما قدم في مشروع الحكومة من اجل زيادة رواتب الموظفين وتحسين اوضاعهم المعيشية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد ابراهيم سمارة .

السيد ابراهيم سمارة :

شكراً دولة الرئيس .

أرى ان يتم الابقاء على نسبة ١٠٪ كما هي واردة في مشروع القانون للاسباب التالية :

١) ستوفر هذه النسبة موارد مالية ملائمة لخزينة الدولة ويدعم استقلالها المالي ، وذلك من خلال زيادة الاعتماد على الموارد المحلية ، وتقليص الاعتماد على القروض والمساعدات الخارجية ، والتي ادى تراكمها خلال السنوات الماضية الى ما نعانيه من مشكلة المديونية الخارجية وحجم اعبائها الكبيرة .

٢) سيوفر تطبيق هذه النسبة حماية للاسر الفقيرة ، وذلك بتوسيع قائمة السلع الضرورية المعفاة من هذه الضريبة ، والتي ربما تلجأ الحكومة الى تقليصها اذا ما تم تخفيض هذه النسبة الى ٧٪ .

٣) ان النسبة المقترحة (١٠٪) ما زالت اقل مما هو مطبق في العديد من الدول العربية والنامية والمشابهة لوضع الاردن ان لم نكن في وضع احسن من العديد منها وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

جاء هذا القانون لاسباب عدة .

١) هو الاعتماد على الذات .

٢) خفض العجز في الموازنة العامة .

٣) العمل على التجاوب مع المؤسسات الدولية من اجل الديون المتراكمة على الاردن .

٤) العمل على انشاء المشاريع لاستيعاب البطالة .

٥) زيادة رواتب الموظفين العسكريين والمدنيين والمتقاعدين .

اذا كنا نؤمن ان هذه المطالب لها اولويات فيجب ان نعمل على تحقيق الموارد التي تغطي هذه النفقات .

الموارد بموجب قانون الاستهلاك التي كانت على (١٠٦) سلع كانت تحضر حوالي (١٦٠) مليون .

الضريبة اذا فرضت كما اقترح الاخوان بعد الاعفاءات الكبيرة على الكثير من السلع بـ (٥٪) سوف لن نأتي بهذه الحصيلة ، اذن من الاولى على الحكومة اذا كانت الضريبة بـ (٥٪) ستطبق فالاولى لها ان تبقى على ضريبة الاستهلاك ، انا الحقيقة كعضو في اللجنة المالية كنت مع (١٠٪) لاني كما قلت ان هذه الضريبة هي ضريبة قد تكون عادلة وعدالتها توازن عدالة الضريبة المباشرة وهي ضريبة الدخل لانها على مشتري تهرب من ضريبة الدخل وذهب الى السوق ليشتري باي سلعة سيقوم بدفع هذه الضريبة .

الآن كنت مع الـ (١٠٪) لكن تجاوباً مع طلبات اخواني ومع الحاح المواطنين في المقابلات الاخيرة مع المالية وصلنا الى نوع من (Compromize/كومبرومايز) وصلنا الى (٧٪) ، انا الحقيقة مع الـ (٧٪) مبتدءاً لكنني معارض ايضاً اذا ما ارتفعت الضريبة الى (٧٪) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الصرايرة .

السيد جمال الصرايرة :

بسم الله الرحمن الرحيم
شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة الخيارات المطروحة الآن (٥٪) (٧٪) (١٠٪) ، الخيارات المطروحة الآن امام السادة اعضاء المجلس (٥٪ ، ٧٪ ، ١٠٪) من اجل مساعدتنا في اتخاذ القرار السليم انا طلبت في الجلسة الماضية من معالي وزير المالية وجاوبني من الذاكرة آمل ان يجيبني ان كان الان عنده معلومات عن الايرادات في الربع الاول ، لأنه الحقيقة اخواني اذا كانت الايرادات ناقصة في الربع الاول من عام ١٩٩٤ فيجب ان نعيد حساباتنا .

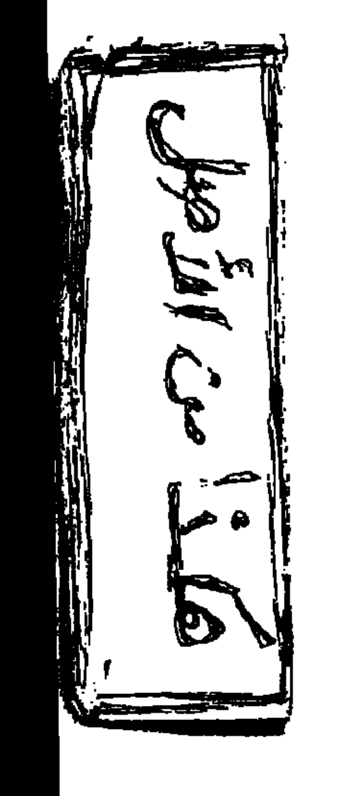
ثانياً : موضوع الزيادات ، اذا كان هناك زيادات حقيقة يجب ان نأخذ هذه الزيادات بعين الاعتبار ، لذلك الحقيقة يساعدنا معالي وزير المالية اذا بوضح هذه النقاط لنا وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سوف نعطي الكلام لمعالي وزير المالية ومعالي رئيس اللجنة قبل نهاية الكلام لانه في قائمة طويلة من المتحدثين ، وسوف نستمع الى اجاباتهم ، السيد حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي :

شكراً دولة الرئيس .

اولاً بالنسبة للاقتراح ببقاء نسبة الضريبة



(١٠٪) شريطة ان تقرن بزيادة رواتب الموظفين .

ثانياً : فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة السادسة اقترح شطب تعبير ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق لان هذه من المسلمات ان القانون لا يعدل الا بقانون ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور فرح .

الدكتور فرح الربضي :

شكراً دولة الرئيس . مبدئيا انا مع النسبة التي وردت من الحكومة اذا كان الفرق بين ما هو مقترح من اللجنة المالية وما ورد من الحكومة وهو (٣٪) اذا كان هذا المبلغ سيخصص زيادة للموظفين والمتقاعدين لان ظروفهم المادية تستدعي مثل هذه الزيادة حسب تقديراتي معتمداً في ذلك على ذوي الاختصاص ان (٧٪) يحقق حوالي (٦٥) مليون دينار ، وهذه الـ (٦٥) مليون دينار اذا اعطيناها للموظفين كزيادة اتصور انها لا تليق بكرامتهم ، اما ان تكون الزيادة مجزية او بلا منها .

ثالثاً : هذه الزيادة التي ستأتي للموظفين ستعود لنفس الاسر او لنفس المستهلك الذي دفع هذه الزيادة لانه ما من اسرة اردنية إلا فيها موظف او متقاعد ، فعندما يتقاضى هذا الموظف او المتقاعد الزيادة الكريمة فبمعنى آخر اعيدت هذه الضريبة الى دافعيها وبذلك لا خسارة ، والحكومة في رأيي سوف لن تضع الفلوس الزيادة في جيبها وانما تتطلع الى سد العجز اولاً والى اكرام الموظفين والمتقاعدين بزيادة جيدة ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انني ممن يحترم كل رأي زميل ولكن عندما اعود للذاكرة الى جلسة الموازنة وطلبات الزملاء من مدارس ومراكز صحية وطرق والآن استغرب وربما استهجن من بعض الزملاء بالتنقيص من (١٠٪-٧٪) .

كم اتمنى من معالي وزير المالية ان يتقدم بكشف عن الطلبات التي تقدم بها الزملاء اثناء جلسة الموازنة قياساً مع ما يرغب بعض الزملاء من التنقيص من (١٠٪-٧٪) طبعاً مع احترامي لرأي اللجنة المالية .

النقطة الثانية البند الثاني ارغب ان اسمع من معالي وزيرة الصناعة والتجارة وربما معالي معالي وزير المالية ما مقدار الصادرات من الانتاج المحلي ضمن عام ١٩٩٣ ، وهذا الكلام يقودنا الى الكثير من التوجه الى الصناعة المحلية والتوجه الاكثر الى زيادة صادراتنا المحلية .

ارجو من الزملاء الافاضل ان تبقي

النسبة (١٠٪) وليس (٧٪) كما يطلبون وارغب ايضاً ان اسمع من معالي وزير المالية ومعالي وزيرة الصناعة والتجارة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة :

شكراً دولة الرئيس .

في الحقيقة بالنسبة للموضوع هذا الهام والذي يجري مناقشته الآن في المجلس وهو يمس شرائح تنتظر ايجابيات هذا القانون هذا البلد ، وبدون اية مزايدات فنحن مع ال (٧٪) واحبذ اذا كان الاخوان يوافقوا ان يكون (١٠٪) حتى نتمكن وتتمكن الحكومة من تلبية بعض الطلبات ونتجز شيء الى شرائح اجتماعية تنتظر فائدة هذا القانون ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور :

لقد عرضت علينا الموازنة العامة منذ شهرين فقط تقريباً او ثلاثة اشهر وكان رأينا ان العجز في الموازنة كبير مما تعجز عنه الموارد المحلية في الدولة ان المملكة الاردنية لم تتلقى من المساعدات العربية او الاجنبية فلساً واحداً بعد حرب الخليج ، وكل الاستطبابات التي عولج بها الوضع الاقتصادي في البلد كانت عن طريق جدول الديون ، اي تجييرها الى مستقبلنا والى اطفالنا من بعدنا ، اننا لا يمكن بحال من الاحوال ان نصدق مع انفسنا حين نطالب بمناعة القوات المسلحة وبالمعالجة الصحية المجانية وبنشر التعليم في كل مكان وبامتداد الكهرباء والهاتف الى كل مكان ، وحين تنظم الضرائب بالضريبة الام ، ام الضرائب نعزف ونتردد ونتخوف على رأي الناس في ما نفعل ، نحن هنا لنتخذ قرارات بشجاعة ورجولة ، نحن نخاف على مواطنينا ولا نخاف منهم لاننا نعمل لمصلحتهم ، وليس على الاطلاق لاستجداء العاطفة ولا التصفيق ولا الاصوات من بعد .

انني اعتقد ان هذه المادة هي القانون برمته وعلى المجلس ان يأخذ وقته في معلاجتها فنسبة ال (٧٪) ضئيلة ونسبة ال (١٠٪) معقولة بوجهة نظري ، ولكن التعديل الذي اقترح مع جل الاحترام من شأنه ان يجمد ويحنط القانون ، الخطر هو في الفقرة الثانية لان المواد التي تعفى او تخضع بنسبة كذا او كذا تحدد في القانون وسيجد مجلس الوزراء الان وفي المستقبل نفسة مقيداً بقرار صنعناه اليوم قد يثبت عدم صلاحيته في المستقبل فمادة لنخضعها اليوم وقد نحتاج الى اعفائها غداً وفق مقتضى الحال وفق التطبيق والتجربة ولذلك القانون اصبح متجمداً ، وانا اعتقد ان المادة (ب) بالتعديل اضرت بالقانون اضراراً

كبيراً .

وجهة النظر الثانية حول (ب) ايضاً انه ترك للقانون لتعديل النسب ولتعديل القانون ، ان من شأن الخوض في التشريع واعطاء مجلس النواب ومجلس الاعيان والسلطة التنفيذية قبلها عدة اشهر لتعدل جدول ما سوف يؤدي الى اختفاء السلع والبضائع ، وسوف يؤدي الى احتكارها والى ان نسمن القطط السمينة اصلاً ، ولذلك يجب ان يكون التعديل بنظام ، وان رقابة مجلس النواب على الحكومة بأدائها وليس رقابتها على ربط حكومات المستقبل بنسب ثابتة لن تكون ذكية بأي حال من الاحوال ، وليس لدينا اي مختبر نفحص به ان هذه السلع تستحق ان تعفى او ان تخضع او العكس انني اعتقد ان علينا ومجلس النواب اليوم وغداً وفي كل وقت بأذن الله عنده الشجاعة والقدرة ان يعدل اذا وصل ان ما سنصل اليه مجحفاً بحق الناس اني اخص الزملاء الكرام على ان يصوتوا على المشروع كما ورد من الحكومة اصلاً في الفقرتين (أ ، ب) دون تغيير او اي اضافة او اي انقاص . وشكراً والله من وراء القصد .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس ... حضرات الزملاء

إننا نناقش اليوم مشروع قانون ضريبة المبيعات كبديل عن قانون ضريبة الاستهلاك المطبق منذ عام ١٩٨٩ ، والذي يشمل مائة وستة سلع تدفع ضريبة بنسب مختلفة معظمها تزيد عن ١٠٪ ويصل بعضها إلى ٦٠٪ ....

ومعظم هذه السلع استقر سعرها وأصبحت مقبولة من المستهلك والمنتج وانا شخصياً لست ضد أنقاص نسبة شريطة ان ينعكس هذا على المواطن مباشرة ، ولكنكم تعلمون ان هذا لن يكون ، فأذا ما انقصنا نسبة الضريبة عل سلعة ما كلكم تعرفون ان سعرها سيبقى كما هو ومن المستفيد من ذلك ، انتم تعلمون ان عامة الشعب الاردني لن يستفيدوا من انقاص هذه الضريبة على هذه السلع لأن سعرها اصبح دارج ومتعارف عليه فأن اي انقاص في النسبة المفروضة على هذه السلع هو إنقاص من المال العام الذي هو مال الشعب مال الفقراء في الأردن وضخمه في جيب كبار التجار وكبار الصناع والأغنياء دون إفادة عامة الشعب من ذلك أين الحكمة في إنقاص هذه النسبة ولمصلحة من ؟

حضرات الزملاء

نحن نتحدث عن قانون سقف النسبة التي يدفعها ٢٪ ما عدا السلع الخاضعة للمكوس . وإذا يرى الزملاء المحترمين أن من

المناسب إضافة سلعة أو أخرى لجدول السلع المعفاة .

فلا بأس من ذلك اذا كان هذا يخدم عامة الناس ، أما أن تخفض النسبة على سلع تدفع الآن أكثر من ١٠٪ إلى ٧٪ أو ٥٪ فهذا فلا يخدم الغاية والهدف الاساسي الذي من اجله نناقش هذا القانون .

لذا أرجو زملائي الكرام الموافقة على المادة كما وردت ودون تعديل وإبقاء النسبة ١٠٪ خدمة لوطننا ولشعبنا ولتحقيق المزيد من الاعتماد على الذات .

ومن السهل ان اسجل موقفاً هنا اذا كان احدكم يقول (٥٪) ان ارفع يدي و اقول (١٪) ويأتي علي واحد ويقول (½٪) ، ولكن يا اخوان نحن نتوخى الهدف الاسمى ، الهدف الاسمى هو المزيد من الاعتماد على الذات ، هو ان نكون وطن ودولة وكيان لا ان نستهلك ونعتمد على المساعدات والقروض الخارجية ، وانا امل ان كل زميل منكم سيأخذ ذلك محمل الجد وان يقف دون ارضاء لرغبة هنا او ارضاء لرغبة هناك ، وعلينا ان نقف للوطن ولمصلحة الوطن ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة ايها الاخوة الزملاء اننا جميعاً نلتقي على مدى حرصنا على المصلحة العامة واننا جميعاً نقدر الظرف الصعب الذي يمر به الوطن ، وايضاً نحن نعلم مدى العجز الكبير في الموازنة المتراكم ونعلم ايضاً ان الهدف الرئيسي من هذه الضريبة هو سد العجز وذلك عن طريق زيادة الضرائب والجباية ، ولكن هناك ايضاً باب اخر وهام لا نتبعه ، لماذا لا نناقش النفقات العامة غير المبررة ، لماذا لا نبدأ على المستوى الرسمي وليس على المستوى الشعبي ان هذه الضريبة تشكل عبىء ضريبي اضافي على المواطن الذي يعاني من العبىء الضريبي والذي ندر مسيره في المنطقة يصل الى (٢٥٪ او ٢٦٪) لماذا لا نبدأ عل المستوى الرسمي ونحد من الانفاق غير المبرر ؟ لماذا لا نبدأ بتحجيم مثلاً الوزارات الموجودة عندنا التي يتداخل اعمالها مع بعض لماذا لا نحجم حجم الوزارة الى (١٥) هل البلد في مثل وضع الاردن وما يعانيه من ديون باهظة ، هل هو فعلاً بحاجة الى ما يقارب (٣٠) وزير ؟ هل نحن بحاجة الى هذا الكم الهائل من المستشارين في جميع مؤسساتنا بدءً برئاسة الوزراء وقد استشرى هذا الامر الى جميع المؤسسات الاخرى .

فأرجو ان نرتقي الى مستوى المسؤولية ولنناقش باب النفقات لانه باب هام ويمكن ان نوفر ما نصبو اليه من توفير . لماذا نهمل عجزاً

اخر هام جداً وهو العجز في الميزان التجاري وهو لا يقل خطورة عن العجز في الموازنة ؟ لماذا لا نترك باب الاستيراد على مصراعيه ؟ نحن نستورد ثلاث اضعاف ما نصدر ، نستورد بالعملة الصعبة ، لماذا لا نناقش هذا الباب ؟ انه اخطر بكثير من عجز الموازنة الذي نصبو اليه نحن الان للحد منه .

كلنا يرغب وكلنا يتمنى ان نسد عجز الموازنة ، لكن هناك عدة ابواب يمكن نتركها ، المواطن مستعد ان يقدم ضريبة الدم ، وليست ضريبة الضريبة نحن لسنا ضد مبدأ الضريبة ولكن الحقيقة العبىء الضريبي اصبح على المواطن الان بشكل كبير صعب جداً ان يتحمله ، فلماذا لا نبدأ بأنفسنا نحن المسؤولين ونحد من النفقات لماذا لا نوقف استيراد السيارات الفارهة في جميع المؤسسات والجامعات والوزارات نقف باب الاستيراد او نغلق باب الاستيراد لمدة سنتين او ثلاث .

اعتقد اننا بحاجة ايها الاخوة ونحن الان نناقش هذا القانون الهام جداً ارجو ان لا نتسرع في اتخاذ اي قرار وان نناقش الابواب الاخرى التي يمكن من خلالها ان نسد العجز وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور نادر ابو الشعر .

الدكتور نادر ابو الشعر :

حقيقة دولة الرئيس . الزملاء الافاضل .

مشروع هذا القانون اتى ليكون تحلالي اي انه يحل محل ضريبة قائمة وهي ضريبة الاستهلاك في تطبيق ضريبة الاستهلاك يبدو ان الدخل للحكومة اعتقد عام ١٩٩٣ كان بحدود (١٨٤) دينار ، اذا طبقنا نسبة (٥٪) برأيي المتواضع سنكون قد خالفنا الدستور لأننا وافقنا على الموازنة العامة والموازنة العامة للدولة هي موازنة توقعات ولا يجوز تخفيضها ، وهناك دراسات اقتصادية اطلعنا عليها في اللجنة المالية جميعها تدل على عدم تأتي الدخل الذي يتأتى من خلال تطبيق ضريبة الاستهلاك ولكني هنا اود ان اسمع من معالي وزير المالية او الحكومة ما هي النسبة التي تتيح للحكومة التفكير بموضوعية بالنسبة لزيادة رواتب الموظفين والمتقاعدين ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس ، ان النسبة الهامة المقترحة من الحكومة وهي (١٠٪) وكذلك النسبة المعدلة المقترحة من اللجنة المالية وهي (٧٪) ليستا هما الزيادة الحقيقة في كلفة السلعة او الخدمة التي سيتحملها المواطن ، فتلك النسب سوف تفرض فيما يتعلق بالمستوردات على كلفة الأستيراد مضافاً اليها القيمة الجمركية بينما تحتسب ضريبة

الاستهلاك التي سيتم الغائها على كلفة الاستيراد فقط ، وهذا يعني ان الكلفة الاضافية ستتجاوز النسبة المعلنة بنسبة الضريبة على الرسوم الجمركية ايضاً مما يعني زيادات كبيرة في اثمان السلع والخدمات غير خاضعة اصلاً لضريبة الاستهلاك وزيادة تفوق اجمالاً ضريبة الاستهلاك على السلع الخاضعة ولها اصلاً . لهذا فأنني مع اقتراح اللجنة المالية بأن تكون النسبة (٧٪) فقط وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد نواف القاضي .

السيد نواف القاضي :

شكراً دولة الرئيس .

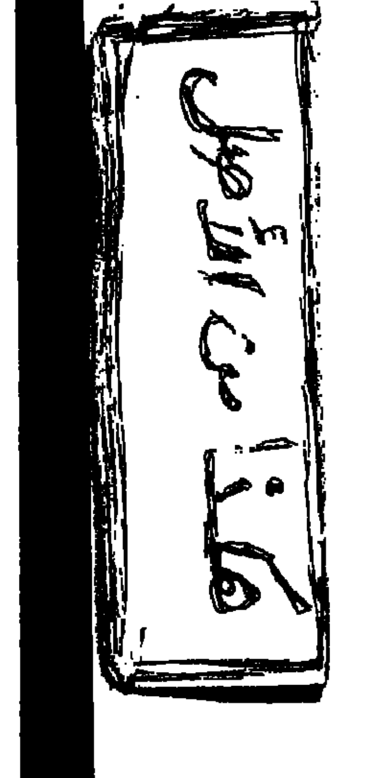
مع احترامي لزملائي الكرام بما اقترحوا (٧٪) و (٥٪) ، ان معالي وزير المالية ليس مسؤول الخزينة لوحده ، نحن هنا ممثلي الشعب مسؤولين عن الخزينة .

انني ليس بمالي ولكن في وطني محافظ على الوطن ، ان الوطن المستجدي الذي دائماً يمد يده للغير هذا ليس وطن ان هذه الضريبة هي حتى نكف هذه اليد الممدودة للغير وان بعض الدول تجاهلنا نحن هنا في الاردن لهذه العبارة ونحن هنا في الاردن لهذه العبارة ونحن يجب علينا كوطنيين كممثلين شعب ان نخاف الله ونقف يد واحدة ، ونأخذ من الغني ونعطي الفقير ، ان هذه الضريبة هي للفقير ان قواتنا المسلحة والاجهزة الامنية والمتقاعدين ينتظرون هذه الضريبة ، وفي العيد الماضي اخذوا على هذه الضريبة ديون ونحن هنا يجب ان نقف وان نقول نحن اردنيين ، نحن يجب ان نقف على ارجلنا ونثق بأنفسنا وندفع الضريبة ونكون غير متواطئين برؤوسنا للغير ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد محمد داودية .

السيد محمد داودية : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة قانون ضريبة المبيعات معروض علينا بجوز من شهر شباط ولغاية الان ويجوز نكمل في هذا الشهر ، خلال هذه الفترة مثل ما ذكر معالي الدكتور النسور يعني اودى التجار يا الأبل ، عدد كبير من السلع مبينة في الجداول السلع المعفاة ، هذه السلع التجار لا يراقبون ولا يتفرجون ولا ينتظرون استوردوا لما فيه الكفاية وملأوا مستودعاتهم وكل واحد عرف ما هي التي عليها ضريبة وما التي ليس عليها ضريبة ، وبالتالي هذه السنة سنة ١٩٩٤ ضريبة المبيعات طارت وبعون الله راحت للتجار والحقنا ضرر كبير جداً للخزينة نحن والحكومة ، بهذه الطريقة في مناقشة موضوع على درجة عالية جداً من الاهمية ما كان ينبغي ان يكون سري بات معلنا ومتاحاً للتجار ليتصرفوا وفق اهوائهم ، هذا اول امر .

الامر الثاني الحديث في الوطن والوطنية



وفي مخافة الله ومخافة الوطن ، بلاش نستخدم هذه الجمل وهذه المفردات .

يعني الذي يقول (٥٪) او الذي يقول (١٠٪) او الذي يقول (٧٪) ما في مبرر انه يستخدم الوطن ومخافة الوطن ومحبة الوطن يعني ابو ال(٥٪) ليس ضد الوطن وابو ال(١٠٪) ليس ضد الوطن ، هذه رؤى ومصالح وحسابات ليس لها علاقة بالوطن ، انما هذه تقديرات خاضعة ما في واحد يخون الوطن عندما يقول لا اريد ضريبة المبيعات او عندما يقول اريد ضريبة المبيعات ، هذا اجتهاده فلا نخون انفسنا عندما نقول انا ابو (٧٪) او ابو (٥٪) او ابو (١٠٪) اريد الوطن بمعنى اخر مفهوم المخالفة لذلك ان الاخرين لا يحبون الوطن ولا يراعون الوطن ، الامر الثالث ان زيادة رواتب الموظفين المتقاعدين المدنيين والعسكريين هي سبب رئيسي من اسباب تحييد الرأي العام تجاه هذه الضريبة هذه قناعتي وهذا اجتهادي وحتى ان الاعلان عن الزيادة لم يكن مربوطاً بهذه الضريبة كان سابقاً لها ثم ربط لها ثم لم يعد مرتبطاً بها ، فالذي ينبغي ان اشير اليه ان اقرار ضريبة المبيعات دون قرنها وربطها بزيادة ربطها بزيادة الموظفين المتقاعدين والعاملين سيكون له مردود سلبي علينا وعلى الحكومة .

ونأمل ان لا نخيب امال الناس التي تنتظر وتضغط من اجل اقرار ضريبة المبيعات على بعض النواب من اجل ان تحصل على الزيادة ، فما بالكم اذا خاب املهم واقرت الضريبة واقرت الزيادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد سميح الفرح .

السيد سميح الفرح :

شكراً دولة الرئيس .

الواقع جميعنا يعلم باللجنة المالية واعتقد بقية الزملاء بأن ضريبة المبيعات ضرورية جداً من الحفاظ على استقرار سعر الدينار الاردني ، نحن نعلم ذلك . ومن اجل مصلحة الوطن من جدولة الديون من اجل ان يكون هنالك تصحيح ومسار اقتصادي . هذا العمل يتطلب منا ان نتفهم بعمق ما معنى هذه الضريبة ، ولن اطيل عليكم جميعنا تلقي بيانات ومنشورات وفي لقاءات كثيرة بأن من يوافق على هذه الضريبة سيكون تاريخه اسود ، وما علموا هؤلاء الناس باننا جئنا بأنتخابات حرة ديمقراطية نزيهة ونمثل اغلبية مناطقنا الشعبية ولذلك كما ان الجندي يضحي بنفسه وبدمه والجود بالنفس اقصى غايات الجود يجب ان لا نبخل وان نتكلم عن مصلحة الوطن العليا فقط وكأننا نكتب موضوعاً انشائياً ، اوجه هذا السؤال الى جميع زملائي هنا يومياً يراجعنا المتقاعدون المدنيون والعسكريون متى ستكون زيادة الرواتب متى سيتحسن وضعنا ، هل هذا

سيأتي بفراغ هذا يتطلب ارقام وارقام بالموازنة من خلال الواردات وضريبة المبيعات هي ضريبة ومن سبق الحكومة في الدعاية ضد ضريبة المبيعات يجب ان نفوت عليهم وبأعلى صوتنا هذا المخصص ويجب كما اقسمنا اليمين ان نحافظ على الدستور ان نحافظ على الوطن وهذه ضريبة وطنية وآمل وارجو ان نسمع من دولة رئيس الوزراء ووزير المالية بان اقرار (١٠٪) وهذا ليس شرط ضغط على الحكومة لان ايضاً الحكومة كما قال دولة رئيس الوزراء غير مستوردة هم من ابناء هذا البلد ويتعرضوا لما نتعرض له يومياً ان نسمع ويرتاح بال المواطنين من متقاعدين وعلى رأس عملهم بأن هنالك زيادة ، لذلك يا اخوان اقترح واثني على ما تفضل به معالي الدكتور عبد الله النسور وزميلي الدكتور هاشم الدباس ، نحن وافقنا على (٧٪) ولكن امام هذا التعهد من الحكومة نحن نوافق على ان تكون (١٠٪) ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انا لست مع بعض الزملاء المتعصبين لهذا الرأي او ذاك ، وارجو ان اذكر الزملاء بما اكده معالي وزير المالية عندما آثار بعض المعلقين ان الحكومة ستجبي جراء تطبيق هذه الضريبة اكثر من (٣٥٠) الف دينار ، فكان رد معالي وزير المالية على هذه الادعاءات ان الحكومة لن تجبي اكثر من (١٨٠) مليون لذلك اذا نزلت الضريبة من (١٠٪) الى (٧٪) او الى (٥٪) لن تتأثر مقدار هذه الضريبة بالشكل الذي تضرر منه الزملاء .

كما ارجو ان اشير الى ما ذهب اليه معالي وزير المالية بأن الهدف الاكثر حرصاً من الحكومة على هذه الضريبة انها ستضبط عملية ضريبة الدخل ، وان الحكومة ستجبي من جراء تطبيق هذه الضريبة ، من ضريبة الدخل اكثر من (٢٠٠) مليون دينار ، فهذه تكفي لتغطية الامور التي ذكرها الكثير من الاخوان وتخوفوا منها .

ثانياً :- ارجو ان اذكر الزملاء بما كتبه معالي وزير المالية السابق ، وهو الرجل المطلع على ايجابيات وعلى سلبيات هذه الضريبة والذي طالب بأن تكون مقدار هذه الضريبة (٥٪) .

ثالثاً :- رغم انني طالبت ان تكون النسبة (٥٪) ولكن نظراً لنشاط الزملاء الذين يؤيدون ان تكون النسبة (١٠٪) فأنني اعود واؤكد رأيي الذي ذكرته سابقاً بأن رأي اللجنة المالية هو الرأي المعتدل ، لذلك فأنني اؤيد (٧٪) واطلب من جميع الاخوان ان يؤيدوا هذه النسبة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد المجيد الاقطش .

الدكتور عبد المجيد الاقطش :

شكراً دولة الرئيس .

قال لي احد الزملاء هل نظمت شعراً ام سجعاً في ضريبة المبيعات ؟ فقلت له لا هذه ولا تلك ، قال ماذا اذن .

قلت له انني اخشى ، قال تخشى من ماذا ؟ قلت اخشى ان اذرف دماً لا دمعاً عليها . قال وكيف ذلك قلت له اذا انتهينا بالتصويت على ضريبة المبيعات بنسبة محددة ثم جاءت تلك النسبة مخيبة للامآل المرجوة التي وعدنا بها الناس من تحقيق الامنيات برفع الخدمات وزيادة الرواتب للموظفين والمتقاعدين عند ذلك نكون قد اضعنا وقتاً طويلاً هدراً وبدون نتيجة ، وعندها سنبكي دماً لا دمعاً حقيقة ومن هنا اوجه السؤال الى الحكومة ، واطلب منها ان تكون بمنتهى الصراحة وان تضع النقاط على الحروف وان لا تضع المجلس في حيرة من امره وفي مواقف محرجه مع المواطنين الذين ينتظرون النتيجة لهذه الضريبة .

فأذا كانت النسبة المقترحة في المشروع (١٠٪) تحقق الاهداف الاقتصادية التي تريدها الدولة مع الاماني المطلوبة او المرجوة من المواطنين فليكن ذلك ، واذا كانت النسبة (٧٪) لا تحقق ذلك فيجب ان توضح لنا الحكومة هذا الامر .

وختاماً اريد ان اقول شيئاً من قال بأننا نريد ان نقسم ظهر المواطنين بهذه الطريقة او اننا ننظر الى الاغنياء بعين الحسد ونريد ان نسلب منهم اموالهم من اجل ان ترد الى جيوب اعضاء مجلس النواب او الوزراء او كبار الموظفين كما تحدث عن ذلك الكثير في الصحف من المواطنين ويتهموننا اننا نريد ان نرفعها او ان نفرضها من اجل انفسنا .

نحن جزء لا يتجزأ من هذه الامة نحرص عليها كما نحرص على انفسنا ونقول ان المال الذي بيد التاجر او ا لمزارع هو نفسه الذي بيد الموظف او الوزير او النائب لان الدورة الاقتصادية لا تعرف استقراراً في يد احد من الناس ومن هنا فأنني اطالب الحكومة بأن توجد المشاريع مهما كان نوعها من اجل التقليل من نسبة البطالة الموجودة بين افراد هذا الشعب ، وكيف ستحقق ذلك لها الحرية ان تجد المسلك والطريق في هذا الامر ، ثم نحن كنواب نقارن المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة .

واختم حديثي بعبارة للاقتصادي الانجليزي (جون ماينر كينز) الذي قال اذا لم تجد الحكومة مكاناً لتشغيل العاملين عن العمل فيجب عليها ان تبتكر المشاريع الاقتصادية حتى وان ادى ذلك الى ان تحفر اباراً ثم تقوم بهدمها ثم تحفر اباراً ثم تقوم بهدمها من اجل تشغيل الايدي العاملة لديها وان لا تكون هناك بطالة ، شكراً لحسن اصغائكم والسلام

عليكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد نادر الظهيرات .

السيد نادر الظهيرات :

بسم الله لرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس

دولة الرئيس ... الزملاء الكرام

حتى تكون حصيلة الضريبة قادرة على تغطية النفقات وخاصة زيادة رواتب الموظفين والعسكريين والمتقاعدين الذين ينتظرون بفارغ الصبر هذه الزيادة .

اقترح ان تبقى النسبة (١٠٪) خاصة وان قوائم واسعة للعديد من المواد التي تتعلق بحياة ومعاش المواطن الرئيسية تم اعفاءها من الضريبة ، كما ان العديد من التجار خزنوا كميات كبيرة من هذه البضائع حيث لم تحصل من هذه المواد اية ضريبة .

اما ما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة السادسة اقترح ان تبقى كما جاءت في مشروع القانون وان تعطى الحكومة المرونة في هذا الامر لان الرقابة اولاً واخيراً لمجلس النواب الذي يستطيع بكل لحظة المحاسبة التي هي مسؤوليته الرئيسية ، شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور :

شكراً دولة الرئيس .

اود ان اذكر زملائي اننا امام قرار تاريخي ينتظره شعبنا الذي عبر رغم دعاية الحكومة المستمرة عن قلقة ومخاوفه من هذا القانون نحن امام تجربة خطيرة ضاق بها ذرعاً من جربوها .

لكننا مع زيادة الموظفين مدنيين وعسكريين ومتقاعدين وعاملين لان دخولهم لم تعد توفر لهم الحد الادنى من العيش الكريم اما ان نجعل الحد الادنى من العيش الكريم اما ان نجعل من هذه الزيادة المادة السكرية التي نغطي بها مراراً هذا القانون فأود ان اؤكد ان مواطننا يعي جيداً خطورة الربط بين الزيادة ستكون شكلية مقارنة بالآثار المترتبة على هذه الضريبة ، اما وقد فرض على هذا المجلس ان يقبل دراسة هذا القانون ومناقشته فاني ارى عدم تجاوز نسبة (٥٪) واذكر بما ذكر به معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات ان معالي السيد باسل جردانة وهو الذي ارتبط اسمه ببرنامج التصحيح الاقتصادي قدم الى دولة الرئيس رئيس الوزراء مذكرة اوضحت ان نسبة (٥٪) لسبة كافية ، ومن هنا اتمنى على زملائي الا يتجاوزوا نسبة (٥٪) ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

يقول ابن خلدون في مقدمته - رد على اخي عبد المجيد - بان اول خراب الدول يأتي من كثرة فرض الضرائب في كتابته ، اذا كثرت الضرائب فتلك المقدمة لخراب الدول ، ثم ايها السادة اعجب ان يربط بين هذه الضريبة وفرضها ورواتب الموظفين الا اذا كان يقصد من ذلك ان يكون رأي عام وضاغط على النواب لكي يأخذوا برأي الحكومة هذا من جهة .

وانتم الآن على جدول اعمالنا لهذا اليوم كان هنالك قانون معروف لفرض ضريبة لسلطة المياه ، واذا قررنا ان كل خدمات حتى تأتي يجب ان تجبي لها مال فعندما يزاد رواتب الموظفين اخشى ان تأتي الحكومة غداً فتفرض زيادة على التعليم او ضريبة على التعليم لتواجه الزيادة في زيادة رواتب المعلمين وهكذا ، فكما قدمت الحكومة خدمة او زادت راتب ستفرض علينا ضريبة بحجة ان الواردات لا تقابل المطلوب من الحكومة ، ومواطننا الذي حلبناه حتى اذا ما جف ضرعة والان ما زلنا نستحلبه ، الحقيقة ان هذا القانون او طالبنا بداية برد القانون وعندما عرض هذا القانون فأني اؤكد من جديد على تجاوز نسبة (٥٪) في ظني وهذا في رأيي الشخصي لانه يعتبر جريمة بحق مواطنينا الذين اوصلونا الى قبة البرلمان ، شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

شكراً دولة الرئيس .

ان موضوع اقتراحي وهو تخفيض نسبة هذه الضريبة الى (٥٪) اعتقد انه مبرر للاسباب التالية ...

دولة رئيس المجلس : الشيخ سليمان انت تكلم في المادة انت اول المتكلمين ، انا اسف . السيد علي الشطي .

السيد علي الشطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس

دولة الرئيس الزملاء الكرام

كلنا يعرف حجم المعاناة التي يقاسي منها اقتصادنا الوطني بدءاً بالعجز المتزايد في حجم الموازنة العامة للدولة والعجز في الميزان التجاري وميزان المدفوعات واستحقاقات القروض والفوائد المستحقة للدول الأجنبية المستحقة عليها ، وكلنا يعرف حاجة البلد لتوفر السيولة النقدية والعملات الصعبة لتدعيم العملة الوطنية ، وتمكين الدولة من تنفيذ مشاريعها والحصول على السلع الضرورية اللازمة لكل

مواطن سواء كانت هذه السلع مواد غذائية او كمالية او ادوية او غيرها .

اما بالنسبة لنسبة الضريبة المقترحة فيجب ان نأخذ بعين الاعتبار ما يلي :-

اولاً :- ان قانون الموازنة العامة الذي تمت الموافقة عليه من قبل هذا المجلس قد حددت رقماً للايرادات مبنية على نسبة (١٠٪) ، ونحن الان لا يجوز لنا ان نخالف قرار المجلس المنتخب سابقاً .

ثانياً :- ان مواطننا جاهز للتضحية عن والدفاع عن هذا البلد وثرواته بالغالي والنفيس ، وان هذا المواطن لن يقصر بدفع الضرائب لرفد خزينة الدولة شرط ان يشعر هذا المواطن ان هنالك عدالة في توزيع الخدمات وان مكتسبات هذه التنمية التي تحققها هذه الضرائب وغيرها من الضرائب الاخرى سيتم توزيعها على الجميع بدون تمييز بينهم .

ثالثاً :- ان نسبة هذه الضريبة اصبحت الان شيئاً مألوفاً وقد استقرت اسعار العديد من السلع والخدمات بناءً على هذه النسبة فأذا اردنا تخفيض هذه النسبة فسيكون التخفيض لصالح فئات محدودة من المواطنين ولن يذهب هذا التخفيض الى جيوب الفقراء .

رابعاً :- لقد وعدت الحكومة عبر تصريحات المسؤولين في هذه الحكومة المختلفة بأن هناك نية لدى هذه الحكومة بزيادة رواتب الموظفين والمتقاعدين العسكريين والمدنيين وقد رسم ووضع العديد من المواطنين موازناتهم الخاصة بهم بناء على هذه الزيادة المتوقعة برواتبهم ، فأذا ما تم تخفيض هذه النسبة فأنها ستحرم هؤلاء المواطنين من الزيادة التي اصبحت امراً محتماً بالنسبة لهم وواقعاً معاشاً .

اخيراً ارجو ان نسمع من معالي وزير المالية بياناً واضحاً عن ارقام الايرادات المتوقعة من هذه الضريبة عند فرض النسب المختلفة التي ذكرت الان والتي طالب بها الزملاء الكرام حتى يستوضح جميع الزملاء النواب من امرهم عند التصويت على النسب المقترحة الان وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار :

بصفتي عضواً في اللجنة المالية ، فأن اللجنة المالية عندما وضعت هذا الرقم (٧٪) لم تضعه اعتباطاً ، واننا قد استدعينا كافة الفعاليات الشعبية والأقتصادية والخبراء بما فيهم وزير المالية السابق واود ان اذكر شيئاً عن قول معالي وزير المالية السابق انه لم يذكر فقط نسبة (٥٪) لا نقول (ويل للمصلين) ان معالي وزير المالية السابق قد ذكر ما يلي .

بفرض اول سنة (٥٪) والسنة الثانية (٥ر٧٪) والسنة الثالثة (١٠٪) هذا ما صرح به

معالي وزير المالية السابق ضمن مناقشات اللجنة المالية ، فلذلك عندما نحن في اللجنة المالية حسمنا هذا الموضوع ، وجدنا اننا سندخل الى المرحلة الثانية بـ (١٠٪) فوجدنا من الانسب ان نأخذ هذا المعدل نأخذ ما بين الخمسة وبين العشرة فخرجنا بالرقم (٧٪) لم يأتي هذا الرقم اعتباطاً وبني ايضاً على احتساب الواردات التي تتأتى من (٧٪) كما ان يؤخذ بعين الاعتبار اننا مهما قلنا ان طبقات الفقير لا ينالها شيئاً من هذا الارتفاع لا ، انما ينالها شيئاً يسيراً . وهذا الشيء اليسير الذي حسبناه بتخفيض (٣٪) من (١٠٪) فلهذا الموضوع جئنا واقترحنا (٧٪) ، لذلك هذا شيء .

اما الشيء الآخر الذي اتمنى على زملائنا ان لا يربطوا موضوع الزيادات في موضوع الارقام ، هذه الزيادات هي تتأتى ربما من موارد اخرى ، وليست هذه الضريبة هي المورد الوحيد للخزينة ، هناك موارد اخرى ربما تزاد وايضاً ايضاً نعتمد على الانتاج وزيادة الانتاج فلهذا من الضرر الكبير ان يلقى عاتق عدم الزيادة على مجلس النواب لانه وافق على (٧٪) بدل (١٠٪) مثلاً .

فلهذا اقترح ان يوافق على قرار اللجنة المالية ويغلق باب النقاش ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى ..

الدكتور مصطفى شنيكات :

زملائي الكرام ان الحديث عن الضريبة حديث حق ، ومن حق الدولة حقيقة بفرض الضرائب لكن بالمقابل من حق المواطنين ان يجدوا هناك تفعيل في السلطة التنفيذية وبالذات في ضريبة الدخل والجانب الاخر في الجمارك هناك الآف السيارات لم تجبي الرسوم الجمارك عليها وهذا حق من حقوق موازنة الدولة ، والدولة ايضاً تتدرع بعدم قدرتها على ضريبة الدخل وبالمقابل تزيد الضرائب المباشرة ، وان الحديث بأن الضرائب المباشرة سوف تؤدي الى الاعتماد على الذات مع احترامي لهذه الأراء اعتقد انها غير دقيقة ودليلي كالتالي ان هذه الضريبة تفرض في هذا الظرف الصعب الذي يمر به بلدنا خط عالي من الفقر وخط عالي من البطالة وبالتالي حصيلة الدولة من الضرائب سوف تعتمد على القدرة الشرائية للمواطنين وهذا يعني بقدر ما يشتري المواطنين تزداد الضريبة وهذه تعني الضريبة سوف يقل الاستثمار وبالتالي سوف نزيد البطالة وستنقص القدرة الشرائية ، وبالتالي سوف تعتمد على القدرة الشرائية للمواطنين وهذا يعني بقدر ما يشتري المواطنين تزداد الضريبة وهذه تعني الضريبة سوف يقل الأستثمار وبالتالي سوف تزيد البطالة وستنقص القدرة الشرائية ، وبالتالي سوف تؤدي الى عجز حصيلة الدولة من الضرائب

وعجز هذه الحصيلة الدولة سوف تعوضه بالديون والاقتراض من الخارج وهذا طريق آخر للتبعية هذا البلد منذ اكثر من ثلاثين سنة ونحن الحقيقة كان هناك طرح ان هذا البلد يتحول الى بلد انتاج وليس خدمات لكن مع الاسف بعد (٣٥) سنة ما زالت البلد بلد خدمات وما زالت القاعدة الانتاجية ضعيفة .

ان الجانب الآخر عن حديث مصلحة المواطنين والفقراء ما زال هناك وبمؤشرات واضحة هو تخفيف دور الدولة عن الخدمات واول بوادرها الغاء وزارة التعليم العالي وبيع مؤسسة النقل العام ، هذه كلها ظواهر تؤدي المواطنين ان يدفعوا ضرائب ، ولكن الخدمات سوف يدفعوا ثمنها للقطاع الخاص .

انها لمصلحة المواطنين اعتقد مع احترامي الكبير للزملاء بعيد عن الدقة ولو كانت لمصلحة الغالبية الساحقة ، لماذا تنزل الى سبعة وعشرة وخمسة ، هذا كلام اعتقد بعيد كل البعد عن الدقة . شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابرهيم زيد الكيلاني :

الحقيقة ان اكثر النواب بينوا ارائهم في بداية المادة الأولى بالنسبة لضريبة المبيعات وقد بينها ايضاً الكثيرون منهم في هذه المادة وارى ان الاراء التي تدور حول (٥٪) (٧٪) (١٠٪) لكل منهم حجته وارى ان هذه الضريبة في حقيقة امرها بلاء من الله فرض علينا ، فلنبدأ بالتصويت على (٥٪) فأن لم يكن ف (٧٪) حتى ننتهي من النقاش ونكسب الوقت والا الكلام كله تقريباً مستعاب .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس :

تم التوصية على ذلك ، طيب يا اخوان اذا سمحتوا لي رجاءً ، تكلم لغاية الآن (٣٤) زميل بقي الاخوان التالية اسمائهم الشيخ احمد الكوفحي ، خليل حدادين ، خالد عبد النبي ، جمال الخريشا ، سالم الزوايدة ، محمد ابو عليم ، ذيب انيس ، مفلح اللوزي ، فواز الزعبي ، الشيخ عبد المنعم ، اضافة الى رئيس اللجنة ومعالي وزير المالية وهناك اقتراح من عبد موسى النهار مثني عليه بأقفال باب النقاش بعد ان تكلم (٣٢) زميل ، وكل الاراء متشابهة هي تكرار فهناك ارجو التصويت على اقفال باب النقاش نقطة نظام ، الاخ عبد الله .

الدكتوز عبد الله النسور :

سيدي الرئيس بما ان دولتكم تطرح الى التصويت اغلاق باب النقاش فأرجو ان تعطي وفق النظام الداخلي الحق في المدافعة عن استمراره لأقول كلمة المؤيدون لاستمرار النقاش لأن لدي ما اقوله .

دولة رئيس المجلس : طيب تفضل .

الدكتور عبد الله النسور :

سيدي الرئيس بعد ان تحدث (٣٤) زميل بدرت آراء قد تحرف النقاش لانها استندت الى معلومات غير صحيحة واساس هذه المعلومات القول بأن وزير المالية السابق غير رأيه وانقص النسبة وفي هذا تجاوز عن الحقيقة ومجافة لها لان الاصل ان معالي الوزير الحالي غير موضع الضريبة .

ان القانون الحالي سيدي قد اعفى جميع المواد الغذائية ، كل شيء يدخل الجوف عدا مادتين الكافيار والسمك المدخن (ارجوك لا تنشرها على التلفزيون هذه لان الشعب لا يعرفها) فقط هذه اخضعت ، كل شيء اسمه دواء معفاه ، كل شيء اسمه زراعة معفاه ، كل شيء اسمه تربية معفاه ، كل شيء اسمه ثقافة معفاه كل الالآت الانشائية والزراعية والجرافات والكريدرات معفاه .

من يدفع الضريبة ؟ يدفع الضريبة الغني لمصلحة الفقير دلوني في الجداول واقرأوها رجاءً قبل التصويت ما نصيب ما سيدفعه الفقير ، ان هذه الضريبة فزعة للفقير من الاغنياء ، وانا اتحدث بكل تواضع من غبرة لانني اشغلت منصب مدير موازلة وضريبة الدخل ووكيل وزارة المالية ووزير صناعة ووزير تخطيط .

اني متأكد كل التأكد ان في هذه رحمة ، وارجوك ان تعطي المجال لان بعض الزملاء قالوا وزير المالية الاسبق وهو من طال صيته في علم الاقتصاد والمال وأؤيد هذا ، ولكن هذا ليس صحيحاً لأن الجداول تغيرت واعفت دائرة الجمارك ووزارت المالية والحكومة المالية قطاعاً واسعاً جداً بحيث لم يبقى تكليف الا على الغني وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يريد ان يتكلم مع اقتراح اقفال باب النقاش ؟

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : مع احترامي لما تفضل به الزميل الدكتور عبد الله النسور ، احب ان اقول ان ما ورد على لسان وزير المالية السابق هو من باب استشهاد بعض الاخوة .

دولة رئيس المجلس : لا تجيبه اريد ان ننتهي من الموضوع .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : لكنني ارى ان الاخوان الذين سيتحدثون ايضاً سيعيدون كلام السابقين والمسألة حدثت حديثاً فلماذا نضيع وقت المجلس .

فأرى ان يصوت على اقفال باب النقاش وشكراً .

قبل ما نصوت لعلمكم يريد ان يتكلم رئيس اللجنة ووزير المالية قبل التصويت ، نريد ان نصوت على (أ) فقط .

من يوافق على اقفال باب النقاش ؟

بأغلبية كبيرة . تم اقفال باب النقاش ، رئيس اللجنة تفضل .

السيد رئيس اللجنة :

شكراً دولة الرئيس ... حضرات الزملاء المحترمين

اتفق مع من قال ان هذه المادة هي القانون وهي اهم مادة في القانون لقد عملت اللجنة المالية بشكل متوازن مع كل متطلبات هذا الوطن ، لو كان الموضوع بعداً سياسياً لاوصينا برد القانون .

لو كان البعد مالياً بحتاً لاوصينا بقبول القانون كما جاء من الحكومة ، ولكن تناولنا البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي خوفاً من حصول اي نكسة لهذا الوطن .

((وهنا انصت الجميع لسماع اذان المغرب)) .

السيد رئيس اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

قامت اللجنة بالتعامل مع هذا الموضوع بابعادة المختلفة السياسة والاقتصادية والاجتماعية وتناولت هذا الموضوع بدراسة مكثفة اخذت بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلد نحن نتمنى ان تكون عوائد هذه الضريبة داعمة للخزينة وتخفف العجز وتعني بأغراض بناء مشاريع كبيرة وكثيرة ، المحتاجين منها في الوطن كثيرون ولكن ماذا عن اي نكسة اقتصادية وماذا عن القدرة الشرائية للمواطن ، عندما نتكلم عن (١٠٪) ايها الزملاء الكرام نتكلم عن عوائد اضافية اكبر مما هو مقدر في الموازنة من الاستهلاك والمكوس بـ (١٥٠) مليون دينار ، هل تريدون ان نضيف اعباءً اقتصادية واجتماعية على هذا الوطن بمجرد (١٠٪) تضعف هذا العبيء ، اعتقد ان هذا الرقم كبير جداً خاصة في الوضع الذي نعيشه ، الاردن يعيش ضائقة اقتصادية .

هنالك بطالة تجاوزت (٢٥٪) من القوى العاملة ، هنالك ركود اقتصادي .

ان الـ (٧٪) تأتي للخزينة بحوالي (٦٠) مليون دينار اكثر مما هو متوقع من ضريبة الاستهلاك وضريبة المكوس ، هذا الرقم رقم عادل وكبير يعطي للحكومة احتياجاتها ويكفي لزيادة الموظفين ولمصاريف اخرى ضرورية .

واما عن تخفيض العجز ، عندما نتكلم عن تخفيض العجز هناك متطلبات لصندوق النقد الدولي ، لقد قام صندوق النقد الدولي مؤخراً بأرغام الحكومة على تعديل برنامج التصحيح الاقتصادي بحيث بنهاية هذا البرنامج ان يكون العجز في الموازنة (٥ر٢٪) بدل (٥ر٥٪) ، ماذا يضمن لنا ان لا يقوم هذا الصندوق بطلب مطالب اضافية واعباء ضريبية اخرى على المواطنين في بلدنا ان (٥٪) في

المناسبة هي تقريباً تأتي بعوائد موازية لما هو مقدر من ضريبة الاستهلاك والمكوس ، وفي تلك الحالة (٧٪) اعتقد انها رقم متوازن يفي باحتياجات الحكومة ولا يشكل عبأ كبيراً على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع وعلى المواطنين .

بالمناسبة ضريبة الاستهلاك هي بموجب قانون عرفي يتيح للحكومة ان تضع النسبة التي تريدها على السلعة التي تريدها في الوقت التي تريده على اي مادة ، وهذا شيء غير مقبول وغير معقول خاصة وانه قانون مؤقت وعليه فأنه واجب مهم ان هذا القانون يجب ان يلغى ونرجو ان يلغى عند اقرار قانون ضريبة المبيعات ، تطرق بعض الاخوان الى حماية الصناعة الوطنية ، واقول ماذا عن المادة السابعة التي اجازت لمجلس الوزراء ان يقوم بأي منتج محلي في حالات تستدعي ذلك ، وماذا عن الفقرة (د) في المادة (٢١) التي سمحت ايضاً لمجلس الوزراء ان يتدخل عندما كان ذلك مطلوباً لدعم الصناعة المحلية او اي سلعة محلية او مستوردة .

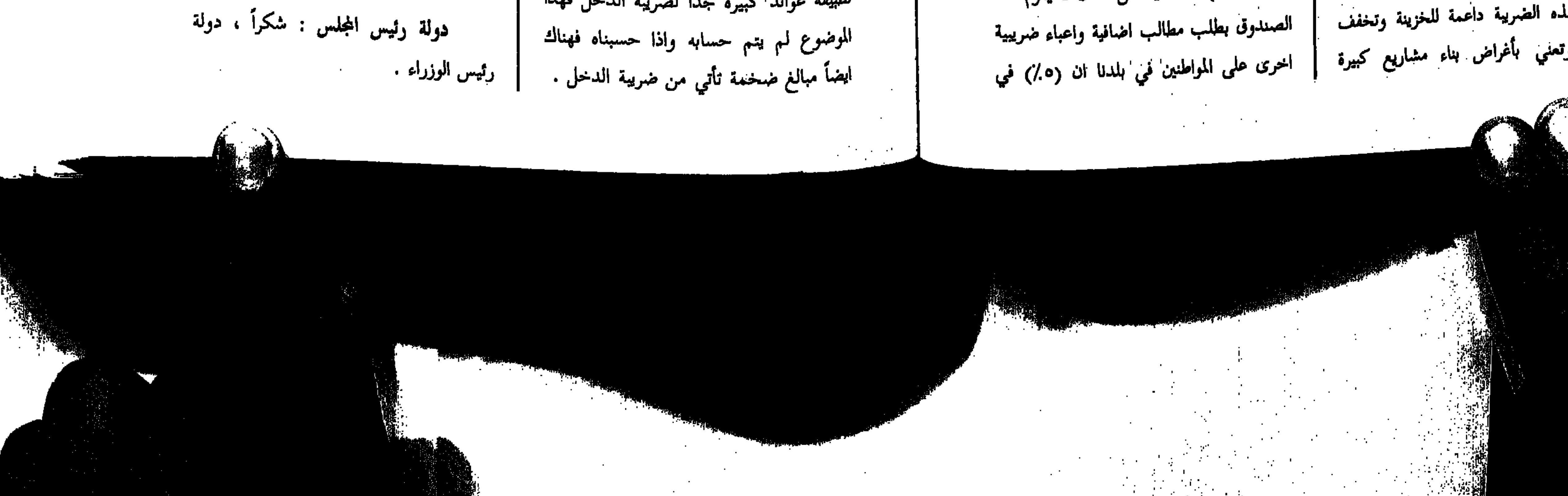
زملائي الكرام هذا القانون ليس قانوناً عادياً مجرد تحصيل ضرائب ، هذا قانون ينظم الوضع الضريبي في الاردن ، وسيتأتى عن تطبيقه عوائد كبيرة جداً لضريبة الدخل فهذا الموضوع لم يتم حسابه واذا حسبناه فهناك ايضاً مبالغ ضخمة تأتي من ضريبة الدخل .

الاردن الان من اكثر الدول تحصل ضرائب ، فهل نقبل جميعاً ان يكون الاردن دولة جباية لقد قام هذا المجلس الكريم عندما اقر الموازنة بالطلب للحكومة ان يكون هناك نظام ضريبي واضح وهنالك اصلاح ضريبي شامل ، وان يكون العبيء الضريبي معقول ، فالآن عندما نطالب بالـ (١٠٪) ماذا سيتأتى عن ذلك سيتأتى عن ذلك انه سيصبح الاردن بلد جباية وليس دولة اقتصادية ، لقد قامت الحكومات السابقة والحكومة الحالية بجهد متميز لتحسين الوضع المالي للخزينة ، ولكن ماذا عن الوضع الاقتصادي هنالك تباطؤ في الاستثمار ، هنالك اعباء اقتصادية نشعر بها جميعاً وماذا عن الوضع الاجتماعي ، ماذا عن البطالة اين سيأتي المستثمر ويستثمر في هذا الوطن بضرائب (١٠٪) واكثر من ذلك نحن جميعاً نتمنى ان يكون وضع الخزينة بخير لانه سيعكس على المجتمع لكن لنكن متوازنين يجب ان نوازن بين الوضع الاقتصادي والمالي وننظر بعين الاعتبار الى الوضع الاجتماعي في هذا البلد .

سيدي الرئيس ... حضرات الزملاء المحترمين

ان (٧٪) رقم متوازن ومدروس وعادل نعتقد ان هذا الوطن يستطيع ان يتحمله ويعيش معه ، وعليه ارجو من زملائي الكرام اقرار التعديلات التي اقرتها اللجنة المالية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة رئيس الوزراء .



دولة رئيس الوزراء :

شكراً دولة الرئيس ، لعلني ابدأ بما سمعته كثيراً من بعض الاخوة النواب الكرام من الاشارة الى الحكومة وكأنها حكومة مستوردة من الخارج وان هذه الخزينة ليست الاردن وانما خزينة دولة معادية انه امر في منتهي الغرابة .

ان اي شيء يجبي يوضع في خزينة الدولة والدولة لجميعنا ونحن من ابناء هذا الوطن كما كل الاخوة الاخرين من ابناء هذا الوطن ان مسؤوليتنا مسؤولية تنفيذية بموجب الدستور ونتقدم بالمشاريع الى مجلسكم الموقر لكي تقرروا ما تروه مناسباً في تلك القوانين .

الحكومة تقدمت للمجلس الكريم بميزانية ذكر فيها وارداتها ونفقاتها ، ولم يتقدم الاخوة بتخفيض النفقات الا في هذه الليلة يطلبون اصلاح الوضع بتخفيض النفقات وينسون ايضاً في هذا المجلس الكريم كم هي الاموال التي نحتاجها لتنفيذ طلباتهم ومن جملة هذه الطلبات ما يأتي :-

اغلاق العجز في الميزانية ، تسديد المديونية وعدم الاستدانة مرة اخرى ، كذلك تحسين رواتب العاملين ، زيادة النفقات بما هو ضروري طلبه .

اعتقد ان كل منا واجه عندما يطلب الطلب ان يعمل الحساب اللازم لذلك الطلب ، فأذا كان هناك امكانية للحصول على اغلاق الفجوة ما بين الواردات والنفقات او كان امكان في ان ندفع المديونية التي نهاجمها باستمرار فما هو السبيل لذلك ؟!

اجتهدت الحكومة ان هذا هو السبيل لتغطية او محاولة لتغطية جزئية تدريجية بموضوع المديونية ولموضوع النفقات التي طلبها المجلس الكريم .

انا لو جئت كرئيس للوزراء بقرار انني زدت الانفاق بالنقطة الفلانية او زدت رواتب الموظفين والعاملين والمتقاعدين دون ان يكون لي دخل ، هذا المجلس الكريم سيسحب الثقة مني ويجب ان يسحبها مني ويسقط الحكومة لانها قامت بانفاق غير موجود .

يجب ان نتذكر هذه الامور اخواني ، ويجب ان نعرفها بصورة جلية ، انا لا اربط هذه الضريبة بالزيادة وانما هنالك ابواب متعددة احداها لتحسين احوال العاملين في الدولة التي مضى عليها زمن طويل بحيث تآكلت الرواتب الى درجة ان الفساد بدأ يدخل الى جهة الحكومة والذين تشكون من بعض التصرفات وتذكرونها وباستمرار علينا ان نحاول هذه المداواة لن نشفي كل هذه الامور في جرت قلم الاخوة الذين قالوا ان هذه ستجبي لنا اموالاً ضخمة ، جرى الحساب الدقيق في انها اذا وضعت (١٠٪) ستأتي بدخل سنوي يزيد عن ضريبة الاستهلاك الحالية التي نجبيها بحدود

(٦٠) مليون دينار ، واذا ما طبقت السنة فستكون المحصلة بحدود (٣٠) مليون دينار هذا اذا نسينا كما تفضل بعض الاخوة ان التجار عبأوا خشية وجود الضريبة فعبأوها ، ومن هنا تأتي المشكلة عندما تريد ان تتم هذه القوائم بقوانين وتأتي بها الى المجلس ويسري عليها كل هذا النظام ، التجار سوف يلجأوا الى هذه الاساليب باستمرار هذه هي المشكلة التي تواجه الدولة في هذه النقطة جرى الحديث عن الاخ باسل جرادنة في انه قال (٥٪) وشرح بعض الاخوة الاخرين الموقف انه غير ذلك .

الاخ باسل جردانة لم يستمع ولم يحسب ما طلب هذا المجلس من هذه الحكومة وكان قد قدم هو سابقاً في انها (١٠٪) وعدل موقفة والامر له وهو عضو ايضاً في المجلس الاستشاري وجرى الحديث في المجلس الاستشاري الاقتصادي للدولة وابدى وجهة نظره ، ووجهة نظره محترمة لكن ان نقول انه قال (٥٪) فهي امر لا عودة عنه انه نسي ان هناك عدة امور هذه الحكومة سوف تقوم بها ، وعلى رأسها امر في غاية الاهمية وهو قائمة الاعفاءات الطويلة . قائمة الاعفاءات الطويلة لم يراها ولم يخبر بها انها بهذا القدر . كان ايضاً احدى حجج الجدل بأننا مستعدون لان ننزلها (٥٪) ولا يوجد قائمة اعفاءات ولكن بذلك سيتضرر ذوي الدخل المحدود هذه الضريبة اخواني ارجح ان تكون واضحة المعالم انها ضريبة تؤخذ من المقتدرين ولا تؤخذ من غير المقتدرين .

هذا توجه المجلس هذا ما سمعناه في كل الخطب التي القيت علينا هنا واخذناها بعناية ووعدنا ان نحاول ان ننفذها لأن نهتم بالذين لديهم القدرة في ان يدفعوا والذين ليس لديهم القدرة الا نأخذ منهم .

ضريبة الدخل نعم ولكن ليس في هذا العام ، هذه الضريبة ليست لهذا العام وانما للمستقبل بحيث فعلاً ان ضريبة الدخل سوف تكون دقيقة لأن كل الاساليب وكل الطرق لتقدير الضريبة الصحيحة على التاجر والصانع فشلت ، كلها تقديرية لانه لا يوجد نظام صحيح لتطبيقها ، وكان بودنا ان نطبق الجزء الثاني فيه الأن لكي نضبط ضريبة الدخل ولكن هنالك مصاعب عديدة نحتاج الى تذليلها قبل ان تكون الفقرة الثانية من المبيعات التي تفرض على الخدمات بالاسلوب المعروف لديكم .

هذه امور اخواني يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار .

كيف نستطيع ان نحسن هذه الامور كيف نستطيع ان نقف ؟ يقول ما الذي يستفيد منها المواطن ، اذا استمرينا المديونية وفي الضغط الاقتصادي الموجود علينا مواطننا سيذل ، سيذل سياسياً واقتصادياً ، انتم تعلمون الحصار على الاردن تعلمون عندما يكون عندنا نوع من القدرة الكافية من ان

تأخذ من القادرين ونخفف عن غير القادرين نستطيع ان نتحدث حتى في المحافل الدولية حديثاً مختلفاً عن الحديث الذي نحن نرضخ له لأننا لا نستطيع ان يكون لدينا موزانة بين ايراداتنا ونفقاتنا .

المديونية والشتيمة عليها ، كلنا يعلم في الاردن اذا ما حسبنا امكاناتنا المتوفرة من المواد الطبيعية المتوفرة لدينا لا نستطيع ان نعيش في مستوى الحياة التي نعيش فيها ، قارنون في اي بلد عربي عنده موارد طبيعية افضل منا ولكن مستوى الناس لا يعيشون في هذا المستوى لان هذه المديونية هي التي بنت لنا خدمات اساسية وبنية تحتية من طرق ومستشفيات ومدارس وجامعات ... والخ .

هذه هي المديونية ، طبعاً في شيء خطأ وقع في المديونية اخطاء سرقات كذا ... الخ .

كله موضوع لكن الجزء الاكبر هو الذي يجعلنا اليوم نستمتع بمستوى من الخدمات التحتية لا مثيل له حتى في المنطقة ، فيجب ان لا ننسى ذلك .

اخواني انا لم اربط ولم اعمل ما يسمى بـ " BLACKMAIL " " ابتزاز " الذي لا استطيع ان اعطي الا بذلك ، لكن ارجو ان تعلموني وانتم انتم انفسكم قررتم الميزانية ووافقتم عليها ودخلها والنفقات والرواتب واضح والامر واضح ، من اين آتي بالصرف ؟! فيجب ان يكون دخل هذه الامة دخل من القادرين لمساعدة غير القادرين ونحن نثبت هذا بالامر الواقع الدقيق ان زادت (٣٪) او (٧٪) هي لهذه الامة ، وزارة المالية الاردنية للاردن وليس لدولة اخرى ، فلذلك ارجو من الاخوان ان يصوتوا الى جانب ما جاءت به الحكومة وهو في حده الأدنى ، اما ان الحكومة تفرض وتغير ، انتم العصمة في يدكم ان تسقطوا هذه الحكومة واية حكومة اخرى اذا ما كانت قناعتكم ان هذه الحكومة لا تقوم بخدمة هذا الشعب بالصورة الصحيحة انتم اصحاب هذا الحق ، يجب ان نضع ذلك لاننا لا نثق ان الحكومة ستقوم بكذا وكذا ، اعتقد انه امر لن يجدي هذا الوطن خيراً ، فأرجو الاخوان أن يكون هذا في تصويتهم واضحاً خدمة لهذه الامة ونرجو الله التوفيق والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الرئيس ، يا اخوان نحن الان سنصوت على الفقرة (أ) من المادة السادسة نبدأ بالاقتراحات .

اقترح الشيخ ابو زنط بجعل النسبة (٣٪) ولم اسمع تثنية على ذلك . ما في تثنية .

الشيخ سليمان السعد اقترح النسبة (٥٪) وكان هناك تثنية على ذلك .

من يوافق على جعل النسبة (٥٪) ؟

السيد الامين العام بالوكالة : ١٨ من ٦١

دولة رئيس المجلس : ١٨ من ٦١ لم ينجح الاقتراح .

ما عندي الاقرار اللجنة المالية بـ (٧٪) .

من يوافق على (٧٪) ؟

السيد الامين العام بالوكالة : ٣٢ من ٦١

دولة رئيس المجلس : ٣٢ من ٦١ والنسبة تصبح (٧٪) بموجب الفقرة (أ) .

الان بقي الفقرة (ب) ، والفقرة (ب) اتفقنا ان نبحث في موضوع الجداول السيد المقرر .

السيد المقرر :

دولة الرئيس الحقيقة هناك اقتراحات بدأت من بعض الزملاء في موضوع ادخال بعض المواد او السلع بجداول الاعفاءات ارجو ان اقترح اذا سمحت لي دولة الرئيس انه من لديه اقتراح بادخال بعض السلع ان ترد هذه الاقتراحات مكتوبة الى الرئاسة ثم تحول الى اللجنة المالية ليتم تدارسها واعطاء قرار نهائي ، افضل من التصويت على كل سلعة الان في هذه الجلسة .

دولة رئيس المجلس : دعونا نبحثه الان ، الدكتورعبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور :

سيدي الرئيس ان جوهر هذه المادة هو الامر التالي :-

جوهر هذه المادة ان الجداول اما تعدل بقانون كما اقترحت اللجنة المالية او بأنظمة كما اقترح مجلس الوزراء ، الفرق بين الامرين هو التالي :-

اذا كان مجلس الوزراء يعدل الجداول بالانظمة معنى ذلك ما يلي ان مجلس الوزراء قد يتمادى في فرض سلع كانت معفاة يزيدها او يرفع النسبة او ان مجلس الوزراء يحابي جهة معينة خزنت مواد فيزيد عليها النسبة حتى تربح او حتى يكسر جهة ينقص النسبة هذا وراد وفيه حق وفيه منطق .

اذا كانت قانون معنى ذلك ان مجلس النواب هو الذي سيعدل النسب ويرفع السلع وينزلها يدخلها او يخرجها وفي هذا منطق ، المنطق وراءه ان صاحب الحق بالتصرف هو مجلس الامة هذا شيء جيد ولكن الخطأ فيه ان المنتفعون من تخزين المواد والمحتكرون اذا علموا بالموضوع خزنوا انتظاراً لأن جلسات مجلس الامة علنية ، ولذلك تتسرب المواد الغذائية او الدواء او كذا التي تريد ان تخضع لجهة وبالتالي تصير هذه المادة التي انتم قصدتم فيها كل الخير تصير هي مادة فساد وبتصير مادة تنقية ومادة لعب في مقدرات الناس .

مجلس الوزراء يصدر انظمة يصدرها بالليل تطلع الصبح في الجريدة الرسمية ، مثل

الان ما يعدل الجمارك لا احد يعلم بها الا وهي صادرة ، ما السبب فيها حتى ما حد يتلاعب ، الان اذا سيدي الرئيس كشفت مداولات مجلس الامة تستفيد جهة ، اي الضرر اقل الحالتين فيهما شوي ضرر . انا بوجهة نظري ان مقترح مجلس الوزراء في ان يعدل بموجب أنظمة اوجه واصح ، فأذن ما هو موقف مجلس الوزراء يراقب ، اذا مجلس النواب ارتكب حيف زاد او انقص او كذا هو كما تفضل دولة الرئيس قبل قليل يحاسب الحكومة حتى باسقاطها ولذلك هو جالس خفير مثل مراقب السير لا يسوق مجلس النواب .

ان المقرر ضمناً معالي الزميل سعد السرور قال يا اخوان الذي عنده اقتراح بسلع يقول لي فيها ، الان معنى ذلك انه نريد ان نفتح جداول باقي القانون واحد يقول سردين ، واحد نخرج طن ، واحد يقول ندخل سمسم ، طحينية نريد . ما دام الجداول عملنا نريد ان نتكلم فيها وهذا ليس تشريعاً سيدي الرئيس ولا هو من مألوف التشريعات في العالم مجلس الوزراء مجلس مسؤول ومنتمي ليس مفتري ، مجلس الوزراء بدرس مواد ويصدر فيها ، ينشرها في الجريدة الرسمية اذا لم تعجب مجلس النواب يسقط الحكومة فأرجو زملائي الكرام العودة الى الاصل لان المادة (ب) مدروسة جيده مرتبة كما جاءت من الحكومة ، واوصي الزملاء ان يصوتوا على المقترح الاصلي .

دولة رئيس المجلس : هذا في موضوع (ب) نظام او قانون .

الدكتور عبد الله النسور :

نعم ، ولذلك نبدأ فيها سيدي اما اذا استقرت بعدين نتكلم في الجداول لانه اذا المجلس قرر نظاماً ما نبحث في الجداول ، بالاول دولتك احصر النقاش انا انصح بذلك .

دولة رئيس المجلس : في اقتراح من حاتم الغزاوي في (ب) شطب ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق هكذا اقترح .

اليس كذلك اخ حاتم ؟

نعم في (ب) فهو يعود الى القانون الاصلي .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس ان شطب هذه العبارة لن يغير من الامر شيئاً ، لان الجدول ملحق بالقانون ولا يغير القانون الا قانون فدعنا سيدي نأخذ صدر (ب) لترشيد النقاش ، صدر (ب) يقول :-

يحدد مجلس الوزراء بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون بناءً على تنسيب مشترك من الوزير والوزير المختص الآن ايش جدولاً بالسلع ، اصبحت نظام لانه مجلس الوزراء ، استفتي النواب اذا النواب يريدون نظام لا تبحث في الجدول ، إذا النواب يريدون القانون تبحث في الجدول هكذا يكون النقاش سوي .

دولة رئيس المجلس : لا القرار للجنة المالية في هذا الامر يجب ان نتحدث ايضاً عن توصية اللجنة المالية .

السيد المقرر

السيد المقرر :

معظم ما جاء في الفقرة (ب) قد اقر في المادة السابقة التي هي المادة (٥) وقد عرضت المادة (٥) على المجلس وقد اقرت وصوت عليها بما يتعلق بالسلع المعفاة في ورودها بجداول وايضاً الخدمات ورودها بجداول ، وهي بندين من اربعة موجودة في الفقرة (ب) .

لذلك الان الحقيقة لا يجوز القضية بما ان نحن اقرينا المادة التي سبقتها وارجو ان نستمر في التصويت عليها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية :

شكراً دولة الرئيس .

اتمنى مرة ثانية على المجلس بعد ان اخضع لهذا القانون الى هذا الشكل من تغيير معالمه الاصلية واهدافه الاصلية ان يكون جزء من حزمة الاصلاح الضريبي اصبح تشويه للاصلاح الضريبي هذا لا يقبل في دولة حضارية ان تضع جداول بقانون ، هذه الجداول متغيرة كل يوم يأتي جديد ، لا تستطيع الكل يشكي من البيروقراطية والروتين ، مثل ما تفضل معالي الاخ عبد الله النسور ، انت تكبل يد الدولة او الحكومة التي منحتها ثقتك بأن تتصرف بالوقت المناسب وتتخذ القرار المناسب ، اما بالاعفاء او بفرض الضريبة ، على فرض ان هناك سلعة معفاة مستوردة وقامت صناعة محلية كيف تستطيع الحكومة اتخاذ القرار السريع دون المرور بالاجراءات القانونية الطويلة حتى تخضع المستورد الى القانون هذا واحد .

ثانياً :- ايضاً السرية ، سيدي الآن نتيجة للديمقراطية والانفتاح ماذا ولدي جداول لم احبب ان اطلع الاخوان عليها ماذا جرى بضريبة الاستهلاك .

السلع التي عليها ضريبة كانت معفاة خزنوا التجار منها كميات كبيرة ربما لسنتين والآن تطالبون بأن معالي رئيس اللجنة قال (١٥٠) انا اشك ان نحصل على حتى المبالغ الضئيلة من البقية الباقية لان كل الناس اذكياء حتى اسأل البقال الذي بجانب بيتك تجد انه قام بشراء السلع المعفاة ، فتصور اذا كنت اخضاع سلعة او تغيير بها وتطرحها الى البرلمان ونأخذ الوقت الطويل .

سيدي لم يسبق في تاريخ الاردن ان تضع مثل هذه القوائم بالقانون ، وهذا نوع من الشك بمصداقية الحكومة التي منحتوها

ثقتكم .

فآمل وارجو واتمنى من اخواني ان يعودوا على هذا البند واقرار المادة كما كانت حفاظاً على سرية الاعفاءات حفاظاً على سرية الرسوم والا افقدتم القانون معناه ومغزاه وهدفه فرجاء ان تعطوا هذه المادة يعني على الاقل تبقوا على جزء من التصحيح اللازم فالقانون في اي وقت من الاوقات اذا شئتم ان تعدلوا هذا القانون تعدلوه انتم ، لكن اذا وضعتوا القوائم غداً تأتي اليكم قوائم التعرفة الجمركية وهي طويلة فوق خمس الاف سلعة ، ايضاً نخضعها ونضعها بقانون ؟! ستكون الاردن الدولة الوحيدة التي قامت بهذا في هذا الشأن .

فأرجو من اخواني من ينفذ هذا القانون هم اخوانكم وزملائكم ويجب ان تعطوهم الثقة بانه سينفذ هذا ، فقضية القوائم تعطي المرونة ، تعطي السهولة تعطي عدم البيروقراطية قلت لكم الان ضربت لكم مثل على الطوب الجيري وهنالك امثلة كثيرة ، كيف سأتعامل مع هذا الشأن فأرجو من دولة الرئيس ومن اخواني زملائي اعضاء مجلس النواب ان يعيدوا النظر بهذه المادة حرصاً على اثرها ونتائجها السلبية والايجابيات ستتم في المستقبل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً دولة الرئيس .

مع شديد الاسف لو ووفق فرضاً على (١٠٪) لما تكلم معالي الاخ وزير المالية بكلمة واحدة مما قال ، بل لقال اربطوا هذه الجداول ليس بقانون بل بالدستور لذلك احتراماً لقرار هذا المجلس الكريم لا نريد ان نتباكى « لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا على ما اتاكم » كما قال اخي معالي مقرر اللجنة المادة الخامسة حسمت واتفقنا خلال مناقشتها على ان تربط هذه الجداول الاربعة بالقانون فلا ممدوحة للنكوس والنكوص عن هذا العهد الذي قطعناه على انفسنا تحت هذه القبة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور محمد عضوب الزبن .

الدكتور محمد الزبن :

اود ان اقول للزميل الفاضل دولة الرئيس والكثير من زملائي بأننا جميعاً كنا بالامس بالمسؤولية وهل يعقل ان توضع هذه الجداول بقانون كما قال قبل قليل معالي وزير المالية وكلنا نطالب بصناعة محلية وبانتاج زراعي وصناعي ومن اجل التصدير . لذلك تأكدوا بانني لست بلسان الحكومة ولكنني اقولها بلسان الرجل الصادق المواطن كأقل واحد منكم ولمصلحة الوطن انه يجب ان تكون هذه الجداول من خلال النظام كما ورد من

الحكومة ، واهيب بزملائي الافاضل بالموافقة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم :

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة كنت لا اريد ان اتكلم لكن اجبرني زميلي ابو زنط ان اتكلم معالي وزير المالية الحقيقة ليس دفاعاً عنه كأي وزير مالية يأتي لفترة قد تكون سنة سنتين ويروّح ، فأذن هو لا يتكلم الا من موقع المسؤولية ، لا يتكلم لانه يريد ان يأخذ هذه الضريبة لبيته بل هو يتكلم عن خزينة الدولة وما يتفق مع هذه الدولة فأنا ارى وضع هذا الجدول في قانون هو غير حضاري كما قال الوزير يجب اعطاء مجال ومرونة للحكومة ان تستعمل صلاحياتها خاصة وان هذه الحكومة تمر بثقة مجلس النواب اي مجلس نواب قادم ، شكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، نحن لن نستطيع يعني لان الافكار ستتكرر هناك توضيح واحد والتصويت هو الذي سيبت في الامر يا اما تقبلون توصية اللجنة المالية يا اما القانون الاصلي لانه تكلمنا وكل واحد مقرر في رأيه وبدي التعبير عن الاراء (٣٣) انسان تكلم ، لذلك لن نعيد الكرة مرة اخرى برد بعض التوضيحات التي قد تكون اساسية ثم نصوت والقرار للمجلس حسب ما يرتأيه مناسباً ، السيد علي ابو الراغب .

السيد رئيس اللجنة :

شكراً دولة الرئيس .

الواقع ان هنالك فرق كبير بين قانون ضريبة الاستهلاك وبين قانون ضريبة المبيعات ، ما تفضل به معالي الزميل عبد الله النسور عن السرية كان هذا الموضوع صحيح لوكنا نطبق ضريبة استهلاك ، اي الحكومة تأخذ قرار بموجب نظام بأضافة اية سلع تستوفى عليها الضريبة ، نحن الان نحصل ضريبة على كل السلع وكل الخدمات بموجب جداول واضحة ، السلع جميعها ما عدا المعفى ، ونحن عندما نقول المعفى حماية للمواطن الذي ائتمن هذا المجلس على مصالحه .

سيدي الرئيس هذه الجداول لا يوجد بها سرية ، نحن قمنا بحماية المواطن حتى لا تقوم الحكومة تحت ضغوطات من صندوق النقد الدولي وغيره ان تقوم بتخفيف هذه السلع وتأثر عل حياة المواطن ، كما قام صندوق النقد الدولي قبل عام بفرض ضريبة استهلاك على (١٦) سلعة وجميعنا يعرف بذلك ، هذا القانون جاء متوازناً بهذا الشكل هنالك جدول في المعفيات وهنالك جدول بالكماليات اي ايضاً لا يجوز للحكومة ان تتوسع في هذه الكماليات ويصبح كل السلع

كماليات من يضمن ان تكون الضريبة (٢٠٪) على كل السلع .

سيدي الرئيس ال (٧٪) عل كل السلع ما عدا المعفيات وما عدا الكماليات والمكوس هذا القانون جاء متوازناً وجاء حضارياً علماً بأن هنالك دول اخرى تتعامل بجداول ملحقة بقانون ومعالي الوزير يعلم هذه الدول وهي دول عربية تتعامل مع هذا القانون ، فنحن لا نتعلم هنا ولا نشوه نحن نبني معاً لمصلحة هذا الوطن ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء :

شكراً دولة الرئيس .

انا ارفض من معالي الأخ ان يقول الحكومة تخضع وارجو سحب هذه الكلمة ، الحكومة لا لا تخضع لا لمؤسسة النقد الدولي ولا لأي مؤسسة اخرى ، الحكومة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية يملي عليها ضميرها ما تعمل ولا تخضع .

يا اخوان هناك اراء واضحة .

الدكتور ذيب خطاب : اقتراح اخر .

دولة رئيس المجلس : ما هو ؟

الدكتور ذيب خطاب : اولاً عندما نطالب جداول بقانون ليس شك بالحكومة فهي من هذا الشعب ولكن معالي وزير المالية يخطيء ويصيب فهو بشر وعندما نطالب ان تكون بقانون ذلك لتقليل الخطأ وانني اقترح ان اضافة اي مادة ان تكون بموافقة اللجنة المالية لمجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : لا يجوز ذلك ، ليس لها الحق .

الشيخ احمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

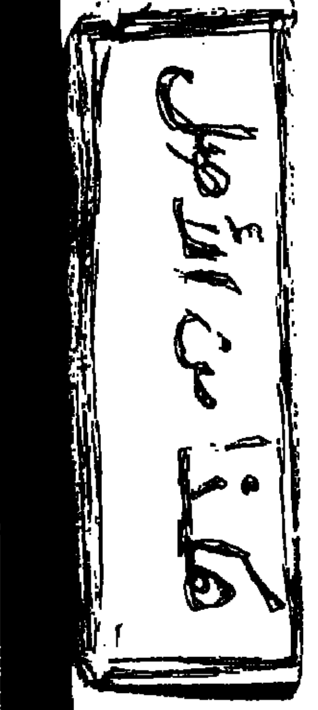
شكراً دولة الرئيس .

اولاً يا اخواننا لا بد وان نعلم العبارة تشكل صدر المادة كما يقول واجبات المدير العام نقطتين (١،٢،٣،٤،٥) فهل نقفل اذا قرأنا صدر المادة مهام المدير العام نقطتين ونحذف كل ما تحته ؟! الجواب لا ، وهذه تساويها تماماً ماية بالمائة ، اذا الجدول يجب ان يقرأ حرفاً حرفاً لانه يشكل تحت صدر موجود بشكل صدر مادة ، اما اذا فعلنا غير ذلك فنحن نكون قد اقررنا شيئاً ونحن غائبون او منفيون لا بد ان يقرأ حرفاً حرفاً لانه يشكل مفردات لصدر مادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية :

سيدي دولة الرئيس الاخ الزميل قال



وزير المالية يخطيء ويصيب ، نعم وزير المالية بشر يخطيء ويصيب لكن قرار في هذا القانون وفي هذه الجداول التي نطلب ان تكون بانظمة ليست صلاحيات الوزير هي صلاحيات مجلس وزراء كامل وهم امناء على مصالح هذا الشعب وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة يرفعون التوصية بأخضاع مادة الى الضريبة اذا كانت بنظام او اعفائها ومجلس الوزراء يقرر او لا يقرر ، فالقضية ليست مربوطة بوزير المالية لكن مربوطة بمصلحة الوطن .

اذا كما قلت هناك صناعة شيء معفي وقامت صناعة محلية ، شئت ان اخضع الصناعة المحلية فهي بقانون لا استطيع الا ان امر بالمراحل الدستورية التي تعلمها وهذا يأخذ زمن طويل ، الحقيقة هو شل حركة الحكومة لاخذ القرار السريع وهذا مطلوب منكم ، انتم تطالبون بانجاز وحماية مصالح المواطنين وتشجيع الصناعة المحلية وتشجيع الصادرات ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اقتراح تفضل .

الدكتور مصطفى شنيكات : المواد المعفاة التي قررها او يراها هذا المجلس ان تبقى بجدول ، اما المواد الجديدة او التي تخضع للضريبة ان لا توضع بجدول ان تترك للحكومة .

دولة رئيس المجلس :

اذا سمحت ، حسب تصويت المجلس ، اذا المجلس صوت على توصية اللجنة المالية سنعود الى الجداول ، واذا ما قبلها لن نصوت لذلك هناك توصية اللجنة المالية بالنسبة لـ (ب) من يوافق عليها كما وردت ؟

السيد الامين العام بالوكالة : ٢٤ من ٦٠ .

دولة رئيس المجلس : ٢٤ من ٦٠ من يوافق على المشروع الاصلي .

السيد الامين العام بالوكالة : ٣١ من ٦٠ .

دولة رئيس المجلس : ٣١ من ٦٠ ويوافق عل القانون الاصلي . السيد المقرر .

السيد المقرر : دولة الرئيس المجلس سيد نفسه ، لكن هذه العملية الاخيرة للتصويت حصلت تناقض بين ما صوت عليه المجلس ووافق عليه المجلس في المادة الخامسة السابقة وما صوت عليه في المادة (ب) حالياً في هناك تناقض تناقض واضح .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان سوف ارفع الجلسة ولكن سوف تعقد جلسة يوم الثلاثاء في ٢٦ / الشهر الساعة الخامسة بعد الظهر .